رسائل في الفقه العملي

(١)

# رسالة مبسوطة
# في
# سجود السهو

وهي رسالة تبحث عن كيفية سجود السهو،
وأسبابه، وأحكامه
طبقاً لفتاوى عشرة من الفقهاء الأعلام

تأليف
محمد ميرزا الخرسي البحراني

سرشناسه : خرسی بحرانی، محمد
عنوان و نام پدیدآور : رساله مبسوطه فی سجودالسهو و هی رساله تبحث عن کیفیــه سجودالــسهو .../ تــالیف محمدمیرزا الخرسی‌البحرانی.
مشخصات نشر : قم: الماس ، ۱۴۳۹ ق. = ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری : ۲۰۶ ص.
فروست : رساله فی‌الفقه‌العملی؛ ۱.
شابک : ۹ـ۹۹ـ۷۷۵۳ـ۹٦٤ـ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
موضوع : سجده سهو
موضوع : Sajdah Sahv
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع : Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.
رده بندی کنگره : BP۱۸۶/۸ /خ۴ر۵ ۱۳۹۷
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴
شماره کتابشناسی ملی : ۵۲۲۴۳۹۷

**رسالة مبسوطة في سجود السهو**

**تأليف: الشيخ محمّد ميرزا سلمان الخرسي البحراني**

**الناشر: الماس**

**المطبعة: هوشنك**

**الاخراج الفني: كمبيوتر المجتبى عليه السلام**

**الطبعة: الاولى ١٣٩٧ هـ ش ١٤٣٩ هـ ق**

**العدد: ١٥٠٠ نسخة**

**ردمك (الرقم الدولي): ٩ـ٩٩ـ٧٧٥٣ـ٩٦٤ـ٩٧٨**

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

يُهدى ثواب الإنتفاع به

إلى روح المرحومة .....

# الإهداء

إلى خليفة الله وخليفة آبائه المهديين

إلى وصيِّ الأوصياء الماضين

إلى حافظ أسرار رب العالمين

إلى بقية الله من الصفوة المنتجبين

أسألك، يا مولاي، أن تسأل الله تبارك وتعالى في صلاح شأني، وقضاء حوائجي، وغفران ذنوبي، والأخذ بيدي في ديني ودنياي وآخرتي، لي ولإخواني وأخواتي المؤمنين والمؤمنات كافة عامة، اللهم انفعنا بحبِّه، واحشرنا في زمرته، وتحت لوائه، إلهَ الحقِّ، آمينَ ربَّ العالمين.

المفتقر إلى عفو ربه

محمد ميرزا الخرسي البحراني

**تنبيه:**

هذه الرسالة مطابقة لفتاوى عشرة من الفقهاء الأعلام، وهم:

١ـ آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ﵀، (ت ١٤١٣ هـ)، ونرمز له بالخوئي[(١)].

٢ـ آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الخميني ﵀، (ت ١٤٠٩ هـ)، ونرمز له بالخميني[(٢)].

٣ـ آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي (دام ظله)، ونرمز له بالخامنئي[(٣)].

٤ـ آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)،

---

(١) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي منهاج الصالحين مع تعاليقه على العروة الوثقى.

(٢) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي تحرير الوسيلة مع تعاليقه على العروة الوثقى.

(٣) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي أجوبة الإستفتاءات وبعض المواقع الإلكترونية المعتمدة، والإستفتاءات الخاصة.

ونرمز له بالسيستاني[١].

٥ـ آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله)، ونرمز له بالحكيم[٢].

٦ـ آية الله العظمى الشيخ محمد أمين زين الدين رحمه الله، (ت ١٤١٩ هـ)، ونرمز له بزين الدين[٣].

٧ـ آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني (دام ظله)، ونرمز له بالوحيد[٤]

٨ آية الله العظمى الشيخ يوسف العصفور رحمه الله (ت ١١٨٦ هـ)،

---

(١) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي منهاج الصالحين، مع تعاليقه على العروة الوثقى، والإستفتاءات الخاصة.

(٢) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي منهاج الصالحين، والإستفتاءات الخاصة.

(٣) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي كلمة التقوى، مع تعاليقه على العروة الوثقى.

(٤) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي منهاج الصالحين، والإستفتاءات الخاصة.

ونرمز له بيوسف العصفور[١].

٩ـ آية الله العظمى الشيخ حسين العصفور رحمه الله (ت ١٢١٦ هـ)، ونرمز له بحسين العصفور[٢].

١٠ـ آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)، ونرمز له بالفياض[٣].

**ملاحظة:**

طريقتي ومنهجيتي في نقل الفتاوى في هذه الرسالة أنني أنقل الفتوى من مصادرها المعتمدة التي ذكرتها في الحاشية على أسماء الفقهاء الأعلام، وأنسبها إلى صاحبها بالرمز المذكور، وإذا كانت المسألة محل إجماع بين العلماء العشرة المذكورين فإنه

---

(١) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي الرسالة الصلاتية، وشرحها، والحدائق الناضرة.

(٢) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي سداد العباد ورشاد العباد، مع الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية.

(٣) وقد اعتمدت في نقل فتاواه على رسالته العملية، وهي منهاج الصالحين، مع تعاليقه على العروة الوثقى والإستفتاءات الخاصة.

أرمز لها بـ(المتفق عليه بين الأعلام)، وإذا كان المسألة محل خلاف بين الأعلام المذكورين أذكر فتاواهم في أسفل المسألة، مع نسبة كل فتوى إلى صاحبها، وإذا لم أجد فتوى لواحد منهم في المسألة فإنه لا أذكره أصلاً، فإذا لم تجد اسم المجتهد والفقيه مذكوراً فمعناه أنه لم أقف على رأيه في المسألة بحسب تتبعي لأقواله وفتاواه.

# مقدمة الكتاب

الحمدُ لله الذي إذا سألَهُ عَبْد أعطَاهُ، وإذا أَمَّلَ ما عنده بلَّغهُ مُنَاهُ، وإذا أَقَبْلَ عليه قَرَّبَهُ، وأَدْنَاهُ، وإذا جَاهَرَهُ بالعصيانِ سَتَرَ على ذَنْبه، وغَطَّاهُ، وإذا تَوكَّلَ عليه أحْسَبَهُ، وكَفَاهُ، والصلاة والسلام على سيد رسله، وخاتم أنبيائه، أبي القاسم محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين المنتجبينَ الميامين، ما طَلعتْ كواكبُ الأسحار، وأورقت الأشجار، وأينعتِ الأثمار، واختلف الليلُ والنهار، وغردَّتِ الأطيار.

وبعد:

فهذه الرسالة قد وضعتُها متناولة لبعض من مسائل السهو والنسيان المتعلقة بسجود السهو في الصلاة، وهي في الأصل كانت محاضرات ألقيتها في مأتم الحرز في ليالي الأحد من كل أسبوع في جزيرة النبي صالح، وتسمى اليوم بجزيرة النبيه صالح، وهي قرية من قرى بلاد البحرين ـ حرسها الله من الشين ـ، فاستحسن الولد العامل، والطالب الفاضل، الشيخ شوقي بن رضي بن فضل

النعيمي البحراني أن يسطرها بالحبر على الأوراق ـ جزاه الله خير الجزاء، ووفقه لمبتغاه ومرضاه ـ، فقام جاهداً بإفراغها من الأشرطة الصوتية إلى السطور الحبرية، فلما انتهى منها، وعرضها علي، ارتأيت أن أضيف إليها بعض المطالب المناسبة للكتابة على السطور، عما انتقش في الصدور، سالكاً فيها نقل آراء جملة من علمائنا الأبرار، والفقهاء الأخيار، فجاءت في حلتها الجميلة، وثيابها اللطيفة، رصينة متينة، عزيزة جليلة، لقارئيها نافعة، ولطالبيها هادية، وللعاملين بها منجية، ولتابعيها عاصمة.

ونسأل الله، تبارك وتعالى، أن ينفع بها المؤمنين، ويوفقهم لقرائتها والاستفادة منها. ويجعله ذخراً لنا في يوم الدين، يوم لا ينفع فيه مال، ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

بقلم

محمد ميرزا الخرسي البحراني

بتاريخ ٢٥/شعبان/١٤٣٦ هـ. ق

الموافق ٢٠١٥/٦/١٢ م

# إطلالة

# في

# بعض المصطلحات الفقهية

هناك عدة إصطلاحات خاصة بعلم الفقه، لا يعرفها إلا المتخصصون، والمتمرسون في صناعة هذا الفن، وأنا أشير إلى بعضها رعاية للإختصار، ومراعاة لحجم هذه الرسالة في عدة أمور:

**الأول**: إذا عبّر الفقيه بالأقوى أو الأظهر أو الأصح أو الظاهر أو الصحيح أو القوي فهي فتوى، وكل هذه الكلمات تعبيرات عن الفتوى، وإنما الفرق بينها في مناشئ الفتوى، والتفصيل موكول إلى محله.

**الثاني**: كلمة «ليس ببعيد» أيضاً فتوى، وإنما تختلف عن

الكلمات السابقة في درجة الجزم بالفتوى، فإن الفقيه قد يفتي، وعنده إحتمالات أخرى على خلاف فتواه، ولكن هذه الإحتمالات لاتصل إلى حد الظواهر الموجبة للتوقف عن الفتوى.

**الثالث:** ينقسم الإحتياط في الفتوى إلى قسمين: أحدهما إحتياط وجوبي، والآخر إحتياط إستحبابي.

والفارق بينهما في مقام الثبوت أن الإحتياط الوجوبي هو بمعنى ترك الفقيه للفتوى، إما من جهة أنه لم يبحث المسألة بحثا كافيا، لضيق الوقت عليه أو غيره فيحتاط وجوبا فيها أو من جهة أنه بحثها بحثا كافيا، ولكنه وصل إلى حد التردد بين الوجوه المذكورة، فيتوقف عن الفتوى، ويذكر الإحتياط.

وأما الإحتياط الإستحبابي فهو يذكر بعد وصول الفقيه للفتوى، فيحتاط لأجل الخروج عن الخلاف في المسألة، وإن كان الرأي المخالف ضعيفا.

وأما الفرق بينهما في مقام الإثبات والدلالة فإن كان الإحتياط مسبوقاً بالفتوى، أي الفتوى قبله، مثل قولهم «الأقوى طهارة غسالة الحمام، وإن ظن نجاستها لكن الأحوط الإجتناب عنها» أو كان ملحوقاً بها، أي الفتوى بعده، مثل قولهم «الأحوط الإجتناب عن

الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع»، فهو إحتياط إستحبابي، يجوز للمكلف ترك العمل به، والعمل وفق الفتوى المخالفة له، وقد يعبر عنه المجتهد أو الفقيه للتسهيل بقوله «الأحوط ـ إستحباباً ـ أو الأحوط الأولى أو يجوز تركه أو لا بأس بتركه أو نحوها».

وإن لم يكن الإحتياط مسبوقاً بالفتوى، ولا ملحوقاً بها فهو إحتياط وجوبي، كقوله «يجب على من ترك سجدة واحدة سهوا حتى وصل إلى حد الركوع أن يقضيها بعد الفراغ من الصلاة فوراً، ويجب عليه أيضاً سجود السهو لنسيانها على الأحوط».

فيفهم من هذا الكلام أن قضاء السجدة المنسية فتوى، ولكن وجوب سجود السهو لنسيانها إحتياط وجوبي، والمكلف في موارد الإحتياط الوجوبي مخير بين أن يعمل بالإحتياط أو يرجع إلى الغير من الفقهاء والمجتهدين مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

وقد يعبر عنه الفقيه تسهيلاً على المكلفين بقوله «الأحوط ـ وجوباً ـ أو لزوماً أو يجب على الأحوط أو الأحوط وجوب ذلك ونحو ذلك».

هذا كله في الإحتياط في الفتوى، بمعنى ترك الإفتاء في

المسألة، وميل الفقيه إلى ذكر الإحتياط، وهناك إصطلاح آخر، وهو الفتوى بالإحتياط، وفي موردها لا يجوز العدول فيها للغير إلا على القول بجواز العدول للغير مع وجود الفتوى، وسيأتي في الأمر الأخير بيان الفرق بينهما.

**الرابع**: هناك فرق بين الإحتياط في الفتوى والفتوى بالإحتياط ثبوتاً وإثباتاً، فأما الفرق بينهما في مقام الثبوت فهو أن الإحتياط في الفتوى، بمعنى ترك الفقيه للفتوى، كما عرفت سابقاً لبعض الأمور التي مرت عليك، وأما الفتوى بالإحتياط فإن الفقيه يفتي بلزوم العمل بالإحتياط، وكون فتواه مطابقة للإحتياط، كما في موارد العلم الإجمالي، فإن الفقيه يفتي بلزوم الإحتياط في تلك الموارد، لا أنه يتوقف عن الفتوى.

وأما الفرق بينهما في مقام الإثبات والدلالة فإن الفقيه يعبر عن الإحتياط في الفتوى، أي الإحتياط الوجوبي، بنحو «الأحوط ـ وجوبا ـ أو لزوماً أو يجب على الأحوط أو الأحوط وجوب ذلك أو نحو ذلك».

وأما التعبير عن الفتوى بالإحتياط، فكقوله «الأحوط إن لم يكن أقوى، أو الأحوط إن لم يكن أظهر، أو الأحوط الأقوى، أو

الأحوط الأظهر، أو الأقوى كذا وهو الأحوط، أو يجب الإحتياط في هذه المسألة، أو نحوها»[١]. ولا يخفى عليك أن الفتوى بالإحتياط دائماً يكون فيها الإحتياط مطابقاً للفتوى.

---

(١) لا يخفى عليك، أيها القارئ، أن الإحتياط في الفتوى، كما عرفت، ينقسم إلى قسمين، أحدهما: إحتياط وجوبي، وهذا معناه أن الفقيه لا يوجد عنده في هذا المورد فتوى، فلذا جاز للمكلف الرجوع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، لأن الأعلم هنا لا يوجد عنده فتوى حتى تعارض فتوى غير الأعلم.

وثانيهما: هو الإحتياط الإستحبابي، وهذا معناه أن هناك في مورده فتوى للفقيه، ولكن دائما يكون الإحتياط الإستحبابي على خلاف الفتوى، كأن يقول الفقيه «لا يجب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله، فتلاحظ أن الفتوى هي على عدم الوجوب، فلا يجب فعله، والإحتياط إنما يكون بفعله برجاء المطلوبية. فالإحتياط الإستحبابي دائماً يكون على خلاف الفتوى، وأما لو كان الإحتياط موافقاً للفتوى، فهذا ليس إحتياطاً إستحبابياً، بل هو فتوى بالإحتياط فلا تغفل عن الفرق بين الفتوى بالإحتياط والإحتياط في الفتوى، فلو قال الفقيه «الأقوى وجوب جلسة الإستراحة بعد السجدة الثانية، وهو الأحوط» فهذا ليس إحتياطاً في الفتوى، بل هو فتوى ←

---

←

بالإحتياط. ومن هنا تدرك الخلل في المثال الذي ذكره البعض في كتابه «إصطلاحات حوزوية» مثالاً للإحتياط الإستحبابي الملحوق بالفتوى، بقوله «الأحوط الإتيان بجلسة الإستراحة بل الأقوى الإتيان بها»، والمصنف ذكره مثالا للإحتياط الإستحبابي، وهذه غفلة منه، فإنه لم يلتفت إلى أن الإحتياط الإستحبابي دائماً يكون على خلاف الفتوى، وإنما هذا المثال الذي ذكره من باب الفتوى بالإحتياط، لا الإحتياط في الفتوى، والذي يرشدك إلى ذلك أن الإحتياط الإستحبابي دائماً يجوز تركه، فهل يتفوه متفقه فضلاً عن الفقيه بجواز ترك الإحتياط بترك الجلسة في المثال المذكور، وليس هذا إلا من باب الفتوى بالإحتياط، فلذا لا يجوز تركها، وإنما المثال الصحيح له أن يقول «الأحوط الإتيان بجلسة الإستراحة وإن كان الأقوى عدم وجوبها» فلا تغفل أيها القارئ عن الضابطة في الإحتياط الإستحبابي، وهي أن يكون الإحتياط ملحوقاً بالفتوى، أي الفتوى بعده، أو مسبوقاً بها، أي الفتوى قبله، ولكن لابد أن يكون الإحتياط على خلاف الفتوى، وليس موافقاً لها.

# المقدمة الأولى

# في

# تعريف السهو والنسيان

السهو في اللغة هو الغفلة والذهول، وذهاب القلب عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[1]، أي غافلون، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ**﴾[2]، أي غافلون، مع الإلتفات إلى أن الغفلة في الآيتين حاصلة بسببهم، بمعنى أن مولداتها حاصلة منهم، وبسببهم، فلذلك ذمهم الله تعالى على ذلك.

---

(١) الآية ٤ و٥ من سورة الماعون.

(٢) الآية ١٠ من سورة الذاريات.

وقد يطلق السهو على السكون، فيقال: جاء سهوا رهوا ـ أي ساكنا ـ والمراد هنا هو المعنى الأول، وهو الغفلة والذهول عن الشيء.

وتحقق الغفلة عن الشيء إنما هو بذهاب القلب عنه مع كونه مستنداً إلى الغفلة والذهول، لا إلى الجهل والقصور، فالسهو عن الشيء دائماً وأبداً يكون مستنداً تركه إلى الغفلة والذهول سواء سبق العلم به أم لا، فلذا قالوا بأن السهو يكون تارة عن ذكر، وأخرى عن غير ذكر، ولكن لابد أن يكون تركه مستندا إلى الغفلة والذهول، وأما صورة ترك الشيء مع عدم العلم به مع كونه ملتفتاً إلى الترك فهو جاهل، وليس بساهٍ، وهذا هو الفارق الأساسي بين الجهل والسهو[1].

وأما الفعل المعبِّر عنه في مقام الدلالة فتارة يكون متعدياً بفي، فيقال: «سهوت في الصلاة»، وأخرى يتعدى بعن، فيقال: «سهوت

(١) وخلاصة الفارق بين الجهل والسهو إنما هو في المنشأ فإن كان ترك الشيء مستنداً إلى الغفلة والذهول فهو سهو، وإن كان تركه مستنداً إلى الجهل والقصور مع كونه ملتفتاً إلى تركه فهو جهل لا سهو.

عن الصلاة».

والفارق بينهما هو أنه في حال تعدية الفعل بفي فهي تدل على أن مدخولها ظرف للسهو، بمعنى أن السهو قد وقع على شيء في الصلاة، كما لو سهى عن القراءة أو التشهد مثلاً، فالصلاة ظرف، قد وقع فيه السهو.

وفي حال تعدية الفعل بعَنْ فهي تدل على أن مدخولها متعلق السهو، بمعنى أن السهو قد وقع عن أصل الصلاة، فلم يفعلها أصلا، فلذا إذا أردت أن تخبر عن سهو وقع لك في الصلاة، فتقول: «سهوت في الصلاة»، فالصلاة ظرف، قد وقع فيه السهو والنسيان، كما إذا كان السهو متعلقاً بجزء من أجزاءها كالسجود مثلاً، وإذا أردت أن تخبر عن ترك الصلاة أصلاً، فتقول: «سهوت عن الصلاة»، أي تركتها أصلاً.

ومثله تقول: «سهوت عن السجود في الصلاة»، أي تركت السجود أصلاً في الصلاة، وتقول: «سهوت في السجود»، بمعنى تركت الذكر فيه أو الطمأنينة أو نحوهما مما يعتبر في السجود، فهناك فارق بين قولي «سهوت في السجود» و «سهوت عن السجود»، فالأول بمعنى تركت شيئاً معتبراً في السجود كالذكر

ونحوه، وأما الثاني فهو بمعنى تركت السجود أصلاً.

وبالجملة فإن الفعل إذا تعدى بعن فالمقصود هو ترك الشيء المتعلق به السهو من أصله، وإن كان الفعل تعدى بفي فالمعنى هو ترك وصف أو نحوه مما يعتبر في الشيء المتعلق به السهو، لا تركه من أصله، كما لا يخفى على من تتبع موارد الإستعمال.

فما ذكره ابن الأثير[١] من التفريق بينهما بقوله: «السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم» ليس صحيحاً كما لا يخفى[٢].

وأما النسيان فهو عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره لها، وهو مرادف للغفلة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ**

---

(١) النهاية: ج٢ ص٤٣٠.

(٢) لما عرفت من ان السهو المتعدي بفي إنما يفيد ترك وصف أو نحوه معتبراً في مدخولها، كالسهو في السجود مثلاً، بلا فرق بين ان يكون عن علم أو غير علم، إذا كان تركه مستنداً إلى الغفلة والذهول، وان السهو المتعدي بعَنْ إنما يفيد ترك مدخولها أصلاً كقولك سهوت عن السجود أي تركت السجود أصلاً، سواء كان مع سبق العلم به أم لا.

﴿بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[١]، أي غفل عما قدمت يداه بعد حضوره عنده، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾[٢]، أي غفل عن خلقه بعد حضوره عنده.

وقال بعضهم: هو إغفال الشيء.

أقول: وهذا اشتباه، فإن الظاهر أن هذا إنساء لا نسيان، ومعنى الإنساء هو فعل النسيان، لا النسيان نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾[٣] أي أغفلهم عن ذكره، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾[٤] أي أغفلهم أنفسهم بمعنى تركهم لا بمعنى فعل فيهم الغفلة، وحيث أن لازم الغفلة الترك فعبر عن الترك بالنسيان من باب الكناية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ

---

(١) الآية ٥٧ من سورة الكهف.

(٢) الآية ٧٨ من سورة يس.

(٣) الآية ١٩ من سورة المجادلة.

(٤) الآية ١٩ من سورة الحشر.

﴿كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾[1] أي نترككم كما غفلتم عن لقاء يومكم هذا.

وبالجملة فإن النسيان يعود إلى الغفلة عن الشيء، والذهول عنه بعد معرفته، نعم هناك فارق لغوي بين السهو والنسيان بعد إتفاقهما في الغفلة والذهول.

والفارق هو أن النسيان هو زوال الصورة المعلومة عن قوة الذاكرة فقط، فلذا فهي باقية في قوة الحافظة، فلذا قيل في اللغة: النسيان لما تعرفه، وأما مالا تعرفه فلا يتعلق به النسيان، وإن تعلق به السهو.

والسهو قد يكون تارة بمعنى زوال الصورة المعلومة عن قوة الذاكرة والحافظة معاً.

وأخرى يكون بمعنى زوال الصورة المعلومة عن قوة الذاكرة فقط، فلذا قيل في اللغة: بأن السهو تارة يكون عن ذكر، وأخرى يكون عن غير ذكر.

ويؤيد هذا التفريق أن النسيان عن الشيء يحتاج فيه الإنسان

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الجاثية.

إلى التذكر فقط، وهو بمعنى الرجوع إلى قوة الحافظة، بينما السهو هو غياب الشيء عن الحافظة أيضاً كما هو غائب عن الذاكرة، فلذا يحتاج الإنسان في هذه الحالة إلى مراجعة المصادر التي استقى منها العلم بالصورة سابقاً، وقد يكون السهو لا يحتاج إلا إلى التذكر فقط كما لا يخفى.

وبالجملة فالسهو والنسيان لفظان مختلفان في اللغة[1]، إلا أنه

---

(١) وخلاصة ما نريد بيانه من التفريق هو أن النسيان هو الذهول والغفلة عن الشيء الذي كان ذاكراً له، بخلاف السهو فإنه أعم مصداقاً من النسيان، فإن السهو قد يكون في مورد بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء الذي كان ذاكراً له، وأخرى يكون بمعنى الغفلة والذهول عن الشيء الذي لا يعرفه أصلاً، إذا كان تركه مستنداً للذهول والغفلة.

وبالجملة فإن النسبة بين السهو والنسيان في عرف أهل اللغة هي نسبة العموم والخصوص المطلق، فإن النسيان أخصّ من السهو، فكل نسيان سهو، وليس كل سهو نسيانا

وأما ترك الشيء بدون معرفة، فإن كان مستنداً للغفلة والذهول فهو سهو، وليس نسياناً.

وإن كان مستنداً إلى الإلتفات للترك فهو جهل، لا سهو ولا نسيان.

←

في عرف الفقهاء والشريعة والمتشرعة مترادفان، ومتحدان في الأحكام، فهما بمعنى واحد، وهو الغفلة عن الشيء، والذهول عنه، سواء كان الذهول عن الشيء الذي كان ذاكراً له أم الذهول عن الشيء الذي لم يعرفه أصلاً.

فلذا تجد التعبير عند الفقهاء صحيحاً عن كل واحد منهما في محل الآخر، لكونهما مترادفين عندهم، فحكمهما واحد.

---

←

وأما السهو والنسيان في عرف الفقهاء فهما مترادفان، ومشتركان في تمام الأحكام.

ويؤيد ما ذكرناه قول صاحب كتاب الفروق:

«الفرق بين النسيان والسهو: أن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن، تقول: نسيت ما عرفته.

وفرق آخر أن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر، لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه» إنتهى كلامه.

# المقدمة الثانية

# في

# أسباب السهو في الصلاة

من أهم الأسباب التي تغفل الإنسان عن عبادته، والتوجه فيها هو الشيطان، وهو الأساس في حدوث هذه الأمور بتمامها.

ويمكن إستفادة ذلك من مجموعة من الآيات الشريفة كقوله تعالى: ﴿**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ**﴾[1]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿**فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ**﴾[2]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ**

---

(١) الآية ١٩ من سورة المجادلة.

(٢) الآية ٤٢ من سورة يوسف.

**بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالمينَ﴾**[١].

وبالجملة فالشيطان هو الأساس في إغفال الإنسان عن العبادة، وأما الأمور الأخرى فهي أدوات، يستعين بها الشيطان في إغواء الإنسان وإغفاله.

ومن هذه الأمور المذكورة الإنغماس في ملذات الدنيا، والإنشغال بها، وإرتباط القلب بها، كما لو كان فكره وخياله مرتبطاً بأموال يحبها، أو امرأة يعشقها، أو نحو ذلك من ملذات الدنيا.

ويدل على ما ذكرناه قوله تعالى: **﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ﴾**[٢]، وقوله تعالى **﴿وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْماً بُوراً﴾**[٣].

ثم اعلم أن طائر الخيال في أثناء العبادة هو الذي يستعين به الشيطان في إغواء الإنسان عن عبادته، ويصرفه عن الإلتفات في

---

(١) الآية ٦٨ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٨ من سورة الزمر.

(٣) الآية ١٨ من سورة الفرقان.

قيامه وتهجده، فإن الخيال هو الأساس في تأثر القلب، فإنه بإنتقال الخيال من شيء إلى شيء، يتبعه القلب في الإنتقال من حال إلى حال.

والمراد من ذلك هو أن القلب في التغير والتأثر دائماً مرتبطاً بهذه الأسباب، وأخصُّ الآثار الحاصلة في القلب هي الخواطر.

والمراد بالخواطر هي ما يعرض في القلب من الأفكار والأذكار، وأعني بها إدراكاته العلمية إما على سبيل التجدد، وإما على سبيل التذكر، فإنها تسمى خواطر، من جهة أنها تخطر بعد أن كان القلب غافلاً عنها.

والخواطر هي المحركة للإرادات في الإنسان، فإن النية والعزم والإرادة إنما تتحقق بعد خطور المنوي بالبال، فلا محالة أن يكون مبدأ الأفعال هي الخواطر، فالخواطر هي التي تحرك الرغبة في الإنسان، والرغبة هي التي تحرك العزم، والعزم هو الذي يحرك النية، والنية بمعنى القصد هي التي تحرك الأعضاء للقيام بالفعل.

ثم اعلم بأن الخواطر المحركة للرغبة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: الخواطر المذمومة، وتسمى وسواساً، وهي الخواطر

التي تدعو إلى الشر، أي ما يضر في العاقبة.

وثانيهما: الخواطر المحمودة، وتسمى إلهاماً، وهي الخواطر التي تدعو إلى الخير، أي ما ينفع في الآخرة.

ثم هذه الخواطر كلها حادثة، فلابد لها من سبب، لما عرفت من سنة الله عز وجل في ترتيب المسببات على الأسباب.

فسبب الخاطر الداعي إلى الخير يسمى مَلَكاً[١]، وسبب الخاطر الداعي إلى الشر يسمى شيطاناً[٢].

واللطف الذي به يتهيأ القلب لقبول الهام المَلَك يسمى توفيقاً، والذي به يتهيأ القلب لقبول وسواس الشيطان يسمى إغواء وخذلانا.

فالقلب متجاذب بين الشيطان والملك، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال[٣]: (في القلب لمّتان، لمّة من ملك إيعاد بالخير

---

(١) المَلَكُ عبارة عن خلق نوراني، شأنه إفاضة الخير، وإفادة العلم، وكشف الحق، والوعد بالخير والأمر بالمعروف، وقد خلقه الله، وسخّره لذلك.

(٢) الشيطان عبارة عن خلق ناري، شأنه الوعد بالشر، والأمر بالفحشاء، والتخويف عند الهم بالخير.

(٣) هذا الخبر قد رواه الترمذي في سننه ج١١ ص١٠٩.

وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ولمّة من العدو إيعاد بالشر، وتكذيب بالحق، ونهي عن الخير، فمن وجد ذلك فليتعوذ بالله من الشيطان، ثم تلا «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء.... الآية»[١].

وكيف كان، فإذا غلب على القلب ذكر الدنيا ومقتضيات الهوى وجد الشيطان مجالا فوسوس، وعشعش في القلب، فإذا إنصرف القلب إلى ذكر الله تعالى إرتحل الشيطان، وضاق مجاله، وإنهدم عشّه، وأقْبَل الملك بانياً مشيداً له، فالتطارد بين جنود الملائكة والشياطين في معركة القلب حدث دائم، ومستمر إلى أن ينفتح القلب لأحدهما، فيسكن فيه، ويستوطنه، ويكون مرور الثاني إختلاساً[٢].

ولكن أكثر القلوب قد فتحها جنود الشيطان، وملكوها، فامتلأت بالوساوس الشيطانية، الشاغلة عن العبادة والآخرة، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بأمرين معاً، أحدهما: تخلية القلب عن

---

(١) الآية ٢٦٨ من سورة البقرة.

(٢) المحجة البيضاء للفيض الكاشاني: ج٥ ص٤٧.

قوت الشيطان، وهو الهوى والشهوات، وثانيهما: تحلية القلب وعمارته بذكر الله، قال الله تعالى: ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[1].

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال[2]: «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيّقوا مجاريه بالجوع».

وذلك لأن الجوع يكسر الشهوات التي هي مجرى الشيطان ومرتعه وشراينه.

فهذه الخواطر المذمومة المعلومة لك بالوجدان، هي الوساوس الشيطانية الحاضرة في قلبك بالمشاهدة والعيان، وكل خاطر منها فهو حادث، يحتاج إلى سبب لإفتقار المسببات للأسباب، واسم سببه هو الشيطان الذي يكتنف قلبك من جميع جوانبه.

قال الله تعالى إخبارا عن إبليس ـ عليه لعنة الله ـ: ﴿**قَالَ فَبِمَا**

---

(١) الآية ٢٨ من سورة الرعد.

(٢) أخرج صدره البخاري: ج٣ ص٦٢ وأحمد في المسند: ج٣ ص١٥٦ و٢٧٥ و٣٠٩.

**أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾**[1].

فانتبه، أيها المسكين، من شيطانك، وكن على حذر من التعامل معه، وكن على ثقة دائماً وأبداً بالإنتصار عليه، فإن الله تبارك وتعالى وعدك بالنصر عليه حال جهادك معه، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾**[2]، فالبداية بالجهد من العبد، والجزاء بالهداية من الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾**[3] فعليك بكسر الشهوات التي هي مرتع الشياطين، ومرعاهم، وشراينهم، فما دامت الشهوات مخصبة عندك لم ينقطع ترددهم عليك، وما داموا مترددين عليك فلا ينكشف لك جلال الله، وكنت محجوباً عن لقائه تبارك وتعالى، فقد روي عن

---

(١) الآية ١٦ و١٧ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٧ من سورة محمد.

(٣) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت.

رسول الله ﷺ أنه قال[١]: «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء».

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة.

# المقدمة الثالثة

# في

# الحكمة من تشريع سجود السهو

لاريب ولا إشكال في أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية[1]، وأن كل حكم شرعي شرعه الشارع لابدّ و أن يكون ناشئاً من المصالح والمفاسد الواقعية، فلكل واحد من

---

(١) هذا هو مذهب العدلية أعني المعتزلة والإمامية القائلين بالتحسين والتقبيح الذاتيين العقليين، وأما على مذهب الأشاعرة النافين لذلك، والقائلين بأن الحسن ما حسنه الشارع، ولو كان العقل يراه قبيحاً، والقبيح ما قبحه الشارع، ولو كان العقل يراه حسناً، فهذا الأمر قد ينتفي من أصله، لأن الله عندهم قد يفعل الأشياء بدون غرض.

الأحكام التكليفية الخمسة مبادئ تتفق مع طبيعته، فمبادئ الوجوب هي الإرادة الشديدة، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة كبيرة تأبى عن الترخيص في المخالفة، ومبادئ الحرمة هي المبغوضية الشديدة، ومن ورائها المفسدة البالغة إلى درجة تأبى عن الترخيص في فعلها، والإستحباب والكراهة يتولدان عن مبادئ من نفس النوع لكنها بدرجة أضعف بنحو يسمح المولى معها بترك المستحب وفعل المكروه، والإباحة هي تعبير عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى[1].

وهذه المصالح والمفاسد الواقعية هي علل وملاكات، يدور الحكم الشرعي مدارها وجودا وعدما، وهذه هي التي يعبر عنها بعلل الأحكام، وملاكاتها.

وأما الحكمة من التشريع فهي بمعنى الفوائد المترتبة على الأحكام، ولا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدما، نعم الحالة الغالبة هي ترتب الفائدة عليها، إلا أنها قد تتخلف في بعض

(١) دروس في علم الأصول، لآية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر (ره)، الحلقة الثانية، ص١٥.

الأحيان، ولكن تخلف الفائدة في بعض الموارد، لا يدل على عدم وجود الحكم الشرعي في مورد التخلف، كما لا يخفى، ولذا يعبر عنها بالعلل المعرفية.

والذي يظهر من جملة من الأخبار أن الحكمة من تشريع سجود السهو هي إرغام الشيطان ودفعه، بسبب ما أدخله على الإنسان من السهو في صلاته، فإنك قد عرفت في المقدمة الثانية أن الأساس في نسيان المكلف في الصلاة، وسهوه هو الشيطان، فأراد الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يدفعه، ويرغمه بالسجود لأنه أبغض شيء على الشيطان هو السجود لله ـ تبارك وتعالى ـ الذي قد امتنع منه، كما جاء في جملة من الأخبار، ففي معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله ، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «أطيلوا السجود، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أُمر بالسجود، فعصى، وهذا أُمر بالسجود، فأطاع فيما أُمر»[1].

وبالجملة فإن سجود السهو شرِّع لأجل دفع الشيطان، وصرفه عن الإنسان، لأن الشيطان يراد أن يطاع، فإذا عصي ذهب، وزال،

---

(١) بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢١٨ ح٣٥.

فإنه أدخل على الإنسان سهواً ونسياناً في صلاته، فقصمه الله ـ تبارك وتعالى ـ بسجود السهو نتيجة عكسية لما يرومه الشيطان، من إنساء الإنسان في عبادته، وتهجده، فلذا سميت سجدتا السهو بالمرغمتين.

ففي معتبرة معاوية ابن عمار[1] أنه قال: «سألته عن الرجل يسهو، فيقوم في حال قعوده أو يقعد في حال القيام، قال: فليسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان، ترغمان الشيطان».

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ب٣٢ المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو ح١.

# الباب الأول

# في

# قضاء الأجزاء المنسية

وفيه أربعة فصول:

الأول: في قضاء السجدة المنسية

الثاني: في قضاء التشهّد المنسي

الثالث: في الأحكام المشتركة بينهما

الرابع: في قضاء الأجزاء الأخرى

# الباب الأول

# في

# قضاء الأجزاء المنسية

وفيه أربعة فصول:

## الفصل الأول

## في

## قضاء السجدة المنسية

وفيه مسائل:

**المسألة (١)**: إذا ترك سجدة واحدة سهواً، ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع، مضى في صلاته، وأكملها، من غير

فرق بين أن تكون السجدة المنسية من الركعتين الأوليتين أو الأخيريتين، ووجب عليه قضاء السجدة المنسية بعد الصلاة فورا، ثم يجب عليه أيضاً سجود السهو، لنسيان السجدة في صلاته.

**(الخميني[1] / الخامنئي)**

(بل يجب عليه قضاء السجدة المنسية، والأحوط ـ وجوباً ـ إضافة سجود السهو لها / **الخوئي / زين الدين / الفياض / الوحيد)**

(بل يجب عليه قضاء السجدة المنسية، ولا يجب عليه سجود السهو لها، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله / **السيستاني / يوسف آل عصفور[2] / الحكيم)**.

(بل يجب عليه قضاء السجدة المنسية، ويستحب سجود

---

(١) تحرير الوسيلة: ج١ ص١٩٣، وفي تعليقته على العروة الوثقى: ج٣ ص٢٨٥ إضافة سجود السهو إحتياط وجوبي.

(٢) والقول بعدم وجوب سجود السهو لها هو صريحه في الحدائق ج٩ ص١٥١، ولكن ظاهره في شرح الرسالة الصلاتية أنه إحتياط وجوبي، فلا يترك الإحتياط بفعله.

السهو لها مع إستحباب إعادة الصلاة / **حسين آل عصفور**[1]).

**المسألة (٢)**: الظاهر أنه إذا تذكر ترك السجدة قبل الركوع، وجب عليه العود إلى السجود، فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى، واطمأن في جلوسه بنية الفصل بينهما أو لا بنيته، كما لو كان للإستراحة، لم تجب إعادته، فيجوز له أن يهوي من القيام إلى السجود رأساً، وإن لم يكن قد جلس، أو جلس ولم يطمئن، فالظاهر وجوبه، لأنه من أفعال الصلاة، ولم يأت به مع بقاء محله، فيجب تداركه، فيهوي في هذا الفرض من القيام إلى الجلوس أولا، ثم ينتقل إلى السجود.

وإذا رجع لتدارك السجود أتى به، ثم يأتي بعده بما يلزم من تشهد أو قيام، ولو كان قد تشهد قبل القيام أعاده وجوبا، رعاية للترتيب، وأما بالنسبة إلى سجود السهو للقيام في محل الجلوس

---

(١) وهو إختياره في الفرحة ج٢ ص١٨٦ و١٨٩، وإن كان رأيه سابقا في السداد ج١ ص٢٨٤ وجوب سجود السهو مع نسيان السجدة، وخلاصة رأيه في المسألة هو وجوب قضاء السجدة المنسية، وإستحباب سجود السهو لها مع إستحباب إعادة الصلاة.

وزيادة القراءة أو غيرها لو كانت، فسيأتي تفصيلها في أسباب سجود السهو والمسائل التطبيقية الآتية في الخاتمة، إن شاء الله تعالى.

**المسألة (٣)**: إذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة من الفريضة، ولم يتذكرها إلا بعد السلام، ففيه صور:

**الصورة الأولى:**

إذا تذكرها بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا[(١)]،

---

(١) لا يخفى عليك، أيها القارئ، أن مبطلات الصلاة ومنافياتها على قسمين، أحدهما: ما تبطل به الصلاة، ولو كان وقوعه سهواً، كالحدث، والإستدبار، والفعل الماحي لصورة الصلاة، ومنه الأكل والشرب الماحيان لصورة الصلاة والسكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة، ونحوها، وثانيهما: ما تبطل به الصلاة في حال العمد والإلتفات دون السهو والنسيان، كالتكلم بحرفين فصاعداً، والسكوت الطويل المفوت للموالاة العرفية. والكلام في هذه المسألة في صدور القسم الأول من المكلف قبل أن يتذكر أنه ترك سجدة في صلاته، وأما لو صدر منه بعد تذكره لفوات السجدة، فهذا يدخل في تعمد فعل المنافي للصلاة، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المسألة ( ٣٨ ) في صفحة٧٩.

كالحدث، والإستدبار، ونحوهما، فصلاته صحيحة، ويجب عليه قضاء السجدة المنسية، بلا خلاف، والأحوط ـ وجوباً ـ إضافة سجود السهود لنسيانها.

(**الخوئي / الفياض**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ إضافة سجود السهو، بعد قضائها، ولا يترك الإحتياط بالإعادة / **الوحيد**).

(بل يجب إضافة سجود السهو لها بعد قضائها / **الخميني** [1] /**الخامنئي**).

(بل يجب عليه سجود السهو بعد قضائها، ثم يعيد الصلاة / **زين الدين**).

(بل يجب قضاؤها، ولا يجب سجود السهو لها وان كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله / **السيستاني / يوسف آل عصفور**).

(بل يجب قضاؤها، ويستحب سجود السهو لنسيانها مع إستحباب إعادة الصلاة / **حسين آل عصفور**).

---

(١) تحرير الوسيلة: ج١ ص١٩٢، وفي تعليقته على العروة الوثقى ج٣ ص٢٨٥ إضافة سجود السهو إحتياط وجوبي.

(بل يجب قضاء السجدة المنسية، ولا يجب لها سجود السهو / **الحكيم**).

**الصورة الثانية:**

إذا تذكرها قبل الإتيان بالمنافي المذكور[١] فعليه أن يسجد بقصد القربة المطلقة أعم من الأداء والقضاء، ثم يتشهد، ويسلم، ويأتي بسجود السهو لزيادة السلام على الأحوط وجوباً[٢].

---

(١) ولهذا موردان، أحدهما: أنه لم يأتِ بمناف بعد التسليم أصلاً، كما لو تذكرها بعد التسليم مباشرة، وثانيهما: أنه يأتي بعد التسليم بما ينافي الصلاة في حال العمد دون السهو، ولكنه وقع منه سهواً كالتكلم والقهقهة، فانه في هذا الفرض الثاني يجب عليه سجود السهو مرة واحدة لأجل السلام في غير محله على الأحوط ـ وجوباً ـ، ومرة أخرى للكلام ناسياً على قول معروف.

(٢) فرض المسألة المذكورة فيما لو كان الزائد هو التسليم وحده، وأما لو أضاف التشهد معه، فلا يجب إضافة سجود السهو له، بناء على عدم وجوبه لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، كما هو رأي الخوئي والسيستاني والخميني والخامنئي والحكيم وزين الدين، ويوسف آل عصفور، وقيل: الأحوط وجوباً سجود السهو لزيادته أيضاً، وهو إختيار ←

(**الخوئي / الفياض / الوحيد / السيستاني**)[1].

(بل يأتي بسجود السهو لما في ذمته الأعم من نسيان السجدة أو التسليم في غير موضعه / **زين الدين**).

(بل يجب قضاء السجدة المنسية بعد السلام / **الحكيم**)

(بل الأحوط ـ إستحباباً ـ إتيانها بقصد القربة المطلقة من غير نية الأداء والقضاء، مع الإتيان بالتشهد والتسليم وسجدتي السهو، وإن كان الأقوى كونها قضاء، ووقوع التشهد والتسليم في محلهما، ولا يجب إعادتهما / **الخميني / الخامنئي**).

(بل يجب قضاء السجدة المنسية، والأحوط ـ إستحباباً ـ إضافة سجود السهو معها / **يوسف آل عصفور**).

(بل يجب قضاء السجدة المنسية، مع إستحباب سجود السهو،

---

→

الشيخ الوحيد والفياض والشيخ حسين آل عصفور.

(١) وظاهر عبارة الأربعة المذكورين في منهاج الصالحين جواز الإتيان بها أداءاً لبقاء محلها، وإن كان الإتيان بها بقصد الأعم من الأداء والقضاء فيه كمال الإحتياط.

وإستحباب إعادة الصلاة / **حسين آل عصفور**)[١].

**المسألة (٤)**: لو نسي الذكر من السجدة في الصلاة ولم يتذكره إلا بعد رفع الرأس منه، أو نسي وضع بعض المساجد ما عدا الجبهة في سجود الصلاة، لم يجب قضاء السجدة، ولا قضاء الذكر الفائت، ولا سجود سهو له.

(**زين الدين / السيستاني / الخوئي / الخميني / الخامنئي / الحكيم / يوسف آل عصفور / الفياض**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو لنسيان الذكر / **الوحيد**).

(بل الأحوط قضاء ذكر السجود لو نسيه، من غير سجود سهو إلا على جهة الإستحباب / **حسين آل عصفور**)[٢].

---

(١) استفدت ما ذكرته عن الشيخ حسين آل عصفور (ره) من إطلاق عبارته الواردة في المقام، وإن كان العمل بالوظيفة المذكورة فيه كمال الإحتياط، و ذلك بأن يسجد بقصد الأعم من الأداء والقضاء، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو بقصد ما في ذمته أعم من نسيان السجدة أو التسليم في غير موضعه.

(٢) وللشيخ حسين آل عصفور (ره) قولان، أحدهما: في السداد ج١ ←

**المسألة (٥)**: كيفية السجود القضائي هو أن ينوي قضاء السجدة المنسية قلبا، لا تلفظاً، ثم يضع جبهته على ما يصح السجود عليه مع وضع سائر المساجد السبعة، ويأتي بالذكر الواجب في الصلاة، ثم يجلس بعدها مطمئناً، بلا تشهد، ولا تسليم، ولا تكبير قبله ولا بعده.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٦)**: تجب نية البدلية في السجدة المقضية عن الجزء المنسي، بمعنى أن يقصد في قلبه أن هذه السجدة هي بدل عن السجدة التي قد فاتته في صلاته.

**(متفق عليه بين الأعلام)**

**المسألة (٧)**: لو تلفظ بنية السجدة عمداً، بعد تذكره لنسيانها، أعاد الصلاة للفصل بين السجدة والصلاة بالمنافي عمداً،

---

←

ص٢٨١ وهو أنه لا يجب له شيء أي لا قضاؤه، ولا سجود سهو له، وثانيهما: في الفرحة ج٢ ص١٨٦ وهو الأحوط قضاء ذكر السجود، من غير سجود سهو له إلا على جهة الإستحباب وما في الفرحة هو الفتوى المتأخرة.

والأولى أن يقضي الفائت قبل الإعادة.

( **الخوئي / الفياض / الخامنئي**).

(بل لا تبطل الصلاة، ويجب الإتيان بالسجدة المنسية، وإن كان الأحوط إستحباباً إعادة الصلاة / **السيستاني / يوسف آل عصفور** / ومع اضافة سجود السهو لها أيضاً / **الخميني**).

(بل الظاهر عدم بطلان الصلاة به / **الحكيم**)

(بل يعيد الصلاة على الأحوط بعد قضاء الفائت / **الوحيد**)

(بل كفاه أن يأتي بها، وان كان الأحوط ـ إستحباباً ـ أن يعيد الصلاة بعد ذلك، هذا إذا كانت السجدة من غير الركعة الأخيرة، وإلا أعاد الصلاة بعد الإتيان بها / **زين الدين**).

**المسألة (٨)**: يشترط في السجدة المنسية جميع ما يشترط في سجود الصلاة[1]، من الطهارة، والإستقبال، وستر العورة، والذكر، والجلوس بعدها مطمئناً، ووضع المساجد السبعة، والطمأنينة، وغير ذلك من الشرائط والواجبات.

---

(١) والوجه في ذلك هو إجراء أحكام الجزئية عليها، غاية ما في الأمر أنه جزء واقع بعد السلام، وليست هي واجبة مستقلة.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٩):** لو نسي السجدة الأخيرة، وتذكرها بعد التشهد، وقبل السلام رجع إلى السجود، وأتى بها أداء، وأعاد التشهد، وسَلَّم، ولا سجود سهو عليه لزيادة التشهد.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / الحكيم / السيستاني / زين الدين / يوسف آل عصفور)**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجود السهو لزيادة التشهد / **حسين آل عصفور / الوحيد / الفياض).**

**المسألة (١٠):** إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب في السجود، ما عدا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، في سجدة القضاء، فلا يجب إعادة السجدة المقضية، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ ذلك، ولا يجب له سجود السهو.

**(متفق عليه بين الأعلام)**

**المسألة (١١):** إذا نسي شيئاً من الشرائط المعتبرة في السجود ما عدا وضع الجبهة، في أثناء سجود الصلاة، لم يجب عليه قضاء السجدة، ولا يجب سجود السهو له أيضاً.

**(الخوئي / الخميني / السيستاني / الخامنئي / يوسف آل عصفور / زين الدين / الفياض / الحكيم / الوحيد/ حسين آل عصفور[١]).**

**المسألة (١٢):** إذا شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أم سجدتان من ركعتين؟ بنى على أن الفائت منه سجدة واحدة، ووجب عليه قضاؤها، وسجود السهو لها أيضاً، بناء على القول بوجوبه لنسيانها كما تقدم[٢].

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٣):** لو أتى بما يوجب سجود السهو بعد الفراغ

---

(١) فإن إختيار الشيخ حسين آل عصفور رحمه الله والشيخ الوحيد والشيخ الفياض، وإن كان هو وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين على الأحوط ـ وجوباً ـ إلا أن الظاهر اختصاصها بالأجزاء ولا تشمل الشرائط المفقودة سهواً كالطمأنينة في حال الذكر مثلاً.

(٢) والوجه في ذلك هو إنحلال العلم الإجمالي في مفروض المسألة إلى علم تفصيلي بفوات سجدة واحدة، وشك بدوي في فوات السجدة الثانية فالواجب هو الأقل، وينفى الأكثر بأصل البراءة.

من الصلاة، وقبل الإتيان بالسجدة المنسية أو في أثناء قضائها، كما لو تكلم بحرفين فصاعداً ناسياً قبل الإتيان بها، أو في أثناء قضائها فالأحوط ـ وجوباً ـ فعل سجود السهو بعد قضاء السجدة المنسية[1].

**(الخوئي / السيستاني / زين الدين / الوحيد)**

(بل لا يجب سجود السهو في هذه الموارد / **الخميني / الخامنئي / الحكيم)**

(بل الأقوى وجوب سجود السهو بعدها / **الفياض)**.

---

(١) ولا يخفى عليك ان سجود السهو هنا في مفروض المسألة، لأجل الكلام بحرفين فصاعدا سهوا، وأما فعل سجود السهو لنسيان السجدة بعد قضاءها، فقد تقدم بيان الكلام فيه، وخلاصة الكلام انه بناء على القول بوجوب سجود السهو لنسيان السجدة، فيجب عليه سجود السهو مرتين، مرة لنسيان السجدة، ومرة أخرى للتكلم ناسيا. وأما على القول بعدم وجوب سجود السهو لنسيان السجدة، فلا يجب عليه في مفروض المسألة إلا سجود السهو مرة واحدة، للتكلم ناسيا، ولا يجب عليه سجود السهو لنسيان السجدة وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله لها أيضاً.

(بل لا يجب سجود السهو لو وقعت أسبابه في قضاء السجدة المنسية / **حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور**).

**المسألة (١٤)**: إذا وضع الجبهة على مالا يصح السجود عليه ناسياً أو غافلاً في قضاء السجدة، وجب عليه إعادة السجدة المقضية، وليس عليه سجود السهو.

**(الخوئي / الخميني / زين الدين / يوسف آل عصفور / الفياض / الوحيد)**.

(بل وجب إعادة السجدة المقضية على الأحوط / **الخامنئي / السيستاني / حسين آل عصفور** ).

**المسألة (١٥)**: الظاهر أنه لو شك في ان الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء التي لا يجب قضاؤها، ولكن توجب سجود السهو، كنسيان التشهد على قول، وجب الجمع بين قضاء السجدة وسجود السهو، لتنجز العلم الإجمالي[١].

---

(١) والوجه في ذلك هو تنجز العلم الإجمالي إذا كانت أطرافه دائرة بين متباينين، لأن ما نحن فيه من باب العلم الإجمالي بوجوب قضاء السجدة ولا سجود سهو، كما يراه السيد السيستاني، أو سجود السهو ولا ←

**المسألة (١٦)**: الظاهر أنه لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء التي لا يجب قضاؤها، ولا سجود سهو لها، كسورة الفاتحة لم يجب قضاء السجدة، ولا سجود السهو[١].

---

←

قضاء، كنسيان التشهد على رأيه ـ حفظه الله ـ، فيكون المكلف عنده علم إجمالي دائر بين متباينين، ويعلم بوجوب أحدهما، فلابد من إجراء أصالة الإشتغال، فإن الإشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني فلابد من الجمع بينهما بقضاء السجدة وسجود السهو.

نعم بناء على القول بأن كلاً من نسيان السجدة ونسيان التشهد يوجب القضاء، وسجود السهو، ولو على الأحوط كما هو رأي السيد الخوئي، فيجب على هذا الرأي الجمع بين قضاء السجدة والتشهد، وسجود سهو واحد، للفائت منهما، وأما لو قلنا بأن السجدة يجب قضاؤها، وسجود السهو لها، والجزء الآخر في طرف العلم الإجمالي يوجب سجود السهو، دون قضائه كنسيان التشهد على قول، فهنا ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بسجود السهو، وشك بدوي في وجوب قضاء السجدة، فيجب سجود السهو، دون قضاء السجدة... إلى غير ذلك من فروع العلم الإجمالي فلا تغفل.

(١) والوجه في ذلك هو أن الشبهة هنا شبهة موضوعية وجوبية وغير مقرونة

←

**المسألة (١٧):** لو تعدد نسيان السجدة في ركعات مختلفة، وكانت السجدات المنسية من غير الركعة الأخيرة، أتى بتمام السجدات المنسية، واحدة بعد واحدة حتى يتم عدد السجدات المنسية، ولا يكفي قضاء سجدة واحدة عن الجميع.

ولا يشترط التعيين في قضاء السجدات أنها للأولى أو الثانية مثلا، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ ملاحظته، وكذا لا يشترط الترتيب في قضائها.

ثم بعد الفراغ من قضاء السجدات بتمامها، يأتي بسجود السهو أيضاً لكل واحدة منها، ولا يكفي سجود سهو واحد عن الجميع.

**(الخميني / الخامنئي)**

( بل يجب قضاء السجدات المنسية بلا إشتراط التعيين ولا الترتيب، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو لكل سجدة منسية/ **الخوئي / الوحيد/ زين الدين** ).

---

→

بعلم إجمالي، ولا خلاف فيه بين علمائنا من إجراء البراءة، لنفي إحتمال الوجوب، فهذا الشك يمكن دفعه، والتأمين عليه بأصل البراءة.

(بل الأظهر اعتبار التعيين[١] في قضاء السجدات الفائتة دون الترتيب[٢]، والأحوط وجوباً إضافة سجود السهو لكل سجدة منسية/ **الفياض**).

(بل يجب قضاء السجدات الفائتة، ولا يشترط فيها التعيين ولا الترتيب، ولا يجب لها سجود سهو / **السيستاني** / **الحكيم** / **يوسف آل عصفور**).

(بل يجب قضاء السجدات الفائتة، ويستحب سجود السهو بعددها مع إستحباب إعادة الصلاة / **حسين آل عصفور**).

**المسألة (١٨)**: لو كان عليه قضاء سجدات متعددة من الصلاة، وكانت إحدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة،

---

(١) وبناء على هذا فلو نسي المصلي سجدة من الركعة الأولى، وسجدة من الركعة الثانية، وسجدة من الركعة الثالثة، فانه يأتي بالأولى ناويا بها بدليتها عن السجدة في الركعة الأولى، وبالثانية ناويا بها بدليتها عن السجدة في الركعة الثانية، وهكذا فيحصل في هذه الصورة التعيين والترتيب في القضاء بحسب الفوات.

(٢) من تعليقته المبسوطة على العروة الوثقى.

وتذكر فواتها بعد التسليم، قدم السجدة المنسية الأخيرة على الأحوط، فيأتي بها بقصد الأعم من القضاء والأداء، كما عرفت سابقاً، ثم يأتي بعدها بالتشهد، والتسليم، ثم يقضي بقية السجدات المنسية، من دون وجوب ملاحظة الترتيب بينها، ثم يجب عليه على الأحوط سجود السهو لكل واحدة من السجدات المتقدمة على الأخيرة،[١] ثم يسجد سجود السهو مرة أخرى لزيادة السلام في غير محله.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / الفياض).**

(بل يجب سجود السهو لزيادة السلام على الأحوط فقط ، وإن كان الأحوط إستحباباً فعله لكل سجدة منسية/ **السيستاني**).

(بل يسجد سجود السهو الأخير بقصد الأعم مما في ذمته من نسيان السجدة أو التسليم في غير موضعه / **زين الدين**) [٢].

---

(١) أي أنه يجب سجود السهو متعدداً بتعدد السجدات الفائتة ما عدا الأخيرة، وأما الأخيرة فليس لها سجود سهو، وإنما هو لزيادة السلام في غير محله.

(٢) كلمة التقوى ج١ ص٥٣٥.

←

(بل يجب عليه الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد، والأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجدتي السهو للتشهد الزائد، و الإتيان بهما أيضاً لكل سجدة من الركعات السابقة/ / **الوحيد**).

( بل السلام وقع في محله، ويجب عليه قضاء تمام السجدات

---

←

والمفروض في هذه المسألة أنه تذكر فوات السجدة الأخيرة قبل فعل المنافي للصلاة عمداً وسهواً كالحدث، وأما لو تذكر فواتها بعد الإتيان بالمنافي المذكور، فيجب معه إعادة الصلاة، كما تقدم بيان رأيه (ره).

مضافا إلى أن الشيخ زين الدين (ره) ذكر في هذه المسألة من كلمة التقوى وجوب سجود السهو لكل واحدة من السجدات الفائتة ما عدا الأخيرة، ومن التشهد الزائد، وسجود السهو لما في ذمته من السجدة الأخيرة أو التسليم في غير موضعه.

والظاهر أن سجود السهو للتشهد الزائد مبني على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، والشيخ (ره) ممن لا يرى وجوب سجود السهو لذلك، فإقحام سجود السهو لذلك ليس بجيد، والظاهر أنه سهو قلم منه (ره)، وأما حمل عبارته على بيان سجود السهو ولو كان إحتياطاً إستحبابياً فبعيد جداً.

المنسية ولا يجب لها سجود السهو، وإن كان الأحوط إستحباباً فعله لكل سجدة منسية/ **الحكيم / يوسف آل عصفور/ حسين آل عصفور).**

**المسألة (١٩):** لا تجب مراعاة الترتيب في قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة، فيجوز له أن يقضي اللاحق في الفوت قبل السابق، وإن كانت مراعاة الترتيب أحوط ـ إستحباباً ـ .

**(زين الدين / الخوئي / الفياض / الحكيم)**

(بل يقدم قضاء السجدة مطلقا على الأحوط / **السيستاني / الوحيد).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ تقديم السابق منهما في الفوت على اللاحق / **الخميني / الخامنئي).**

**المسألة (٢٠):** لو كان عليه قضاء سجدة وتشهد، وقدم أحدهما بتخيل أنه السابق، فظهر كونه لاحقاً، فالأحوط ـ لزوماً ـ الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ ذلك.

**(الخميني / الخامنئي).**

(بل قد عرفت جواز قضاء اللاحق قبل السابق فلا فرض لهذه

المسألة / **الخوئي / زين الدين / الفياض / الحكيم).**

(بل يجب قضاء السجدة دون التشهد / **السيستاني / الوحيد).**

**المسألة (٢١):** لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد، وشك في السابق واللاحق، إحتاط بالتكرار، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ ذلك.

**(الخميني / الخامنئي)**

(بل لا حاجة إلى التكرار، ويقضي مقدماً ما شاء / **الخوئي / زين الدين / الفياض / الحكيم).**

(بل لا يجب عليه إلا قضاء السجدة دون التشهد / **السيستاني / الوحيد).**

**المسألة (٢٢):** لو علم إجمالاً بنسيان أحدهما، ولم يعلم المعين منهما، فاللازم قضاء السجدة وقضاء التشهد، مخيراً في تقديم أحدهما على الآخر ثم يأتي بسجدتي السهو.

**(الخوئي / زين الدين / الخميني/ الخامنئي / الفياض/**

**الحكيم).**

(بل لابد من تقديم قضاء السجدة على قضاء التشهد، إذ لا يجب قضاء التشهد / **السيستاني / الوحيد).**

**المسألة (٢٣):** الظاهر أنه لو سهى المأموم عن سجدة واحدة إلى أن فات محل تداركها، مع حفظ إمام الجماعة، وجب على المأموم قضاء السجدة المنسية بعد الفراغ من الصلاة، وعليه سجود السهو لنسيانها على القول بوجوبه، ولا ينفعه حفظ الإمام.

ومثله ما لو فعل المأموم ما يوجب سجود السهو، كما لو تكلم ناسياً مع حفظ الإمام، وجب على المأموم سجود السهو، ولا ينفعه حفظ الإمام.

**المسألة (٢٤):** الظاهر أنه لو سهى الإمام والمأموم عن سجدة واحدة، وتذكرها الإمام بعد الركوع، و المأموم قبل الركوع، وجب على المأموم أن يأتي بها، ثم يلحق بالإمام. وأما الإمام فإنه يقضيها بعد الفراغ من الصلاة، وعليه سجود السهو، لنسيانها على القول بوجوبه، ولا يجب على المأموم متابعته في ذلك.

**المسألة (٢٥):** الظاهر أنه لو سهى الإمام والمأموم عن السجدتين معا من ركعة واحدة، وذكرهما الإمام بعد الركوع،

والمأموم قبله، بطلت صلاة الإمام، وأما المأموم فإنه ينفرد، ويأتي بهما، ويتم صلاته.

**المسألة (٢٦)**: لو سهى الإمام والمأموم عن سجدة واحدة، ولم يتذكراها إلا بعد الوصول إلى حد الركوع، فيمضيان في الصلاة، ووجب عليهما قضاء السجدة المنسية بعد الفراغ من الصلاة، وعليهما أيضاً سجود السهو، لنسيان السجدة على القول بوجوبه لذلك[1].

---

(١) و هل يبقى المأموم على نية الإئتمام في قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو أم لا؟

**(لم تثبت مشروعية الجماعة في قضاء الأجزاء المنسية، وسجود السهو، فيأتي بهما بنية الإنفراد / الحكيم)**

**(الظاهر أن المأموم يتابع الإمام في أصل الصلاة، وكذا في قضاء السجدة المنسية، وأما سجود السهو فلا يلزم أن يتابعه فيها / الخامنئي)**

**(بل بمجرد إنتهاء السلام في الصلاة يصبح المأموم منفرداً في الأعمال التي يقوم بها بعد ذلك ولا مشروعية للإئتمام بعد السلام / الفياض / السيستاني).**

**المسألة (٢٧)**: الظاهر أنه لو اختص إمام الجماعة بما يوجب سجود السهو، كما لو تكلم ناسياً بحرفين فصاعداً، لم يجب على المأموم متابعته في سجود السهو، فيسجد الإمام سجود السهو بوحده، ولا يجب على المأموم متابعته في ذلك.

ومثله ما لو فعل المأموم بوحده ما يوجب سجود السهو، كما لو تكلم بحرفين فصاعدا ناسيا، وجب على المأموم سجود السهو، ولا ينفعه حفظ الإمام.

**المسألة (٢٨)**: الظاهر أنه لو رأى المأموم إمامه مؤدياً لسجدتي السهو، ولم يعلم بالسبب، لم يجب على المأموم متابعته في الاتيان بهما.

# الفصل الثاني

# في

# قضاء التشهد المنسي

**المسألة (٢٩)**: إذا نسي التشهد الأول، ولم يتذكره إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة اللاحقة، وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة فوراً، ووجب عليه أيضاً سجود السهو لنسيانه.

**(زين الدين / الفياض / حسين آل عصفور)**.

(بل لا يجب قضاؤه، وإن كان الأحوط الأولى ذلك، ويجب عليه سجود السهو لنسيانه / **السيستاني**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ قضاء التشهد المنسي، مع الإتيان بسجود السهو على الأحوط أيضاً / **الخميني / الخامنئي**).

(بل يجب قضاؤه على الأحوط، مع وجوب سجود السهو لنسيانه / **الخوئي**).

(بل الأحوط ـ إستحباباً ـ قضاء التشهد، ويجب عليه سجود السهو، لنسيان التشهد / **الوحيد**).

(بل لا يجب قضاء التشهد الأول، ويجزي عنه تشهد سجود السهو / **يوسف آل عصفور**)[1].

---

(١) ومراد صاحب الحدائق (ره) هو نفي وجوب قضاء التشهد منفرداً، كما يراه المشهور، بل الواجب قضاؤه منضماً إلى تشهد سجود السهو، فينوي بتشهد سجود السهو أنه تشهد قضائي، وأنه لسجود السهو، فالتشهدان يتداخلان في مقام الإمتثال، وإن تشهداً واحداً يكفي عنهما.

وبالجملة فصاحب الحدائق لا ينفي أصل قضاء التشهد الأول، بل قضاؤه واجب إلا أن تشهد سجود السهو يجزي عنه، فكان عليه أن يعبر هكذا «لا يجب قضاء التشهد الأول منفرداً، بل يقضى في ضمن تشهد سجود السهو»، فإن التعبير بالإجزاء في كلامه (ره) كاشف عن وجوب القضاء، وكفاية التشهد الموجود في سجود السهو عنه، وإنما لا يجب قضاؤه منفرداً كما يقول المشهور، وكيف كان فلابد للمكلف أن ينوي بتشهد سجود السهو أنه للقضاء وأنه لسجود السهو.

(بل يجب قضاؤه في ضمن سجود السهو، فيجتزئ بتشهد سجود السهو عن التشهد المنسي / **الحكيم**)[١].

---

(١) هكذا ذكره السيد الحكيم ـ دام ظله ـ في مبحث السجود، وعليه تحمل عبارته في قضاء الأجزاء المنسية، وهي قوله: «وأما التشهد الأول إذا نسيه أو نسي بعضه، وذكر بعد الركوع، فيجزئه عنه سجود السهو».

ومراد السيد الحكيم ـ حفظه الله ـ ان تأتي بالتشهد الموجود في سجود السهو بنية أنه تشهد قضائي عما فاته في صلاته، وأنه تشهد لسجود السهو، لا أن تأتي بتشهد قضائي منفرداً، ثم تأتي بسجود السهو، كما يراه المشهور، ويؤيد ما ذكرناه عنه ما ذكره في الفتاوى ج١ س ٣٠٦ بما نصه:

«الإجتزاء بسجود السهو راجع إلى أن قضاء التشهد المنسي، يكون بالتشهد الذي يتضمنه سجود السهو، فهو في الحقيقة قضاء للتشهد المنسي، يتداخل مع التشهد الذي يتضمنه السجود، لا أن القضاء يسقط، وسجود السهو بتمامه خارج عنه، وواجب بسبب السهو». انتهى كلامه.

وبالجملة فمقصوده هو أن التشهد الذي يوقعه المصلي بعد سجدتي السهو هو تشهد قضائي وتشهد لسجود السهو، فيحصل التداخل بينهما، ويجتزى بتشهد واحد عنهما، ولا حاجة إلى قضاء التشهد منفرداً كما يراه المشهور.

**المسألة (٣٠)**: إذا نسي التشهد من الركعة الأخيرة، ولم يتذكره إلاّ بعد السلام، ففيه صورتان:

**الصورة الأولى**: أن يتذكره بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والإستدبار ونحوهما، وفي هذه الصورة يجب عليه الإتيان بالتشهد قضاء، بعد الفراغ من الصلاة، ثم الإتيان بسجود السهو لنسيان التشهد.

**(الفياض / حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور)**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ قضاء التشهد المنسي، مع الإتيان بسجود السهو على الأحوط أيضاً / **الخميني / الخامنئي**).

(ثم بعد ذلك، يعيد الصلاة من جديد / **زين الدين**) [1].

(بل لا يجب قضاؤه، وإن كان الأحوط الأولى ذلك، ويجب عليه سجود السهو / **السيستاني**).

(بل يقضي التشهد على الأحوط وجوباً، ويأتي بعده بسجود

---

(١) ثم لا يخفى عليك أن إعادة الصلاة من جديد لترك التشهد عند الشيخ زين الدين (ره) مخصوصة بالتشهد الأخير، فلا يشمل سائر صور ترك التشهد سهواً.

السهو لنسيانه / **الخوئي**).

(بل الأحوط ـ إستحباباً ـ قضاء التشهد المنسي، ويجب الإتيان بسجود السهو، ولا يترك الإحتياط مع ذلك بالإعادة / **الوحيد**).

(بل يجب قضاء التشهد الأخير، ثم يأتي بسجود السهو له على الأحوط ـ استحباباً ـ / **الحكيم**)[١].

**الصورة الثانية**: أن يتذكره، قبل فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً[٢]، وفي هذه الصورة يجب عليه الإتيان بالتشهد بقصد القربة المطلقة أعم من الأداء والقضاء، ثم يأتي بالتسليم، ثم يأتي بسجود السهو، للسلام في غير محله على الأحوط ـ وجوباً ـ.

**(الخوئي**[٣] / **الوحيد** / **السيستاني** / **الفياض** / **الخامنئي)**.

---

(١) إضافة سجود السهو بعد قضاء التشهد الأخير على نحو الإحتياط الإستحبابي، وهو ما صرح به في مبحث التشهد حيث ذكر أن إضافة سجود السهو بعد قضاء التشهد الأخير على الأحوط ـ إستحباباً ـ.

(٢) ومثل هذه الصورة فيما لو أتى بما ينافي الصلاة عمداً لا سهواً، كالتكلم والقهقهة ونحوهما، وكان قد أتى به عمداً، وأما لو أتى به سهواً فيجب له سجود السهو إن كان مما يوجب سجود السهو، كالتكلم ناسياً.

(٣) هذه عبارته في تعليقته على العروة، وظاهر عبارته في المنهاج الإتيان ←

(بل يأتي بالتشهد أداء، ويسلم، ويأتي بسجود السهو للسلام الزائد / **حسين آل عصفور**).

(بل يأتي بسجود السهو لما في ذمته الأعم من نسيان التشهد أو التسليم في غير موضعه / **زين الدين**).

(بل يأتي بالتشهد قضاء، ثم يسجد سجود السهو لنسيانه / **يوسف آل عصفور** / بل يأتي بالتشهد قضاء، والأحوط ـ إستحباباً ـ إضافة سجود السهو له / **الحكيم**).

(بل يأتي بالتشهد المنسي على الأحوط بقصد القربة المطلقة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده كما أن الأحوط إتيان سجدتي السهو أيضاً / **الخميني**).

**المسألة (٣١)**: لو نسي أبعاضاً من التشهد في الصلاة، كما لو نسي الشهادتين أو إحداهما أو الصلاة على محمد وآل محمد، فيجب قضاء الجزء الذي تركه وحده بعد السلام، ولا تجب إعادة التشهد كله، نعم إذا نسي الصلاة على (آل محمد) وجب أن

---

→

بالتشهد أداء، ولكن العمل بما ذكرناه أحوط.

يقضي الصلاة على محمد وآل محمد كلها.

وكذلك إذا نسي كلمة «وحده لا شريك له»، أعاد الشهادة الأولى كلها، وإذا نسي كلمة «عبده ورسوله»، أعاد الشهادة الثانية كلها، ولا يجب سجود السهو لنسيان أبعاض التشهد بعد فوات محل تداركها.

**(زين الدين).**

(بل يجب قضاء التشهد كاملاً في الفرض المذكور/ **الفياض).**

(بل الأقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبي وآله، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ ذلك، ولا يجب له سجود السهو / **الخميني / الخامنئي / السيستاني).**

(بل لا يجب قضاء أبعاض التشهد ولكن الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجدتي السهو / **الوحيد).**

(بل يكفيه قضاء أبعاض التشهد الأول في ضمن تشهد سجود السهو، والأحوط ـ وجوباً ـ قضاء أبعاض التشهد الأخير منفرداً، ثم

الإتيان بسجود السهو على الأحوط ـ إستحباباً ـ / **الحكيم**[1]).

(بل يجب قضاء الأبعاض المنسية من التشهد على الأحوط ـ وجوباً ـ،مع إضافة سجود السهو له على الأحوط أيضاً / **الخوئي**).

(بل الأحوط قضاء أبعاض التشهد، ثم الإتيان بسجود السهو على الأحوط أيضاً / **حسين آل عصفور**).

(بل لا يجب قضاء أبعاض التشهد / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (٣٢)**: يعتبر في التشهد القضائي جميع ما يعتبر في تشهد الصلاة، من واجبات وشرائط، كالطهارة والإستقبال والجلوس والطمأنينة، والإتيان بالشهادتين، والصلاة على محمّد

---

(١) مراد السيد الحكيم ـ حفظه الله ـ من عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد الأول، هو عدم وجوب قضائها منفردة، كما يراه المشهور، وإنما تقضى في ضمن تشهد سجود السهو، فلذا تجزئ عنها تلك الأبعاض الموجودة في تشهد سجود السهو، فيأتي بتلك الأبعاض بقصد أنها قضاء عما فاته في صلاته، وانها لتشهد سجود السهو.

وبالجملة فمراده من عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد الأول أي منفردة، كما يراه المشهور، على غرار ما ذكرناه سابقاً في نسيان التشهد الأول.

وآل محمد بالصيغةالمتعارفةفي تشهد الصلاة على القول بجزئيتها فيه.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٣٣):** لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي، لو كان المنسي هو غير التشهد الأخير، وأما لو كان المنسي هو التشهد الأخير، وذكره بعد السلام، وقبل الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً[1]، فالأحوط الإتيان بالتشهد بقصد القربة المطلقة، أي الأعم من الأداء والقضاء، مع الإتيان بالسلام بعده، والأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجود السهو للسلام في غير محله.

**(الخوئي / السيستاني / الوحيد / الفياض / الخامنئي ).**

(بل يأتي بسجود السهو بقصد ما في الذمة أعم من نسيان التشهد أو السلام في غير محله / **زين الدين**)

(بل يأتي بالتشهد المنسي أداءاً، ويسلم، ثم يأتي بسجود

---

(١) مفروض المسألة أنه تذكر نسيان التشهد بعد السلام، وقبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والإستدبار، وأما لو تذكر نسيان التشهد الأخير بعد إتيانه بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، فلا إشكال في الإتيان بالتشهد القضائي من دون إعادة السلام.

السهو للسلام الزائد / **حسين آل عصفور**).

(بل عليه أن يأتي بالتشهد المنسي أعم من نية الأداء و القضاء على الأحوط ـ وجوباً ـ ،مع الإتيان بسجود السهو على الأحوط أيضاً / **الخميني**).

(بل يأتي بالتشهد قضاء، ولا حاجة إلى إعادة السلام، ثم يسجد سجود السهو لنسيانه / **يوسف آل عصفور** / بل يأتي بالتشهد قضاء، ولا حاجة إلى إعادة السلام، والأحوط ـ إستحباباً ـ إضافة سجود السهو / **الحكيم**).

**المسألة (٣٤)**: يعتبر في التشهد القضائي نية البدلية عن الجزء المنسي، بمعنى أن يقصد في قلبه أن هذا التشهد هو بدل عن التشهد الذي قد فاته في صلاته.

**(متفق عليه بين الأعلام)**.

**المسألة (٣٥)**: لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي، فإن تذكر ذلك قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تدارك ما نسي منه، فيأتي به، ولا حاجة إلى إعادة التشهد، وإن تذكره[1] بعد

---

(١) هذا إذا صدر منه سهواً، وأما لو صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً، أي بعد ←

ما أتى بالمنافي المذكور، فالأقوى كفاية إعادة التشهد فقط، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ إعادته، ثم إعادة الصلاة.

**(الخوئي)**.

(بل لا يجب قضاء أبعاض التشهد القضائي / **السيستاني/ الوحيد/ الخميني/ الخامنئي)**.

(بل إن كان المنسي هو التشهد الأخير، فالأحوط ـ وجوباً ـ إعادة التشهد، ثم إعادة الصلاة، وإن كان المنسي هو التشهد الأول كفاه أن يعيد التشهد خاصة / **زين الدين)**.

(بل يجب قضاء التشهد كاملاً/ **الفياض** ).

(بل إن كان المنسي هو بعض التشهد الأخير فالأحوط ـ وجوباً ـ قضاؤه منفرداً، وإن كان المنسي هو بعض التشهد الأول أجزأ قضاؤه في ضمن تشهد سجود السهو / **الحكيم** ).

---

←

أن تفطن أنه أنقص بعض أجزاء التشهد القضائي تعمد فعل ما ينافي الصلاة، فتدخل المسألة في ما سبق من تعمد الفصل بما ينافي الصلاة بين الأجزاء المقضية والصلاة، فلا تغفل.

# الفصل الثالث

# في

# الأحكام المشتركة

# بين السجدة والتشهد القضائيين

وفيه عدة مسائل:

**المسألة (٣٦):** تجب المبادرة العرفية إلى قضاء السجدة أو التشهد المنسيين بعد التسليم مباشرة على الأحوط ـ لزوماً ـ، فلا يجوز على الأحوط أن يفصل ما بينهما وبين الصلاة بما ينافيها، فلا يجوز تأخيرهما عن التعقيب المنافي للفورية، كتأخيرهما بعد دعاء الصباح أو دعاء كميل.

نعم لا بأس بالفصل القليل[١] بالدعاء والذكر ونحوهما، مما يجوز إيقاعه في الصلاة إذا لم يناف الفورية العرفية.

**(زين الدين / الخميني / الخامنئي).**

(بل تجب المبادرة العرفية إليهما بعد السلام، ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي / **الخوئي / الفياض / يوسف آل عصفور).**

(بل تجب على الأحوط المبادرة إلى قضاء السجدة دون التشهد / **السيستاني /الوحيد).**

(بل الأولى والأحوط ـ إستحباباً ـ المبادرة إليهما بعد السلام/ **الحكيم).**

**المسألة (٣٧):** لا يجوز على الأحوط ـ وجوباً ـ أن يفصل بين السجدة أو التشهد المنسيين وبين الصلاة بما ينافي الصلاة،

---

(١) وبناء على ما ذكرناه فلا مانع أن يكبر ثلاثاً بعد السلام بما هو المتعارف، ثم يأتي بالسجدة المنسية أو التشهد المنسي، لان التكبير ذكر، والذكر لا يضر في الصلاة، كما لا يضر رفع اليدين في أثناءه، لأنه من الفعل القليل، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ تركه.

كالحدث والإستدبار، والتكلم، والقهقهة، ونحو ذلك.

**(السيستاني / الخميني / الخامنئي / زين الدين).**

(بل لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي / **الخوئي / الوحيد / الفياض / يوسف آل عصفور).**

(بل الأولى عدم الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي، بل هو الأحوط ـ إستحباباً / **الحكيم).**

**المسألة (٣٨):** لو تعمَّد الفصل بين قضاء السجدة أو التشهد المنسيين وبين الصلاة، بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث، والإستدبار، أو بما ينافي الصلاة عمدا لا سهوا، كالتكلم، والقهقهة، أعاد الصلاة من جديد.

**(الخوئي[1] / الفياض).**

(بل الأقوى جواز الإكتفاء بقضاء السجدة أو التشهد

---

(١) والأولى الإتيان بالفائت ثم إعادة الصلاة من جديد، وهو موجود في بعض نسخ المنهاج.

ولا يخفى أن الأولى الإتيان بسجود السهو للفائت أيضاً، ثم إعادة الصلاة من جديد.

المنسيين، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ إعادة الصلاة أيضاً / **السيستاني / الخميني / الخامنئي / يوسف آل عصفور**).

(بل الظاهر عدم بطلان الصلاة لو فصل به / **الحكيم**).

(بل يعيد الصلاة على الأحوط بعد قضاء الفائت / **الوحيد**).

(بل كفاه أن يأتي بهما، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ أن يعيد الصلاة بعد ذلك، هذا إذا كانت السجدة أو التشهد من غير الركعة الأخيرة، وإلا أعاد الصلاة بعد الإتيان بهما / **زين الدين**).

**المسألة (٣٩)**: الظاهر أنه لو تفطن المصلي إلى نقصان سجدة أو تشهد من غير الركعة الأخيرة من صلاته، بعد التسليم، وصدور[1] ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً منه كالحدث والإستدبار، أوما ينافيها عمدا لا سهوا، كالتكلم، لم يضر بصلاته، وعليه الإتيان بالأجزاء الفائتة، ثم يأتي بعد ذلك بسجدتي السهو بناء على القول

---

(١) بمعنى انه قد صدرت منه بعض المنافيات للصلاة بعد التسليم، وقبل أن يتفطن المصلي إلى نسيانه للجزء الفائت، أما لو صدرت منه بعض المنافيات للصلاة بعد تفطنه وإلتفاته إلى نسيان الجزء الفائت فهو من تعمد الفصل، وقد مر حكمه في المسألة السابقة.

بوجوبه لذلك.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٤٠)**: لو تفطن المصلي إلى نقصان سجدة أو تشهد من الركعة الأخيرة في صلاته، بعد التسليم، وصدور المنافي للصلاة عمدا وسهوا وجب قضاء الجزء المنسي، مع سجود السهو، على تفصيل تقدم بيانه في المسائل السابقة.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي/ السيستاني / الفياض / حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور / الحكيم).**

(بل بعد ذلك، يعيد الصلاة / **زين الدين**).

(بل لا يترك الإحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة / **الوحيد**).

**المسألة (٤١)**: لا فرق في وجوب قضاء السجدة أو التشهد المنسيين، وكفايته عن إعادة الصلاة، بين كونهما من الركعتين الأوليتين أو الأخيرتين.

نعم الأحوط ـ إستحباباً ـ إعادة الصلاة، إذا كان المنسي من الركعتين الأوليتين، بعد تدارك المنسي، وسجود السهو له، كما أنه في حال نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما، أن الأحوط ـ إستحباباً ـ بعد إتمام الصلاة إعادتها.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٤٢):** لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بالسجدة أو التشهد المنسيين، أو في أثناء أدائهما، كما لو تكلم بحرفين فصاعداً قبلهما، أو في أثنائهما، فالأحوط ـ وجوباً ـ فعل سجود السهو له، بعد الإتيان بالأجزاء المنسية من السجدة أو التشهد[1].

**(الخوئي / السيستاني / الوحيد).**

(بل لا يجب سجود السهو لو وقعت أسبابه في أثناء قضاء الجزء المنسي / **حسين آل عصفور**).

(بل لا يجب سجود السهو في الحالة المذكورة / **الخميني / الخامنئي / الحكيم**).

(بل لا يترك الإحتياط بالإتيان بسجود السهو فيهما / **زين الدين**).

---

(١) وحينئذ يكون عليه سجود السهو مرتين: مرة لنسيان السجدة أو التشهد، ومرة أخرى للكلام الذي صدر منه قبلهما أو في أثناءهما على الأحوط ـ لزوماً ـ فلا تغفل.

(بل الأقوى الإتيان به بعدهما / **الفياض**).

**المسألة (٤٣)**: إذا وجب عليه قضاء أحد الأجزاء المنسية، وشك في أنه هل أتى به بعد فراغه من الصلاة أم لا؟ وكان حدوث الشك له بعد تلبسه بما ينافي الصلاة عمدا وسهواً، كالحدث والإستدبار ونحوهما، فلا يلتفت إلى شكه، وإن كان الوقت باقياً.

**(الخوئي / الفياض)**.

(بل بالنسبة لقضاء التشهد فلا يجب قضاؤه، كما عرفت، وأما قضاء السجدة فيبني على عدم فعلها في الوقت، ويجب الإتيان بها، بل وبعد خروجه أيضاً على الأحوط ـ وجوباً ـ، وإن كان الشك قد حصل له بعد تلبسه بالمنافي للصلاة عمداً وسهواً / **السيستاني / الوحيد**).

(بل إن كان الوقت باقياً فلابد من الإتيان بالجزء المنسي مطلقاً، ولو كان بعد التلبس بالمنافي للصلاة، وإن كان بعد خروج الوقت فلا يترك الإحتياط بقضائه أيضاً / **الخميني / زين الدين**).

(بل إذا تحقق منه الفراغ من الصلاة، بمعنى أنه ترك الصلاة بعنوان إكمالها، وإتمامها، وتحقق إمتثالها المفرغ لذمته، فلا يلتفت

إلى شكه، وإن كان الوقت باقياً، وإلا فيبني على عدم فعله، ما دام وقت الصلاة باقياً، ومع خروج الوقت فلا يلتفت إلى شكه / **الحكيم**).

(بل يجب الإتيان به ما دام الوقت باقياً / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (٤٤)**: لو وجب عليه قضاء أحد الأجزاء المنسية[١]، وشك في أنه هل أتي به بعد فراغه من الصلاة أم لا؟ وكان حدوث الشك قبل تلبسه بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والإستدبار، وجب عليه الإتيان بالجزء المنسي مادام وقت الصلاة باقياً، وكذلك بعد خروج الوقت على الأحوط ـ وجوباً ـ[٢].

---

(١) هذه المسألة تختلف عن مسألة ما لو وجب عليه سجود سهو وشك في الإتيان به، وسيأتي بيانها مفصلا في أحكام سجود السهو، إن شاء الله تعالى، فلا تغفل.

(٢) والظاهر أنه يأتي بالجزء المنسي قضاء ولو كان في وقت الصلاة، من غير فرق بين سائر الركعات أو من الركعة الأخيرة شريطة أن يصدر من المصلي إذا كان منها ما يبطل الصلاة ولو سهواً أو مرت فترة طويلة وذهبت فيها صورة الصلاة نهائياً، وإلا أتى بالجزء المنسي أداء لا قضاء، ←

**(الخميني / الفياض / الوحيد / زين الدين).**

(بل يجب الإتيان به، ولو كان في خارج الوقت / **الخوئي**).

(أما بالنسبة لقضاء التشهد فلا يجب، وأما قضاء السجدة فيجب الإتيان بها، ما دام الوقت باقياً، ولو كان الشك بعد خروج الوقت فلا يترك الإحتياط بالقضاء في خارج الوقت أيضاً / **السيستاني**).

(بل بنى على عدم قضائه، فلابد من الإتيان به إلا إذا كان الشك بعد خروج الوقت فلا يلتفت إلى شكه / **الحكيم**).

(بل يجب الإتيان به ما دام الوقت باقياً/**يوسف آل عصفور**).

**المسألة (٤٥)**: لو شك في أنه نسي السجدة أو التشهد في صلاته أم لا؟ لم يلتفت إلى شكه، ولا شيء عليه، فلا قضاء عليه، ولا سجود سهو[1].

**(متفق عليه بين الأعلام)** .

---

→

لبقاء محله، فيأتي به وبما بعده، وقد تقدم الخلاف في ذلك، فلا تغفل.

(١) وذلك لأن فرض المسألة المذكورة هي من موارد الشبهة الموضوعية الوجوبية، ولا خلاف بين علمائنا من إجراء أصالة البراءة فيها لنفي

←

**المسألة (٤٦)**: لو علم بأنه تحقق منه نسيان للسجدة أو التشهد، ولكن شك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع، وتداركه أم لا؟ فإن كان شكه قبل الركوع تداركه، ولا شيء عليه، وان كان شكه بعد الركوع فالأحوط ـ إستحباباً ـ قضاؤه بعد الصلاة.

**(السيستاني)**.

(بل الأحوط لزوم قضائه بعد الصلاة، بل لا يخلو من قوة ثم الإتيان بسجود السهو / **زين الدين)**.

(بل إن كان سجدة وجب قضاؤها، والأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو لها، وان كان تشهداً فلا يجب له إلا سجود السهو / **الوحيد)**.

(بل الأظهر وجوب القضاء بعد الصلاة ثم الإتيان بسجود السهو / **الخوئي** / **الخامنئي)**.

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ قضاؤه ثم الإتيان بسجود السهو /

---

←

إحتمال الوجوب.

**الخميني).**

(بل الأقوى وجوب القضاء بعد الصلاة على التفصيل المتقدم في قضاء الأجزاء المنسية / **الفياض / الحكيم).**

**المسألة (٤٧):** اذا اعتقد في أثناء الصلاة بنسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما، ثم انقلب إعتقاده شكاً، لم يجب عليه قضاء الجزء المشكوك، سواء كان انقلاب إعتقاده إلى شك في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / السيستاني / زين الدين / الفياض / الحكيم/ الوحيد).**

**المسألة (٤٨):** لو كان عليه قضاء سجدة وتشهد منسيين، لم يجب عليه الترتيب في تقديم السابق على اللاحق، بل يتخير بينهما، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ تقديم السابق منهما.

**(الخوئي / زين الدين / الفياض/ الحكيم).**

(بل يجب على الأحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق / **الخميني / الخامنئي).**

(بل يجب تقديم السابق منهما على اللاحق / **يوسف آل**

**عصفور).**

(بل يقدم قضاء السجدة مطلقاً على الأحوط / **السيستاني / الوحيد).**

**المسألة (٤٩):** لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد وشك في السابق منهما، إحتاط بالتكرار، فيأتي بما قدّمه مؤخراً فإذا قدَّم السجدة ثم تشهد قضاء، أعاد السجدة مرة أخرى، وإن قدَّم التشهد ثم أتى بالسجدة، أعاد التشهد مرة أخرى.

**(الخميني / الخامنئي).**

(بل لا حاجة إلى الإعادة، لعدم وجوب الترتيب بينهما في القضاء / **الخوئي / زين الدين / الفياض / الحكيم).**

(بل يجب عليه قضاء السجدة، من دون الحاجة لقضاء التشهد / **السيستاني / الوحيد).**

**المسألة (٥٠):** لو علم إجمالاً بنسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما، وجب عليه قضاء السجدة والتشهد من غير لزوم الترتيب بينهما، ثم الإتيان بسجود السهو مرة واحدة على الأحوط.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / زين الدين / الفياض /**

**الحكيم/ يوسف آل عصفور / حسين آل عصفور).**

(بل يجب عليه قضاء السجدة الفائتة، والإتيان بسجدتي السهو لنسيان التشهد/ **السيستاني).**

(بل يجب عليه الإتيان بالسجدة الفائتة بعد الصلاة، ثم الإتيان بسجدتي السهو للتشهد المنسي، ثم الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجدتي السهو لنسيان السجدة أيضاً / **الوحيد** ).

**المسألة (٥١):** لو نسي قضاء السجدة أو التشهد المنسيين، وتذكره بعد الدخول في صلاة النافلة، وجب قطعها[1]،والإتيان بالجزء المنسي فوراً.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي/ زين الدين).**

( بل الأولى قطعها، والمبادرة إلى قضائهما، ولا يجب ذلك / **الحكيم)**

---

(١) الظاهر من كلامهم أن قطع النافلة هنا بمعنى إلغائها، ورفع اليد عنها بالمرة، لا بمعنى عدم الإستمرار فيها، بل لابد أن يرفع اليد عنها بالمرة، فليس له أن يأتي بالجزء المنسي، وهو في النافلة ثم يعود إلى صلاة النافلة، ويكملها، وإنّما يلغيها ويأتي بالجزء المنسي وتوابعه.

( بل يترك النافلة، ويقضي السجدة لو كان المنسي سجدة، والأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجدتي السهو بعد قضائها ثم يعيد الصلاة، ولو كان المنسي التشهد، فيترك النافلة، ويأتي بسجدتي السهو ثم الأحوط ـ وجوباً ـ إعادة الصلاة / **الوحيد**).

(أما بالنسبة لقضاء التشهد فلا يجب كما تقدّم، وأما بالنسبة للسجدة فإن تذكرها وهو في النافلة، فالأحوط قضاؤها حين التذكر، ولكن يجوز له البناء على صلاته بعده، ولا يهدمها / **السيستاني**).

(بل إذا تذكرها قبل ان يدخل في ركوعها وجب عليه قطع النافلة، وأتى بما نسيه فورا، ثم له إتمامها، وإن تذكرها بعد الدخول في ركوعها، فهو مخير بين إتمام النافلة وقضاء الجزء المنسي بعدها، وبين أن يقطعها ويأتي بالجزء المنسي / **الفياض**).

**المسألة (٥٢)**: لو نسي قضاءهما، وتذكر بعد الدخول في الفريضة، تعين عليه قطعها، والإتيان بالجزء المنسي فوراً.

**(الخوئي / زين الدين)**.

(بل في جواز قطعها إشكال خصوصا إذا كان المنسي هو التشهد / **الخميني / الخامنئي**).

(أما بالنسبة لقضاء التشهد فلا يجب كما تقدم، وأما بالنسبة للسجدة فإن تذكرها وهو في الفريضة، تخير بين قطع الصلاة وقضاء السجدة، وبين تأخير قضائها إلى ما بعد الفراغ من الصلاة / **السيستاني**).

(بل إذا تذكرها قبل الدخول في ركوعها قطع الفريضة، وأتى بما نسيه، وإن كان قد تذكرها بعد الدخول في ركوعها، أتى بالجزء المنسي بعد الفراغ منها / **الفياض**).

(بل له قطع الفريضة، ولا يجب ذلك، نعم يلزمه قضاء الجزء المنسي، ولو بعد فعل المنافي، وإن كان الأولى عدم الفصل بين الصلاة وقضاء الجزء المنسي/ **الحكيم**).

( بل يجب على الأحوط إتمام الفريضة ثم الإتيان بالسجدة الفائتة بعدها ثم سجدتي السهو، ثم إعادة الصلاة الأولى والثانية، وكذا الحكم فيما لو نسي سجدتي السهو للتشهد المنسي /**الوحيد**).

**المسألة (٥٣)**: لو نسي سجدة أو تشهداً في صلاة الإحتياط قضاهما بعدها على الأحوط ـ وجوبا ـ .

(**الخوئي**).

(بل يلزمه قضاء السجدة بعدها دون التشهد/ **السيستاني**).

(بل يجب قضاء السجدة دون التشهد، ولا يجب لها سجود السهو ولا لسبب آخر إذا حدث فيها إلا لما يأتى به لنسيان التشهد/ **الوحيد**).

(بل الأقوى عدم وجوب قضائهما / **الخميني**)

(بل يلزمه قضاؤهما بعدها / **الفياض**/ **الحكيم**).

**المسألة (٥٤)**: لا يقضى الجزء المنسي في صلاة النافلة، وان كان مما يقضى في الفريضة، كالسجدة والتشهد، وأن زيادة الركن فيها سهواً غير قادحة.

ومن هنا يتدارك[1] الجزء المنسي في صلاة النافلة، وإن كان

---

(١) وقد عبّر البعض بالوجوب هنا ولكن مراده من الوجوب هنا هو الوجوب الشرطي، لا الوجوب التكليفي، لأن النافلة بتمامها مستحبة، فلا يمكن أن تتصف أجزاؤها بالوجوب التكليفي، لأن وجوب الأجزاء التكليفي وجوب ضمني ناشئ من وجوب الكل، فإذا كان الكل مستحبا فلابد أن تكون أجزاؤه مستحبة، نعم تتصف هذه الأجزاء بالوجوب الشرطي، بمعنى أن من شرائط صحة النافلة هو الإتيان بهذه الأجزاء، ←

قد ذكره بعد الدخول في ركن، كما يتدارك قبل الدخول في ركن أيضاً[1]، فمن نسي سجدة من الركعة الأولى في النافلة، وتذكرها بعد الركوع من الركعة اللاحقة، عاد إليها، وأتى بها، وما بعدها بالترتيب، ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع فيها، وليس عليه سجود سهو للزيادات المذكورة.

**(الوحيد / السيستاني / الخوئي / الفياض / الحكيم / الخامنئي).**

**المسألة (٥٥):** لا يجب سجود السهو في صلاة النافلة، وإن حصلت أسبابه وموجباته في أثنائها، فلو تكلم ناسيا في أثنائها لم يجب عليه سجود السهو.

**(السيستاني / الخوئي / الوحيد / الفياض / حسين آل عصفور /الحكيم / الخميني / الخامنئي / يوسف آل عصفور).**

( بل لا يترك الإحتياط بسجود السهو بعدها / **زين الدين).**

---

←

كما لا يخفى.

(١) أي كما أنه لو ذكره قبل الدخول في ركن وجب الإتيان به بلا إشكال.

**المسألة (٥٦)**: لو كان عليه صلاة الإحتياط وقضاءالأجزاء المنسية في صلاة واحدة، قدم صلاة الإحتياط على قضاء الجزء المنسي، وإن كان فوته مقدَّما على موجب الإحتياط، ثم يأتي بالجزء المنسي بعدها.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي/ زين الدين / الوحيد / الحكيم/ الفياض** [1]**).**

(بل لا يترك الإحتياط بتقديم صلاة الإحتياط على الجزء المنسي / **السيستاني**).

**المسألة (٥٧)**: يجب تقديم صلاة الإحتياط على سجود السهو لو اتفقا له في الصلاة، وإن كان موجب سجود السهو متقدما على موجبها.

**(الخوئي / الخميني/ الخامنئي / زين الدين / السيستاني**

---

(١) هذا هو رأيه في منهاج الصالحين، وفي تعليقته على العروة إختار لزوم تأخير التشهد المنسي عن صلاة الإحتياط، وأما السجدة المنسية فمخير بين أن يقضيها قبل التسليم في حال تذكرها، أو بعد التسليم وصلاة الإحتياط، ولعله رأي علمي، وليس فتوى عملية.

**/ الوحيد / الفياض/يوسف آل عصفور/حسين آل عصفور).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ تأخير سجود السهو عن صلاة الإحتياط / **الحكيم).**

**المسألة (٥٨):** إذا وجب على المكلف قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو في صلاة واحدة، وجب تقديم قضاء الأجزاء المنسية على سجود السهو[١].

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / الوحيد / الفياض / يوسف آل عصفور).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ تقديم قضاء الأجزاء المنسية على

---

(١) ولا فرق في وجوب تقديم الأجزاء المنسية على سجود السهو بين أن يكون وجوب سجود السهو بسببها، كما في حال نسيان السجدة على رأي المشهور، أم كان وجوب سجود السهو بسبب غيرها، كما لو نسي السجدة والتشهد فعلى بعض الآراء كما تقدم يجب عليه قضاء السجدة المنسية، ولا يجب عليه قضاء التشهد، وسجود السهو لنسيان التشهد لا لنسيان السجدة فهنا يجب تقديم السجدة على سجود السهو على الأحوط ـ وجوباً ـ.

سجود السهو / **زين الدين / السيستاني**[1]).

(بل الأولى تأخير سجود السهو عن قضاء الأجزاء المنسية / **الحكيم**).

**المسألة (٥٩)**: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر، وضاق وقت صلاة العصر، فإن أدرك من العصر ركعة وجب تقديمهما على العصر، فيأتي به، ثم يأتي بالعصر، وإن لم يدرك منها ركعة وجب تقديم العصر، ويقضي الجزء المنسي بعدها، ولا يترك الإحتياط بإعادة الصلاة.

(**الخوئي**).

(بل يقدم صلاة العصر على قضاء الأجزاء المنسية، ويقضيها

---

(١) منهاج الصالحين: ج١ ص٢٨٦، وفي تعليقته على العروة الوثقى: ج٢ ص٣١١ قال «نعم الأحوط تأخيره عن قضاء السجدة» وهو كذلك لأن السيد السيستاني ـ حفظه الله ـ لا يرى وجوب قضاء التشهد على ناسيه، وإنما يجب عليه الإتيان بسجود السهو فقط نعم الأحوط الأولى قضاء التشهد المنسي.

فإذا أراد العمل بالإحتياط الإستحبابي في قضائه، فيقضي التشهد أولاً إحتياطاً، ثم يأتي بسجود السهو وجوباً.

بعد صلاة العصر / **الخميني / الخامنئي / السيستاني**).

(بل إن بقي من الوقت مقدار ركعة فقط، وجب تقديم صلاة العصر، وأتى بقضاء الجزء المنسي بعدها، وإذا بقي من الوقت ما يدرك منه ركعة بعد قضاء الجزء، أشكل الحكم بوجوب تقديم القضاء، ولكنه إذا قدَّم القضاء، ثم صلى العصر، صح الجميع / **زين الدين**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ الجمع بين الإتيان بصلاة العصر في وقتها المختص ثم إستئناف الظهر من جديد في خارج الوقت / **الفياض**).

**المسألة (٦٠)**: لو كان عليه صلاة الإحتياط للظهر، وضاق وقت صلاة العصر فإن أدرك منها ركعة مع صلاة الإحتياط، وجب تقديم صلاة الإحتياط، ثم الإتيان بصلاة العصر، وإن لم يدرك منها ركعة وجب تقديم صلاة العصر، واكتفى بإعادة الظهر، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ الإتيان بصلاة الإحتياط ثم إعادة الظهر.

(**الخوئي / السيستاني / الخميني / الخامنئي / الفياض**).

(بل إذا بقي من الوقت ما يدرك منه ركعة بعد صلاة الإحتياط، أشكل الحكم بتقديم صلاة الإحتياط، ولكنه إذا أتى

بصلاة الإحتياط ثم صلى العصر صح الجميع / **زين الدين**).

## الفصل الرابع

## في

## قضاء الأجزاء الأخرى

وفيه مسائل:

**المسألة (٦١): لا** يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء والشرائط، فمن نسي القراءة أو أبعاضها أو صفاتها أو شرائطها إلى أن وصل إلى حد الركوع، مضى في صلاته، وليس عليه قضاء الجزء المتروك، ولا سجود سهو له.

**(الخوئي / السيستاني / الفياض / الحكيم / الوحيد / الخميني / زين الدين / الخامنئي / يوسف آل عصفور).**

(بل الأحوط قضاء القراءة وأذكار الركوع والسجود، مع

إستحباب سجود السهو لها / **حسين آل عصفور**)[1].

**المسألة (٦٢)**: لو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة مضى في صلاته، وإن لم يصل إلى حد الركوع، بل من شرع في قراءة سورة الحمد أو السورة التي بعدها إخفاتاً في الصلاة الجهرية، وتذكر في أثنائها أتمها جهرا، ولا يرجع إلى ما قرأه سابقاً إخفاتاً، فعليه إكمالها، ولا يجب عليه قضاؤها، ولا سجود السهو لها، ومثله الجهر في الصلاة الإخفاتية.

**(متفق عليه بين الأعلام)**.

**المسألة (٦٣)**: لو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة فيه حتى انتصب من الركوع، أو رفع الرأس من السجود، مضى في صلاته، وليس عليه قضاء الذكر، ولا سجود سهو له.

---

(١) للشيخ حسين آل عصفور قولان، أحدهما: في السداد ج١ ص٢٨١، وهو عدم وجوب قضاء القراءة وأذكار الركوع والسجود مع إستحباب سجود السهو له، وثانيهما: في النفحة والفرحة ج٢ ص١٨٦، وهو أن قضاء القراءة وأذكار الركوع والسجود أحوط، وحيث أن الفرحة هي المتأخرة، فيتعين العمل بما فيها.

**(الخوئي / الخميني / السيستاني / الخامنئي / زين الدين / الحكيم / يوسف آل عصفور).**

( بل الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجود السهو/ **الوحيد / الفياض).**

(بل الأحوط قضاء الذكر في حال تركه في الركوع أو السجود، مع إستحباب سجود السهو له / **حسين آل عصفور).**

**المسألة (٦٤):** لو نسي الإنتصاب من الركوع حتى سجد، أو الطمأنينة فيه، أو نسي الجلوس بعد السجود حتى سجد ثانية، أو الطمأنينة فيه، أو نسي وضع بعض المساجد السبعة عدا الجبهة، مضى في صلاته ولا إعادة عليه، ولا قضاء، ولا سجود سهو.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٦٥):** لو نسي قراءة الفاتحة أو السورة التي بعدها أو أبعاضهما أو الطمأنينة فيهما، وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع، رجع وتدارك المنسي، مع مراعاة الترتيب في نظم صلاته.

وكذلك لو نسي الذكر في الركوع، وتذكر قبل الإنتصاب منه، أو نسي الذكر في السجود، وتذكر قبل رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيهما أتى بالذكر، ولا شيء عليه.

(متفق عليه بين الأعلام إلاّ الحكيم فيأتي بالـذكر علـى الأحوط وجوباً).

# الباب الثاني

# في

# سجود السهو

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في كيفية سجود السهو

الثاني: في أسباب سجود السهو

الثالث: في أحكام سجود السهو

# الباب الثاني

# في

# سجود السهو

وفيه ثلاثة فصول:

## الفصل الأول

## في

## كيفية سجود السهو

**المسألة (٦٦):** سجود السهو هو سجدتان متتاليتان[1]،

---

(١) وهذه الكيفية متفق عليها بين الأعلام إلا من الشيخ محمد زين الدين (ره)، فلابد عنده من تكرار الذكر هكذا:

إما أن يختار الصيغة المذكورة وهي: «بسم الله وبالله، السلام عليك ←

وكيفيتهما أن ينوي قلبا سجود السهو، ويضع جبهته على الأرض، أو نحوها مما يصح السجود عليه، مع بقية سائر المساجد السبعة في مواضعها، ويقول: «**بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته**»، ثم يرفع رأسه، ويجلس مطمئناً، ثم يسجد مرة أخرى، ويقول: مثل ما ذكره سابقاً، ثم يرفع رأسه منها، ويجلس مطمئناً، ويتشهد تشهداً خفيفاً، قائلاً: «**أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد**» ثم يسلّم، ويكفي في تسليمه أن يقول: «**السلام عليكم**» والأحوط ـ إستحباباً ـ أن

---

←

أيها النبي، ورحمة الله وبركاته».

ويضيف إليها «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته».

أو يختار هذه الصيغة «بسم الله وبالله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد» ويضيف إليها «بسم الله وبالله، وَصلَّى الله على محمّد وآل محمّد».

ويتخير بين الصيغتين في كل من السجدتين من سجود السهو.

يضيف إليها، ورحمة الله وبركاته».

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٦٧): لا يجب في سجود السهو تكبيرة الافتتاح**[(١)]، ولا يجب التكبير فيه، لوضع الجبهة فيه، ولا لرفع الرأس منه، وإن كان فعله أحوط ـ إستحباباً ـ، فلا مانع للمكلف أن يأتي بالتكبير لذلك برجاء المطلوبية.

**(الخوئي / السيستاني / الخميني / الوحيد / زين الدين / الحكيم / الفياض / الخامنئي).**

(بل لا تكبيرة افتتاح فيه، ولا تكبير فيه للوضع والرفع، حتى برجاء المطلوبية إلا لإمام الجماعة فيكبر ـ إستحباباً ـ للوضع والرفع

---

(١) فالمشهور بين علمائنا شهرة عظيمة عدم وجوب تكبيرة الإفتتاح (أي الإحرام) في سجود السهو ، نعم هناك رأي بوجوب التكبير لهما، ثم السجود مع التكبير للأخذ والرفع، فالتكبير على هذا الرأي هو تكبيرة الإفتتاح(أي الإحرام)، بقرينة قوله «لهما» فلا مانع من فعلها برجاء المطلوبية، نعم على رأي الشيخ يوسف والشيخ حسين العصفوريين لا يؤتى بها حتى برجاء المطلوبية، وإنما الإمام يكبر ـ إستحباباً ـ للوضع والرفع فقط.

منه / **يوسف آل عصفور / حسين آل عصفور**[١]).

**المسألة (٦٨)**: تجب نية القربة فيه، لأنه عبادة من العبادات، ولا تكون العبادة صحيحة إلا إذا وقعت بنية القربة.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (٦٩)**: الأقوى وجوب الذكر في كل واحدة من السجدتين، والأحوط في صورته تعين الصورة الأولى، وهي «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته».

**(الخوئي / الوحيد).**

(بل يجب فيهما الذكر المنصوص، وهو إحدي الصيغ الثلاث: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته» أو «بسم الله وبالله، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمد» أو

---

(١) السداد ج١ ص٢٨٥ والفرحة ج٢ ص١٩٥، ولا يخفى عليك أن الشيخ حسين آل عصفور (ره) عبّر عنه بتكبيرة الافتتاح، والمراد منه هو التكبير للأخذ في السجود، وهو الوضع، وليس مراده تكبيرة الإحرام كما لا يخفى، والقرينة على هذا الكلام قوله في ذيل كلامه «فيكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه»، فلا تغفل.

«بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمد».

**(يوسف آل عصفور)**[١].

(بل يجب فيهما الذكر المنصوص، وهو إحدى الصيغتين: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته» أو «بسم الله وبالله، وصلى الله على محمّد وآل محمد» / **حسين آل عصفور**).

(بل يجب فيهما الذكر على الأحوط ـ وجوباً ـ، ولكن لا يجب فيهما ذكر معين، نعم تستحب الصور المنصوصة / **الحكيم**).

(بل لا يجب الذكر فيهما، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ الإتيان بإحدى الصيغ المنصوصة الثلاث / **الخميني**/ **الخامنئي**

---

(١) وأما صيغة «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته»، فالأحوط عدم الإتيان بها على رأيه.

قال في الحدائق: «والظاهر أجزاء الكل إلا أن تطرق السهو إلى زيادة هذه الواو في رواية الشيخ غير بعيد، لما علم من عدم محافظته على ضبط الأخبار، فالأحوط أن لا يؤتى بها».

**/السيستاني).**

(بل لا يجب الذكر فيهما، وإن استحب الإتيان بالصيغة المذكورة / **الفياض).**

(بل يجب الذكر فيهما، ولابد من الإتيان بالذكر المنصوص، فإذا اختار الأولى، وهي «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته»، فلابد أن يكررها مرة بالواو، وأخرى بدونها، وإذا اختار الثانية، وهي «بسم الله وبالله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد» أضاف إليها، «بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» / **زين الدين).**

**المسألة (٧٠):** التشهد الواجب في سجود السهو هو تشهد خفيف[1]، وهو التشهد المتعارف في الصلاة، بدون المستحبات

---

(١) وسمي تشهداً خفيفاً للإقتصار فيه على الواجبات، وخلوه من الزيادات المستحبة في تشهد الصلاة، وهل يتعين الإقتصار عليها، أم يجوز الإتيان بالمستحبات فيه؟ الظاهر جواز الإتيان بالمستحبات الخفيفة المتعارفة لكن لا بعنوان انها اجزاء مستحبة في التشهد بل بقصد الذكرية العامة ـ كما هو صريح جملة من العلماء منهم الشيخ يوسف آل عصفور والشيخ ←

وهو «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد».

**(الخميني / الخامنئي / زين الدين / حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور).**

(بل الأحوط الإقتصار على التشهد المتعارف / **السيستاني / الوحيد).**

(بل الأحوط إن لم يكن أقوى[1] الإتيان بالتشهد المتعارف / **الخوئي).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ التشهد بعدهما ثم التسليم / **الحكيم).**

(بل يجب فيه على الأحوط التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، والأحوط ـ إستحباباً ـ إختيار التشهد المتعارف / **الفياض).**

---

→

الفياض والسيد السيستاني والسيد الحكيم وأضاف السيستاني أن الأحوط الإقتصار على المتعارف دون الطويل.

(١) هذه فتوى بالاحتياط، وليست احتياطاً في الفتوى، فلا يجوز الرجوع فيها إلى الغير.

**المسألة (٧١)**: التسليم واجب في سجود السهو بعد التشهد، والواجب فيه هو «السلام عليكم»، والأحوط ـ إستحباباً ـ أن يضيف له «ورحمة الله وبركاته»[١].

**(زين الدين / الخوئي / الخميني / الخامنئي / الفياض).**

(التسليم واجب بعد التشهد، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يقول فيه «السلام عليكم» / **الوحيد / الحكيم / السيستاني).**

( بل يجب التسليم فيه، وهو صيغة السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته / **حسين آل عصفور).**

(بل يجب التسليم فيه، وهو أن يقول: «السلام عليكم»

---

(١) أما صيغة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهل يجوز الإتيان بها في تسليم سجود السهو أم لا ؟

الظاهر جواز الإتيان بها مع صيغة السلام عليكم، كما هو صريح جماعة من العلماء، منهم الشيخ حسين آل عصفور والشيخ الفياض والسيد السيستاني والحكيم، وأضاف السيد السيستاني والحكيم أن الأحوط ـ لزوماً ـ عدم الإقتصار عليها في سجود السهو بل لابد من الإتيان بصيغة السلام عليكم، وأما صيغة ـ السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، فهي من مستحبات التشهد الأخير ـ.

والأحوط إضافة «ورحمة الله» ويستحب إضافة «وبركاته» / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (٧٢)**: يعتبر في صحة سجود السهو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد السبعة.

(**الخوئي / الفياض / حسين آل عصفور**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ اعتبار ذلك / **يوسف آل عصفور**).

(بل يضاف إليه أيضاً إشتراط عدم علو موضع الجبهة / **الحكيم**).

(بل الأحوط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والأحوط ـ الأولى ـ وضع سائر المساجد السبعة / **السيستاني**).

(بل يعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وأما وضع سائر المساجد السبعة فهو أحوط / **الوحيد**).

(بل لا يجب شيء مما لا يتوقف صدق مسمى السجود عليه، وإن كان واجباً في سجود الصلاة، كعدم علو موضع الجبهة، نعم لا يترك الإحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكول / **الخميني / الخامنئي**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ مراعاة سائر شرائط السجود وواجباته،

من وضع جميع المساجد، وطهارة موضع الجبهة، وأن يكون مما يصح السجود عليه، وأن لا يكون أرفع من موقف المصلي أو أخفض منه بأكثر من أربع أصابع، والطمأنينة في السجود، والجلوس بعده، والطمأنينة بين السجدتين، بل لا يخلو بعض ذلك من قوة / **زين الدين**).

**المسألة (٧٣)**: لا يعتبر في صحة سجود السهو أن يكون السجود واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة، من الشرائط كالطهارة من الحدث والخبث، وإستقبال القبلة، والستر، ونحو ذلك، وإن كان مراعاة جميع ذلك أحوط ـ إستحباباً ـ.

(**الخوئي / الخميني / السيستاني / الفياض / الخامنئي**).

(وهو كذلك إلا ما يؤتى به لنسيان التشهد فيعتبر فيه ما يعتبر في سجود الصلاة / **الوحيد**).

(بل لابد من مراعاة ذلك على الأحوط ـ وجوباً ـ **الحكيم / يوسف آل عصفور / حسين آل عصفور / زين الدين**).

# الفصل الثاني

# في

# أسباب سجود السهو

هناك أسباب لسجود السهو متعددة، وموجبات له مختلفة، نذكرها بالتفصيل في الأمور الآتية .

**الأمر الأول : الكلام بحرفين فصاعداً سهواً**

**المسألة (٧٤)** : يجب سجود السهو للتكلم ساهياً بحرفين أو أكثر وإن كانا غير مفهمين، إذا كان الكلام بغير قرآن أو دعاء أو ذكر.

**(زين الدين / الخوئي/ الخميني / الخامنئي /حسين آل العصفور/ الوحيد / الفياض / الحكيم / يوسف آل**

**العصفور).**

(بل يجب سجود السهو على الأحوط / **السيستاني**).

وأما لو تكلم ساهياً بقرآن أو دعاء أو ذكر فلا يجب له سجود السهو، إلا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة غير مبطلتين واجبتين أو مندوبتين، وقلنا بشمولها للأقوال كما تشمل الأفعال ، وسيأتي التعرض له مفصلاً في محله[١] ان شاء الله تعالى.

**المسألة (٧٥)** : إذا تكلم سهواً بحرف واحد مفهم في أي لغة كان وجب عليه سجود السهو على الأحوط، كما لو قال: فِ (بالكسر) فإنه أمرٌ من الوفاء، وقِ (بالكسر) فإنه أمر من الوقاية، وأما لو كان الحرف الواحد لا يفهم معنى فلا يجب له سجود السهو.

**(زين الدين/ السيستاني[٢]).**

---

(١) سيأتي التعرض له مفصلاً في محله في الأمر الثامن من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(٢) يستفاد من كلام السيد السيستاني ـ دام ظله ـ في منهاج الصالحين ←

(بل يجب سجود السهو مطلقاً ولو كان بحرف غير مفهم لمعنى[٣] على الأحوط / **الخوئي/ الحكيم / الوحيد**).

(بل يجب سجود السهو، ولو لم يكن الحرف مفهما / **الفياض**).

(بل يجب سجود السهو إذا كان مفهما (**الخميني / الخامنئي/ حسين آل عصفور/ يوسف آل عصفور**).

---

←

ج١ص ٢٣٣، وتعليقته على العروة الوثقى ج٢ ص ١٩٦ أن المدار في وجوب سجود السهو هنا هو صدق التكلم سهواً، ويتحقق ذلك بالتلفظ ولو بحرف واحد، إذا كان مفهماً إما لمعناه مثل "قِ" أمراً من الوقاية، أو يكون مفهما لغير معناه، كما لو تلفظ "ب" جوابا عن من سأله عن ثاني حروف المعجم، وأما التلفظ بغير المفهم مطلقا فلا يترك الإحتياط بسجود السهو إذا كان مركباً من حرفين فما زاد، وأما لو كان حرفا واحداً غير مفهم فلا سجود سهو له.

(٣) والمراد من الإطلاق هنا شموله للحرف الصادر سهواً، وإن كان غير مفهم لمعنى وقد يكون الحرف الواحد غير المفهم من حروف المباني التي تتألف منها الكلمة مثل ب و ت، وقد يكون من حروف المعاني مثل همزة الإستفهام، ولام الإختصاص..

**المسألة (٧٦)** : لو تكلم عمدا، ولكنه جاهل بكونه كلاماً، بل توهم ان ما تكلم به قرآن أو ذكر أو دعاء، ثم تبين له أنه ليس منه، بمعنى أنه أخطأ في التطبيق ، لم يجب عليه سجود السهو لأنه ليس بسهو.

**(السيستاني / الحكيم).**

(بل يجب عليه سجود السهو على الأحوط / **الخميني).**

(فيه إشكال بل منع[1] / **الخوئي / الفياض)**

(بل الحكم بصحة صلاته مشكل، فلابد له من سجود السهو ، ثم إعادة الصلاة / **زين الدين).**

(بل تبطل الصلاة في الفرض المذكور إلاّ أن يكون جاهلاً قاصراً فيأتي بسجدتي السهو / **الوحيد)**

**المسألة (٧٧)** : الظاهر أنه يجوز في الصلاة الإيماء، والإشارة بالرأس، أو اليد أو نحوهما، لطلب الحاجة، والأغراض الأخرى، ولا تبطل به الصلاة، وإن أفاد معنى الكلام، ولو صدرت سهواً أو نسياناً لم يجب لها سجود السهو.

---

(١) فعلى رأي السيد الخوئي والشيخ الفياض يجب سجود السهو له.

هذا إذا لم يكن فرضه الإيماء، كالإنسان المختار، وأما لو كان فرضه الإيماء، كما لو كان أخرس، فإن إيمائه يجري عوض الكلام، وكذا حركة لسانه بما يفهم، فلو أومئ الأخرس بما يفهم سهواً وجب عليه سجود السهو .

**المسألة (٧٨)** : لو تكلم عمداً بإعتقاد أنه قد فرغ من الصلاة، فهو موجب لسجود السهو، فإنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً.

**(السيستاني / الخوئي / الخميني / الخامنئي / يوسف آل العصفور/ الحكيم / الفياض / الوحيد).**

(بل الأحوط لزوم سجود السهو له / **زين الدين**).

**المسألة (٧٩)** : الحروف التي تخرج في حال التنحنح أو النفخ مما لا يضر عمده، فسهوه لا يوجب سجود السهو، لأن هذه الأمور أصوات تشبه الحروف، وليست كلاماً، ولا حروفاً، فلا تبطل الصلاة لو تنحنح المكلف أو نفخ في أثناء صلاته عامداً، ولا يجب عليه سجود السهو لو فعله ناسياً.

**(الخوئي / زين الدين/ السيستاني / الخميني / الخامنئي**

**/ حسين آل عصفور[١]/ يوسف آل عصفور / الفياض / الحكيم/ الوحيد).**

**المسألة (٨٠)** : يشكل الحكم في التأوه والأنين إذا حدث منهما حرفان، فلا يترك الإحتياط بسجود السهو لهما إذا صدر منه ساهياً.

**(زين الدين / السيستاني/ الوحيد).**

(بل هي مجرد أصوات، لا تعد حروفاً، فلا يجب لها سجود السهو/ **الخوئي / الفياض).**

(بل لا يجب له سجود السهو / **الخميني / الخامنئي/ حسين آل عصفور[٢] / يوسف آل عصفور/ الحكيم).**

---

(١)هذا رأيه في الفرحة ج٢ ص١٦٤، وفي السداد ج١ ص ١٩٣ إن حصل منهما كلام مفيد فهو كلام، وإلا فلا، وعليه فيجب سجود السهو في الأول دون الثاني، ولكن العمل على ما في الفرحة.

(٢) هذا رأيه في الفرحة ج ٢ ص ١٤٦، وفي السداد ج١ ص ١٩٣ إن حصل من التأوه كلام مفيد، فهو كلام وإلا فلا، وعليه فيجب سجود السهو في الأول دون الثاني، ولكن العمل على ما في الفرحة.

**المسألة (٨١)** : إذا سبقه لسانه، فتكلم بشيء من غير قصد، فالأحوط لزوم سجود السهو له.

**(زين الدين).**

(بل الظاهر سجود السهو له / **الخوئي** / **الفياض**/ **الوحيد).**

(بل عدم الوجوب لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط إستحباباً ذلك / **الخميني**/ **الخامنئي).**

(بل لا يجب سجود السهو له / **الحكيم).**

(بل عدم سجود السهو لا يخلو من تأمل / **السيستاني**[1])

**المسألة (٨٢)**: الكلام الواحد إذا صدر عن سهو واحد فهو موجب واحد، له سجود سهو مرة واحدة، وإن كان طويلاً، وأما لو صدر عن سهو متعدد، كما لو تكلم ساهياً ثم تذكر ثم سهى ثانياً فاستمر في كلامه الأول، فعليه لكل مرة سجود سهو.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

---

(١) فالأحوط وجوباً عنده الإتيان بسجود السهو له .

**الأمر الثاني : السلام في غير موقعه ساهياً**

**المسألة (٨٣)** : إذا سلم المصلي في غير موضع التسليم ساهياً وجب عليه سجود السهو، من غير فرق بين أن يكون التسليم بقصد الخروج، كما إذا سلَّمَ بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده.

**(الخوئي / حسين آل عصفور).**

(بل يجب على الأحوط وجوباً / **الخميني**[1] / **الخامنئي / السيستاني / يوسف آل عصفور / الوحيد / الفياض / زين الدين).**

(بل الأظهر وجوب السجود له لو زاد معه التشهد المتصل به، وبدونه فالسجود على الأحوط وجوباً / **الحكيم).**

**المسألة (٨٤)** : المدار في وجوب سجود السهو بزيادة السلام هو الإتيان بإحدى الصيغتين الأخيرتين، فإذا أتى بإحداهما فعليه سجود السهو مرة واحدة، وإن أتى بهما جميعاً، فعليه سجود

---

(١) هذا رأيه في تعليقته على العروة ج٣ ص ٢٩٦، وفي التحرير ج١ ص ١٩٣ أفتى بالوجوب.

السهو مرة واحدة أيضاً ،وأما الصيغة الثانية فهي زيادة مستحبة لا يجب لها سجود السهو، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ السجود لها.

**(زين الدين/ السيستاني/ الخوئي/ الخميني / الحكيم/ الفياض / الخامنئي / يوسف آل عصفور / الوحيد).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجود السهو مرة أخرى لها / **حسين آل عصفور).**

**المسألة (٨٥)** : لو زاد المصلي صيغة "السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته "فلا توجب شيئاً من حيث إنها سلام، نعم هي زيادة سهوية، فلا يجب لها سجود السهو، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً الإتيان به.

**(الخوئي / الخميني/ السيستاني / زين الدين / الحكيم / الفياض / الخامنئي / يوسف آل عصفور / الوحيد).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجود السهو لها / **حسين آل عصفور).**

**المسألة (٨٦)** : لو أتى بحرفين فصاعداً من السلام كأن قال: «السلام» فلا يترك الإحتياط فيه من حيث أنه كلام سهواً، فيجب

له سجود السهو على الأحوط.

**(السيستاني).**

(بل لا يبعد ذلك، لأنه كلام بغير ذكر ولا دعاء ولا قرآن / **الخوئي / الفياض).**

(بل إن كان من سبق اللسان لم يجب له سجود السهو، وأما إذا تكلم بذلك نسياناً أو عمداً بتخيل الخروج من الصلاة ثم إلتفت وجب عليه سجود السهو / **الحكيم)**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهود له / **حسين آل عصفور)**

(بل يجب عليه سجود السهو، إن صدق عليه أنه كلام آدمي / **الخامنئي)**

(بل إن كان من صيغة السلام الثاني أو الثالث فيجب له سجود السهو على الأحوط وإن كان من الصيغة الأولى فلا يجب له سجود السهو وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الاتيان به / **الوحيد)**

**الأمر الثالث : نسيان السجدة الواحدة حتى يفوت موضع تداركها .**

**المسألة (٨٧)** : إذا نسى المصلي سجدة واحدة من غير الركعة الأخيرة، فإذا فات محل تداركها، كما إذا لم يتذكرها إلا بعد الركوع، فعليه قضاء السجدة بلا خلاف، وعليه سجود السهو على الأحوط ـ وجوباً.

**(زين الدين / الخوئي / الفياض / الوحيد).**

(بل يجب عليه سجود السهو / **الخميني**[١] / **الخامنئي**).

(بل لا يجب لها سجود السهو، وإن كان الأحوط الأولى الإتيان به / **السيستاني / الحكيم / يوسف آل عصفور**).

(بل لا يجب سجود السهو لها، وإن كان مستحباً/ **حسين آل عصفور**[٢]).

---

(١) هذا ما ذكره في التحرير ج١ ص١٩٣، وفي تعليقته على العروة ج٣ ص ٢٨٤ انه إحتياط وجوبي.

(٢) هذا رأيه في الفرحة ج٢ ص ١٨٦، ورأيه في السداد ج١ ص ٢٨٤ وجوب سجود السهو لنسيانها، لكن العمل على ما في الفرحة، لأنها هي الفتوى المتأخرة.

**المسألة (٨٨)** : إذا نسى السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، ولم يتذكرها إلا بعد السلام، ففيها تفصيل:

**الصورة الأولى:** أن يتذكرها بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والإستدبار ونحوهما، فعليه قضاء السجدة المنسية، والأحوط وجوباً إضافة سجود السهو لها.

**(الخوئي / الفياض).**

(بل يأتي بالسجدة المنسية، وسجود السهو، ثم يعيد الصلاة / **زين الدين).**

(بل يجب إضافة سجود السهو لها بعد قضائها / **الخميني / الخامنئي).**

(بل يجب قضاء السجدة المنسية، مع إستحباب سجود السهو لها / **حسين آل عصفور).**

(بل عليه قضاء السجدة المنسية، والأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو لها، ولا يترك الإحتياط بالإعادة / **الوحيد).**

(بل يجب قضاء السجدة المنسية، ولا يجب سجود السهو لها، وان كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله/ **السيستاني / الحكيم /**

**يوسف آل عصفور).**

**الصورة الثانية :**

أن يتذكرها قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، فعليه أن يسجد بقصد القربة المطلقة أعم من الأداء والقضاء، ثم يتشهد ويسلم،ويأتي بسجود السهو، لزيادة السلام على الأحوط وجوباً[1].

**(الخوئي / الفياض / الوحيد/ السيستاني).**

(بل يأتي بسجود السهو لما في ذمته الأعم من نسيان السجدة أو التسليم في غير موضعه / **زين الدين).**

(بل يأتي بالسجدة المنسية قضاءاً، ثم يأتي بسجود السهو على الأحوط وجوباً، وإن كان الأحوط إستحباباً الإتيان بما ذكر/ **الخميني / الخامنئي).**

(بل يجب قضاء السجدة المنسية، مع إستحباب سجود السهو

---

(١) هذا لو كان الزائد هو التسليم فقط، وأما لو كان معه التشهد فقيل؛ يسجد سجود السهو مرة أخرى، لزيادته على الأحوط وجوباً، وهو اختيار الشيخ حسين آل عصفور والشيخ الوحيد والشيخ الفياض، وعلى رأي الآخرين لا يجب سجود السهو لزيادته، وإن كان أحوط إستحباباً .

لها / **حسين آل عصفور**).

(بل يجب قضاء السجدة المنسية، ثم يأتي بسجود السهو على الأحوط ـ إستحباباً ـ / **يوسف آل عصفور** / **الحكيم**).

**الأمر الرابع : نسيان التشهد حتى يفوت موضع تداركه**

**المسألة (٨٩)** : إذا نسي التشهد الأول من الفريضة الثلاثية أو الرباعية حتى فات موضع تداركه، بمعنى أنه وصل إلى حد الركوع من الركعة الثالثة، وجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة فوراً، ووجب عليه أيضاً سجود السهو لنسيانه.

(**زين الدين** / **الفياض** / **حسين آل عصفور**).

(بل لا يجب قضاءه، وإن كان الأحوط الأولى ذلك، ويجب له سجود السهو / **السيستاني**).

(بل لا يجب قضاؤه منفرداً، وإنما يقضى في ضمن تشهد سجود السهو، فلذا يجزئ عنه تشهد سجود السهو / **الحكيم**[1]).

---

(١) ومراد السيد الحكيم ـ حفظه الله ـ وجوب قضاء التشهد المنسي، ولكن لا يجب قضاؤه منفرداً كما يقول المشهور، وإنما يجب قضاؤه ←

(بل يجب قضاؤه على الأحوط وجوباً، ويجب له سجود السهو / **الخوئي**).

(بل لا يجب قضاء التشهد منفرداً، وإنما يقضى في ضمن سجود السهو، فيجزئ تشهد سجود السهو عن قضائه، وإن كان الأحوط إستحبابا القضاء ثم سجود السهو / **يوسف آل عصفور**[1]).

(بل الأحوط وجوباً قضاء التشهد المنسي، ويجب له سجود

---

→

في ضمن تشهد سجود السهو، فينوي بتشهد سجود السهو أنه لقضاء التشهد المنسي، وأنه لسجود السهو، وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في باب قضاء التشهد المنسي فراجع.

(١) ومراد الشيخ يوسف آل عصفور ـ رحمه الله ـ أنه يجب قضاء التشهد المنسي، ولكن لا يجب قضاؤه منفرداً، كما يقول المشهور، وإنما يقضى في ضمن تشهد سجود السهو، فينوي بتشهد سجود السهو أنه لقضاء التشهد المنسي وسجود السهو، وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في باب قضاء التشهد المنسي، وإن كان الأحوط إستحباباً القضاء منفرداً ثم سجود السهو.

السهو على الأحوط أيضاً / **الخميني / الخامنئي**).

(بل الأحوط إستحباباً قضاء التشهد المنسي، ويجب له سجود السهو / **الوحيد**).

**المسألة (٩٠)** : إذا نسي التشهد الأخير من الركعة الأخيرة، ولم يتذكره إلا بعد السلام، ففيها صورتان:

**الصورة الأولى** : أن يتذكره بعد فعل ما ينافي الصلاة [١] عمداً وسهواً، كالحدث والإستدبار ونحوهما، وجب قضاء التشهد المنسي، ثم إضافة سجود السهو له .

(**الفياض / حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور**).

(بل وعليه إضافة لذلك،إعادةالصلاة من جديد/**زين الدين**)

(بل يجب قضاء التشهد الأخير، والأحوط إستحباباً سجود السهو له / **الحكيم**).

(بل يجب قضاؤه على الأحوط وجوباً، ويجب عليه سجود

---

(١) بمعنى أنه صدر منه ما ينافي الصلاة مع عدم التفاته إلى نقصان التشهد، ثم إلتفت إلى نقصانه، وليس بمعنى أنه بعد إلتفاته يصدر منه المنافي المذكور، فإن هذا من باب تعمد فعل المنافي فلا تغفل.

السهو / **الخوئي**).

(بل الأحوط وجوباً قضاء التشهد المنسي، ويجب له سجود السهو على الأحوط أيضاً / **الخميني** / **الخامنئي**).

(بل الأحوط إستحباباً قضاء التشهد المنسي، ويجب الإتيان بسجود السهو له، ولا يترك الإحتياط مع ذلك بإعادة الصلاة / **الوحيد**).

(بل لا يجب قضاء التشهد المنسي، وإن كان الأحوط الأولى ذلك ويجب له سجود السهو/ **السيستاني**).

**الصورة الثانية** : أن يتذكره قبل فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، فعليه الإتيان بالتشهد بقصد القربة المطلقة أعم من الأداء والقضاء، ثم يأتي بالتسليم، فإذا فرغ أتى بسجود السهو للسلام في غير محله على الأحوط وجوباً .

(**الخوئي** / **الفياض** / **السيستاني** / **الوحيد**).

(بل يأتي بسجود السهو لما في ذمته الأعم من نسيان التشهد أو التسليم في غير موضعه/ **زين الدين**).

(بل يأتي بالتشهد أداءاً ما لم يحدث، ثم يأتي بالتسليم،

وعليه سجود السهو للسلام في غير محله / **حسين آل عصفور**).

(الأحوط الإتيان بالتشهد المنسي بقصد القربة المطلقة من غير نية الأداء أو القضاء، ثم التسليم بعده، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو / **الخميني / الخامنئي**).

(بل يجب قضاء التشهد، والأحوط ـ إستحباباً ـ سجود السهو له / **الحكيم**).

(بل يجب قضاء التشهد المنسي، ويجب أيضاً سجود السهو له / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (٩١)** :إذا نسي أبعاضاً من التشهد، كما إذا نسي الشهادتين أو إحداهما أو الصلاة على محمد وآل محمد، وجب قضائها على الأحوط، وسجود السهو لنسيانها على الأحوط أيضاً. (**الخوئي**).

(بل لا يجب قضائها، ولا يجب سجود السهو لها/ **السيستاني /الخميني/ الخامنئي/ يوسف آل عصفور/ الوحيد**).

(بل يجب قضاؤها بعد الصلاة، ولا يجب سجود السهو لها / **زين الدين**).

(بل يجب قضائها، وسجود السهو لها، وإن كان من التشهد الثاني / **حسين آل عصفور**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ قضاء أجزاء التشهد الأخير، وأما أجزاء التشهد الأول فتقضى في ضمن تشهد سجود السهو / **الحكيم**).

(بل يجب قضاء التشهد كاملاً، وسجود السهو لها / **الفياض**).

**الأمر الخامس : الشك بين الأربع والخمس.**

**المسألة (٩٢):** إذا حدث الشك بين الأربع والخمس في الفريضة الرباعية بعد إكمال السجدتين، بمعنى أنه لا يدري مضى من صلاته أربع ركعات أم خمس؟ فيبني على الأربع، ويتشهد، ويسلم ثم يأتي بسجدتي السهو، لإحتمال الزيادة.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

(بل يجب سجود السهو أيضاً في كل مورد يكون طرف

الأقل هو الأربع كالشك بين الأربع والست / **السيستاني** [١]).

(بل يجب أيضاً سجود السهو في صورة الشك بين الثلاث والأربع شريطة أن يذهب وهمه أي ظنه إلى الأربع[١] / **الفياض**).

---

(١) أضاف السيد السيستاني ـ دام ظله ـ جريان هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع، كالشك بينها وبين الست، كما لا يبعد جريانه في كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل منها والأزيد بعد الدخول في السجدة الثانية، فيكفي العمل بموجب الشكين، بالبناء على الأربع والإتيان بصلاة الإحتياط لإحتمال النقيصة ثم الإتيان بسجدتي السهو لإحتمال الزيادة، مثل ما لو شك بين الثلاث والأربع والخمس بعد إكمال السجدتين أي الدخول في السجدة الثانية، فإن هذا الشك ينحل إلى شكين، أحدهما: بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويأتي بصلاة الإحتياط، وهي إما ركعة من قيام أو ركعتان من جلوس، وثانيهما: بين الأربع والخمس فيأتي بسجدتي السهو لإحتمال الزيادة.

(١) والمراد من وهمه هنا الظن، بمعنى في أنه حال الشك بين الثلاث والأربع إذا ذهب ظنه إلى الأربع، بنى على ظنه، وأكمل صلاته، وليس عليه صلاة الإحتياط، ولكن عليه سجود السهو، وهذا هو مراد الشيخ الفياض ـ حفظه الله ـ.

(بل يستحب سجود السهو في صورة الشك بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع / **الحكيم**).

**المسألة (٩٣)** : الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين وفيه صورتان:

**الأولى**: إذا حدث له الشك بين الأربع والخمس قائماً قبل أن يصل إلى حد الركوع، بمعنى أن يشك في أن قيامه هذا للرابعة أو الخامسة؟ فإنه يهدم قيامه، ويكون شكه بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع، ويتشهد، ويسلم ثم يأتي بصلاة الإحتياط، وهو ركعة من قيام أو ركعتان من جلوس، وليس عليه سجود السهو.

(**الخميني / الخامنئي / السيستاني / الوحيد / الفياض / الحكيم / يوسف آل عصفور**).

(بل الأحوط اختيار الركعتين من جلوس، ويجب عليه سجود السهو لو تلبس في قيامه بقراءة أو تسبيح أو ذكر/ **زين الدين**).

(بل عليه سجود السهو لقيامه الزائد على الأحوط / **الخوئي**).

(بل يبني على الأربع، ولا يهدم قيامه، ويكمل صلاته، وعليه

سجود السهو/ **حسين آل العصفور).**

**الثانية** : إذا حدث له الشك بين الأربع والخمس في أثناء الركوع أو بعد الركوع، وقبل إكمال السجدتين، فالأحوط وجوباً إكمال الصلاة مع سجود السهو ثم إعادتها من رأس .

**(يوسف آل عصفور).**

(بل يبني على الأربع، ويتم صلاته، وعليه سجود السهو، لاحتمال الزيادة / **حسين آل عصفور).**

( بل تبطل الصلاة وان كان الأحوط ـ إستحباباً ـ البناء على الأربع وإكمال الصلاة ثم إعادتها من رأس / **السيستاني / الخوئي / الخميني / الخامنئي / زين الدين / الحكيم).**

**الأمر السادس : القيام ساهياً في موضع الجلوس أو العكس .**

ومعنى القيام في موضع الجلوس أنه يقف في موضع يجب فيه الجلوس، كما لو غفل عن جلسة الإستراحة في الركعة الأولى، وقام، فيجب عليه الجلوس لجلسة الإستراحة، فهذا قيامٌ في موضع الجلوس، ومعنى الجلوس في موضع القيام أنه يجلس في موضع يجب فيه القيام، كما لو نسى الإنتصاب من الركوع حتى سجد،

فهذا جلوسٌ في محل القيام[١].

---

(١) في تفسير القيام في موضع الجلوس أو العكس قولان:

القول الأول : أن معنى القيام في موضع الجلوس هو القيام ساهياً في موضع يجب فيه الجلوس في نفسه، يعني من واجبات الصلاة مباشرة، لا من واجبات أجزائها، ومثال القيام ساهياً في موضع الجلوس كما إذا غفل عن جلسة الإستراحة عقيب السجدة الثانية في الركعة الأولى، وقام ساهياً من دون جلوس، ومثال الجلوس في موضع القيام كما إذا غفل عن قيام واجباً في نفسه في الصلاة،، كالقيام بعد رفع الرأس من الركوع وهوى ناسياً منه إلى السجود رأساً، ولا يشمل ما لو غفل عن الجلوس للتشهد، وتفطن له بعد القيام، وهذا هو رأي الشيخ الفياض ـ حفظه الله ـ.

القول الثاني : أن المراد من القيام في موضع الجلوس هو القيام في موضع يجب فيه الجلوس، سواءاً كان وجوب الجلوس فيه في نفسه في الصلاة كجلسة الإستراحة عقيب السجدة الثانية في الركعة الأولى، أو وجوبه لكونه من أجزاء واجباتها أو شرائطها مثل الجلوس في التشهد، وتفطن لفوات التشهد بعد القيام، ومعنى الجلوس في موضع القيام هو الجلوس في موضع يجب فيه القيام، سواءاً كان وجوبه في نفسه في الصلاة مثل القيام بعد الركوع، وهو المعبر عنه بالإنتصاب أم كان وجوبه باعتبار أنه جزءٌ أو شرطٌ من الواجب مثل القيام في القراءة، وهذا المعنى ←

**المسألة (٩٤)**: لو جلس سهواً في موضع القيام، أو قام سهواً في موضع الجلوس وجب سجود السهو لهما.

**(الفياض / حسين آل عصفور)**.

( بل يجب سجود السهو لهما على الأحوط / **الخوئي** ).

( بل يجب إذا أتى جالسا بما يشرع حال القيام، أو أتى قائما بما يشرع حال الجلوس / **الحكيم** ).

(بل لا يجب سجود السهو له، وإن كان الأحوط إستحبابا ذلك / **السيستاني / الوحيد / الخميني / الخامنئي / يوسف آل عصفور**).

(بل يجب السجود بشرط أن يتلبس مع القيام أو القعود بقراءة أو تسبيح أو ذكر لا مطلقاً/ **زين الدين**).

**الأمر السابع : إذا علم إجمالاً[1] بأنه إما زاد أو نقص في صلاته،**

---

→

الثاني هو المشهور بين علمائنا.

(١) وهذا العلم الإجمالي قد حصل إما بعد الفراغ من الصلاة أو في أثناء الصلاة بعد تجاوز المحل.

**وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين.**

**(زين الدين / حسين آل عصفور[1]/ الحكيم).**

(بل الأحوط إستحباباً أن يلحق به ما إذا تردد الأمر بين الزيادة والنقيصة والعدم / **الحكيم**).

(بل لا يجب سجود السهو في هذا المورد / **الخوئي / الخميني / الخامنئي**).

(بل لا يترك الإحتياط بسجود السهو لها / **السيستاني / الوحيد / الفياض**).

---

(١) الشيخ حسين آل عصفور (ره) عممها لمطلق صور الشك، أي سواء كانت متعلقة بالركعات كما لو علم إجمالا إما أنه أزاد ركعة أو نقص ركعة، أو كانت متعلقة بالأفعال، كما لو علم إجمالا بأنه إما زاد سجدة أو نقصها أو أزاد ركوعاً أو نقصه أو كانت متعلقة بالأقوال كما لو علم إما أنه أزاد سورة الفاتحة أو نقص ذكر السجود، وهذا التعميم ذكره الشيخ حسين آل عصفور (ره) صريحا في السداد ج ١ ص ٢٨٤، وتلويحا في الفرحة ج٢ ص ١٨٩، وهذا التعميم غير موجود عند غيره بل في بعض الصور يقتضي البطلان، كما لا يخفى.

(بل الأقرب إختصاصها بالشك في الركعات / **يوسف آل عصفور**).

**الأمر الثامن : كل زيادة ونقيصة في الصلاة غير مبطلتين**[١].

**المسألة (٩٥)**: لا يجب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة في الصلاة غير ما ذكر سابقاً، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ الإتيان به لذلك.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / السيستاني / يوسف العصفور)**.

(بل لا يجب لكل زيادة ونقيصة إلا في مورد العلم الإجمالي المتقدم ذكره، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله لذلك / **زين الدين / الحكيم**).

(بل الأحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين إلا في

---

(١) وهذا قيد إحترازي لأن الزيادة والنقيصة المبطلة للصلاة لا توجب سجود السهو، كزيادة الركوع أو نقصانه، فانه موجب لبطلان الصلاة، ولا يجب معها سجود السهو.

الموارد المستثناة [١] / **حسين آل عصفور**[٢]).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجودالسهو لهما/**الوحيد / الفياض**).

**المسألة (٩٦)**: الظاهر أنه لا إشكال في صدق الزيادة والنقيصة في الواجبات، سواء كانت متعلقة بالأفعال أم كانت متعلقة بالأقوال، ومثال الأول كما لو أزاد تشهداً بعد الركعة الأولى أو نسي التشهد بعد الركعة الثانية حتى ركع.

ومثال الثاني كما لو أتى بذكر الركوع في حال السجود أو نسي ذكر السجود حتى رفع رأسه.

---

(١) الموارد المستثناة هي:

١- في حال نقصان السجدة، فيجب قضاؤها، ولا يجب لها سجود السهو، وإن أستحب ذلك مع إستحباب إعادة الصلاة .

٢- نسيان القنوت فلا يجب سجود السهو له .

٣- نسيان القراءة أو زيادتها .

٤- نسيان الجهر والإخفات.

(٢) هذا رأي الشيخ حسين آل عصفور في النفحة والفرحة ج٢ ص ١٨٩، وإن كان يرى في السداد ج١ ص ٢٨٤ عدم وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، وحيث أن الفرحة هي المتأخرة فيتعين العمل بما فيها.

**المسألة (٩٧)**: الظاهر أنه تصدق النقيصة في المستحبات فيما لو كان من عادته الإتيان بالمستحب، فتركه في محله سهواً، سواء كانت متعلقة بالأفعال أم بالأقوال، ومثال الأول كما لو نسي القنوت في الركعة الثانية، وكان هو ممن دأبه الإتيان به .

ومثال الثاني كما لو كان معتاداً أن يقول في الإنتصاب من الركوع " سمع الله لمن حمده "، فتركه في بعضه سهواً.

(بل الظاهر عدم وجوب سجدتي السهو بنقيصة المستحبات في الصلاة / **الفياض**).

**المسألة (٩٨)**: الظاهر أنه تصدق الزيادة في المستحبات سواء كانت متعلقة بالأفعال، كما لو قنت في الركعة الأولى سهواً أم كانت متعلقة بالأقوال، مثل قوله "بحول الله قوته أقوم وأقعد" في غير محله.

**(حسين آل عصفور)**.

(بل لا تصدق الزيادة في المستحبات / **زين الدين / الفياض / السيستاني**).

**الأمر التاسع : من قرأ بدل التسبيح أو سبح بدل القراءة كما لو سبح في الركعتين الأوليين أو قرأ حال الركوع والسجود بدل التسبيح .**

**(الحكيم / حسين آل عصفور[١]).**

( بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو فيهما/ **الوحيد / الفياض).**

(بل لا يجب سجود السهو في هذا المورد / **الخوئي / الخميني / الخامنئي / السيستاني / زين الدين / يوسف آل عصفور).**

---

(١) لم يذكر الشيخ حسين آل عصفور (ره) هذا المورد في السداد، ولكن ذكره في الفرحة ج٢ ص ١٩٠، وجعله من موارد الوجوب .

# الفصل الثالث

# في

# أحكام سجود السهو

وفيه عدة مسائل :

**المسألة (٩٩)** : محل الإتيان بسجود السهو إنما هو بعد التسليم من الصلاة، والفراغ منها، لا قبله، سواءاً كان وجوبه لزيادة أو نقيصة أو لهما.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٠٠)**: تجب المبادرة العرفية [1] إلى سجود السهو

---

(١) المراد من المبادرة العرفية هو الإتيان بسجود السهو فوراً، بحيث لا ينشغل قبله بشئ آخر ينافي الصلاة أو يبقى فترة زمنية طويلة تفوت معه ←

على الأحوط ـ وجوباً ـ فعليه الإتيان بسجدتي السهو مباشرة بعد التسليم وقبل أن يتكلم، أو يقوم من مكانه أو يفعل منافياً للصلاة .

**(زين الدين / الحكيم / الخوئي).**

(بل تجب المبادرة لهما بعد الصلاة / **الخميني / الخامنئي / السيستاني / الوحيد / حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور).**

(بل يأتي بهما قبل أن يتكلّم أو يقوم من مكانه، والأحوط الأولى أن يأتي بهما مباشرة بعد الفراغ من الصلاة / **الفياض).**

**المسألة (١٠١):** إذا ترك المكلف المبادرة العرفية لسجود السهو عصى بذلك، ولم يسقط وجوبه، بل وجبت المبادرة إليه

---

→

الصلاة. وعلى هذا فالإتيان بالتكبيرات الثلاث المتعارفة بعد الفراغ من التسليم لا ينافي المبادرة العرفية، وعليه فلا بأس بالإتيان بها ثم الإتيان بسجود السهو بعدها، فإن الفصل القليل بالذكر أو الدعاء أو القرآن مما لا ينافي الفورية العرفية لا بأس به ، نعم لا يجوز تأخيره بعد التعقيب المنافي للمبادرة العرفية كتأخير سجود السهو بعد دعاء الصباح أو دعاء كميل.

ثانياً، وهكذا إلى أن يؤديها، وإذا تركه ناسياً وجب أن يأتي به متى ما تذكر، ولو بعد مدة، ولا تبطل الصلاة بذلك.

**(زين الدين / الخامنئي / الوحيد / الخميني).**

(بل لو أخره لم يسقط وجوبه على الأحوط –وجوباً ـ / **السيستاني / الفياض).**

(بل لم يسقط وجوبه، وكذلك لم تسقط فوريته على الأحوط / **الخوئي / الحكيم).**

**المسألة (١٠٢)** : لا تبطل الصلاة لو ترك سجود السهو أصلاً، لكن تبقى ذمته مشغولة به، فيجب الإتيان به، وإن طالت المدة، وإن كان بعد خروج وقت الصلاة .

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٠٣)** : الأحوط ـ لزوماً ـ عدم الفصل بين سجود السهو والصلاة بالمنافي للصلاة، كالتكلم ونحوه، ولو فصل بينهما بالمنافي لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه على الأحوط، فيأتي به فورا ففوراً .

**(السيستاني / الخوئي).**

(بل لا يجوز الفصل بالمنافي / **الوحيد** / **الخامنئي**).

(بل لا يجوز الفصل بالكلام، والأحوط وجوبا ترك مطلق منافيات الصلاة / **الحكيم** / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (١٠٤)**: يتعدد سجود السهو بتعدد موجبه سواء كانت الاسباب متجانسة أم لا، فلو تكلم ناسياً بحرفين فصاعداً ثم سلم في غير محله ناسياً، وجب عليه سجود السهو مرتين، ولا يكفيه مرة واحدة عنهما.

(**الخوئي** / **الخميني** / **السيستاني** / **الفياض** / **الخامنئي** / **الوحيد** / **الحكيم** / **زين الدين**).

(بل تتداخل الأسباب مطلقاً، ويجزئه سجود سهو واحد عن الجميع / **يوسف آل عصفور**[1]).

---

(١) الحدائق الناضرة: ج٩ ص٣٤١.

ومراده أن تعدد الأسباب الموجبة لسجود السهو في الصلاة يوجب تعدد سجود السهو بقدرها، ولكن تتداخل المسببات، فيجزئ سجود سهو واحد عن الجميع، فتكون من قبيل اجتماع أسباب وحقوق لله متعددة في الذمة، فيجزئ عنها مسبب واحد.

(بل يتعدد سجود السهو بتعدد الأسباب ما لم يكن بعضاً من جملة / **حسين آل عصفور**).

**المسألة (١٠٥)**: إذا شك في تحقق موجب سجود السهو وعدمه، لم يجب عليه سجود السهو، كما لو شك في أنه تكلم بحرفين فصاعداً في صلاته أم لا؟ فلا يجب عليه سجود السهو[١].

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٠٦)**: لا يجب في نية سجود السهو تعيين السبب الموجب له، وإن تعدد، واختلف نوعه، كما لو تكلم ناسياً، وسهى عن سجدة واحدة، وجب عليه سجود السهو مرتين، ولا يجب في كل واحدة تعيين سببها، وإنما الواجب أن يسجد بمقدار الأسباب الحاصلة له .

وكذلك لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه، فيجوز أن يقدم في الإمتثال ما كان سببه متأخراً.

---

(١) والوجه في ذلك هو الإعتماد على إجراء أصالة البراءة في الشبهات الموضوعية الوجوبية لنفي احتمال الوجوب، وهذا متفق عليه بين العلماء.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / الحكيم/ السيستاني / الوحيد / الفياض / زين الدين).**

(بل يجب تعيين السبب إذا كان متعدداً، ويجب تقديم سجود السهو للنقيصة على ما كان للزيادة / **حسين آل عصفور**).

(بل لا ريب في رجحان الإحتياط بتعيين السبب / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (١٠٧):** الظاهر **أن** الكلام الواحد يعد سبباً واحداً لسجود السهو إذا كان عن سهو واحد، وإن كان طويلاً، فيجب له سجود السهو مرة واحدة، وإن طال الكلام .

نعم إذا تعدد السهو فيه، فقد تعدد الموجب له، كما لو تكلم ساهياً ثم تذكر، ثم سهى ثانياً، واستمر في كلامه السابق، ثم تذكر وسهى ثالثاً، واستمر في كلامه السابق، وهكذا فعليه لكل مرة سجود سهو.

**(متفق عليه بين الأعلام)** [1].

---

(١) وعلى رأي الشيخ يوسف آل عصفور (ره) فانه يجزئه سجود سهو مرة واحدة عن الجميع وان تعددت أسباب السهو في الصلاة كما تقدم.

**المسألة (١٠٨)**: الصيغ الثلاث في السلام موجب واحد، فيجب على الأحوط لزيادتها سجود سهو مرة واحدة، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ تعدد سجود السهو بتعدد الصيغ .

**(الخميني / الخوئي / السيستاني / الفياض / الخامنئي / الوحيد / الحكيم / يوسف آل عصفور / زين الدين).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ تعدد سجود السهو بتعدد صيغ السلام / **حسين آل عصفور).**

**المسألة (١٠٩)** : الظاهر أن نقصان التسبيحات الأربع يعد موجباً واحداً، وكذلك زيادتها، وإن أتى بها ثلاث مرات، فلو ترك التسبيحات الأربع سهواً، ولو كان من عادته أن يأتي بها ثلاث مرات أو أزادها في صلاته سهوا، لم يجب عليه سجود السهو، وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ فعله مرة واحدة / **الخميني / الخامنئي / الخوئي / الحكيم / السيستاني / زين الدين / يوسف آل عصفور).**

(بل يجب عليه سجودالسهو على الأحوط/**الوحيد/ الفياض**)

(بل يجب عليه قضاؤها، ويستحب لها سجود السهو، هذا في حال النقيصة وأما في حال الزيادة السهوية فالأحوط ـ وجوبا ـ

سجود السهو لها / **حسين آل عصفور**) .

**المسألة (١١٠)** : إذا نسي سجود السهو ثم ذكره في أثناء صلاة أخرى، أتم صلاته، وأتى به بعدها.

**(السيستاني / الخوئي / الوحيد).**

(بل لا يبعد وجوب قطعها، والإتيان به إذا كان إتمامها موجباً لفوات المبادرة العرفية / **الحكيم**).

(بل إن كانت الصلاة نافلة قطعها و أتى بسجدتي السهو ثم يأتي بالنافلة وإن كانت فريضة أتمها ويأتي بهما بعدها / **الخامنئي**).

**المسألة (١١١)** : إذا عين في نيته سبباً خاصا لسجود السهو، ثم ظهر له أن السبب الذي أوجب عليه السجود غير ما قصده، فإن كان المكلف قاصداً به إمتثال ما في ذمته، وكان ذكره للسبب الخاص من باب الخطأ في التطبيق، صح سجوده، وإن كان قصده على وجه التقييد وجبت عليه الإعادة .

**(زين الدين / الخميني / الحكيم).**

(بل الظاهر عدم وجوب الإعادة ولو كان على وجه التقييد /

**السيستاني / الخوئي / الفياض).**

**المسألة (١١٢)** : الظاهر أنه لو علم إجمالاً بتحقق موجب لسجود السهو، ولكن تردد في تعيينه، كما لو علم إجمالاً إما أنه أنقص تشهداً في صلاته أو أزاد تسليماً فيها، وجب عليه سجود السهو مرة واحدة[1].

**المسألة (١١٣)** : إذا علم بوجوب سجود السهو عليه، وشك في أنه هل أتى به أم لا؟ فإن كان في وقت الفريضة وجب الإتيان به ، وإن طالت المدة، وإن كان بعد وقت الفريضة، فلا يترك الإحتياط بالإتيان به ، وإن طالت المدة أيضاً .

**(زين الدين).**

---

(١) وهل يجب في المثال المذكور قضاء التشهد على القول بوجوب قضائه أم لا؟

الظاهر هو عدم وجوب قضائه، لان العلم الإجمالي هنا دائر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، فينحل العلم المذكور إلى علم تفصيلي بالأقل وهو وجوب سجود السهو، وشك بدوي في الزائد وهو وجوب قضاء التشهد، فينفى بأصل البراءة، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ قضاء التشهد ثم الإتيان بسجود السهو.

(بل يجب الإتيان به ولو بعد خروج الوقت / **الخوئي / الخميني / الخامنئي / الوحيد/ الفياض**).

(بل إن كان قبل فوات المبادرة وجب الإتيان به، وإن خرج الوقت ، وإن كان شكه بعد فوات المبادرة فوجوب الإتيان به مبني على الإحتياط / **السيستاني**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان به وإن طالت المدة / **الحكيم**).

(بل يجب الإتيان به مع بقاء وقت الصلاة / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (١١٤)** : لو علم إجمالاً بوجود الموجب للسهو، وشك فيه بين الأقل والأكثر، كما لو شك في أنه وجب عليه خمس مرات سجود السهو أو أربع؟ بنى على الأقل، ووجب عليه سجود السهو أربع مرات[١].

---

(١) هذا فيما لو كان الشك في الشبهة الموضوعية بأن لا يدري هل تحقق منه سبب واحد لسجود السهو أم سببان ؟ فإنه يجب عليه سجود السهو مرة واحدة.

←

**(السيستاني / زين الدين/ الخميني / الفياض / الوحيد / الحكيم / الخوئي / الخامنئي / حسين آل عصفور).**

(بل يجزئه سجود السهو مرة واحدة إذا كان في صلاة واحدة / **يوسف آل عصفور).**

**المسألة (١١٥)** : لو علم بأنه أتى في سجود السهو بثلاث سجدات سهواً، أعاد سجدتي السهو على الأحوط ـ وجوباً ـ.

**(السيستاني / الوحيد / زين الدين).**

(بل لا يقدح ذلك في صحته / **الفياض).**

(بل لا يبطل سجود السهو بالزيادة فيه / **الحكيم).**

(بل لا يقدح ذلك في صحته على إشكال ضعيف / **الخوئي).**

(بل أعاد سجود السهو من جديد / **الخميني / الخامنئي).**

---

←

وأما لو كان الشك بنحو الشبهة الحكمية، بأن لا يدري أن هذه أسباب توجب سجود السهو أم لا ؟ فلا بد فيها إما من الرجوع إلى المجتهد أو الفقيه لمعرفة رأيه، أو الإحتياط، لا البناء على الأقل كما لا يخفى.

**المسألة (١١٦)** : لو علم بعد الفراغ من سجود السهو أنه أنقص سجدة واحدة منه، أعاد السجود من جديد .

**(الخميني / الخامنئي).**

(بل إن أمكن تداركها لعدم تخلل الفصل الطويل، وجب تداركها، والإتيان بما بعدها من التشهد والتسليم، وإن لم يمكن تداركها لتخلل الفصل الطويل أعاد سجود السهو من جديد / **السيستاني).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ إعادة سجود السهو من جديد / **زين الدين / الخوئي).**

(بل إن أمكن تداركها لعدم فوات الموالاة، وجب الإتيان بها، وإن فاتت الموالاة بينهما كما إذا علم بالنقص بعد التسليم، فإن كان قبل الكلام وقبل القيام من مكانه، أعاد سجود السهو من جديد، وإن كان بعدهما لم يجب إعادته، وإن كان الأحوط الأولى ذلك / **الفياض).**

(بل يلزمه تدارك السجدة الفائتة من سجود السهو / **الحكيم).**

**المسألة (١١٧):** لو أتى بما يوجب سجود السهو في أثناء

سجود السهو، كما لو تكلم ناسياً بحرفين فصاعداً فيه، لم يجب عليه سجود السهو.

**(الخامنئي / يوسف آل عصفور / حسين آل عصفور/ السيستاني / الفياض / الحكيم).**

**المسألة (١١٨)**: إذا سهى عن فعل من أفعال سجود السهو، وهو في محله، وجب الإتيان به، كما لو نسى سجدة من سجود السهو، وتذكرها قبل التشهد أو بعده أتى بها، وبما بعدها.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١١٩)**: لو علم بنسيان جزءٍ في أثناء سجود السهو، وشك بعد السلام في أنه هل تذكره قبل فوت محله وتداركه أم لا؟ فالأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان به .

**(الخوئي).**

(بل الأحوط الأولى الإتيان به / **السيستاني**).

(بل الأقوى الإتيان به / **الفياض**).

(بل الأحوط الإتيان به فيما يجب فيه السجود بل لا يخلو من وجه/ **الخميني**).

(بل لو علم أن الجزء المنسي سجدة واحدة، وشك بعد السلام أنه أتى بها في وقتها أم لا أتى بها إحتياطاً / **الخامنئي**)

**المسألة (١٢٠)**: إذا شك في فعل من أفعال سجود السهو، فإن كان في محله، وجب أن يأتي به، وإن كان شكه بعد التجاوز عن المحل فلا يلتفت إلى شكه، كما لو شك في أنه تشهد في سجود السهو أم لا ؟ فإن كان قبل الدخول في السلام فعليه أن يأتي بالتشهد المشكوك، وإن كان حدوث الشك بعد الدخول في السلام فلا يلتفت إلى شكه .

(**السيستاني** / **الخوئي** / **الخميني** / **الخامنئي** / **الفياض** / **الوحيد**).

(بل إن كان الشك بعد التجاوز عن محل الشيء المشكوك، وقبل الفراغ من العمل، فلا يترك الإحتياط بالإتيان به بقصد القربة المطلقة / **زين الدين**).

(بل يبني على وقوعه، وإن كان في محل الشك[1] / **يوسف**

---

(١)وفي هذه الصورة يبني على وقوع الشيء المشكوك، ولو كان في محل الشك إلا إذا استلزم الزيادة فيبني على الصحيح.

**آل عصفور).**

(بل يبني على عدم وقوعه إلا مع تحقق الفراغ من العمل / **الحكيم).**

**المسألة (١٢١):** إذا شك في الإتيان لبعض أجزاء سجود السهو بعد الفراغ منه، كما لو شك بعد الفراغ منه في أنه تشهد فيه أم لا ؟ بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، ولا يلتفت إلى شكه.

ومثله ما لو شك بعد الفراغ منه أنه أتى به صحيحاً أم لا؟ بنى على الصحة أيضاً، ولا يلتفت إلى شكه.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٢٢):** إذا شك في أثناء سجود السهو أنه سجد سجدتين أم واحدة؟ فإن كان قبل الدخول في التشهد بنى على الأقل، وأتى بالسجدة الثانية ، وإن كان بعد الدخول في التشهد، فلا يلتفت إلى شكه، لقاعدة التجاوز .

**(السيستاني / الخوئي / الخميني / الخامنئي / الفياض / الوحيد).**

(بل إن كان شكه بعد الدخول في التشهد، فيأتي بالسجدة بقصد القربة المطلقة على الأحوط / **زين الدين).**

(بل يبني على وقوع السجدة الثانية، وان لم يدخل في التشهد / **يوسف آل عصفور**).

(بل يبني على عدم وقوعها الا مع تحقق الفراغ عن العمل / **الحكيم**).

**المسألة (١٢٣)**: الظاهر أنه لو شك في أثناء سجود السهو أنه سجد سجدتين أو ثلاثة سجدات؟ بنى على الأقل، ولم يعتنِ بشكه، سواء كان شكه قبل الدخول في التشهد أم بعده .

**المسألة (١٢٤)**: إذا نسي الذكر في سجدة من سجود السهو، وتذكره بعد رفع الرأس منه، أعاد السجدة من جديد .

(**الوحيد / الخوئي**).

(بل الأحوط له إعادة السجدة بل لا يخلو من قوة / **زين الدين**).

(بل الأحوط وجوباً إعادة السجدة / **الحكيم**).

(بل لا يبعد عدم وجوب الإعادة، وإن كانت أحوط ـ إستحبابا ـ / **السيستاني / الخميني / الخامنئي**).

(بل لا يقدح ذلك في صحتها / **فياض**).

**المسألة (١٢٥)**: إذا علم بوجوب سجود السهو عليه في أثناء الصلاة،ثم بعدالسلام إنقلب علمه إلى شك،لم يجب عليه السجود.

**(الخوئي / الخميني / الفياض / الوحيد / السيستاني / زين الدين / الحكيم / الخامنئي)**.

**المسألة (١٢٦)**: إذا شك في تحقق الموجب للسهو في أثناء الصلاة، ثم بعد السلام علم بتحققه، وجب عليه سجود السهو.

**(السيستاني / الفياض / الوحيد / الخوئي / الحكيم / الخامنئي)**.

**المسألة (١٢٧)**: إذا شك بين الأقل والأكثر في الأسباب بنى على الأقل، كما لو شك أنه ترك سجدة واحدة أم سجدات من ركعات مختلفة؟ بنى على الأقل، ووجب عليه في المثال قضاء سجدة واحدة، وإضافة سجود السهو لها بناءاً على وجوب سجود السهو لنقصانها .

**(الخوئي / الخميني / الفياض / الوحيد / السيستاني / زين الدين / الخامنئي / الحكيم / حسين آل عصفور)**.

(بل يبني على الأقل وإن كان يجزئه سجود سهو واحد عن

الجميع / **يوسف آل عصفور**).

**المسألة (١٢٨)**: لو كان عليه سجود سهوٍ وقضاء الأجزاء المنسية، كالسجدة الواحدة أو التشهد، قدم قضاء الأجزاء المنسية، وأخر سجود السهو عنها، وقد تقدمت هذه المسألة .

(**زين الدين / الخميني / الخوئي / الوحيد / الفياض / الخامنئي / يوسف آل عصفور / حسين آل عصفور**).

(بل يؤخر سجود السهو عن قضاء الأجزاء المنسية على الأحوط / **السيستاني**).

(بل الأولى تأخير سجود السهو عن قضاء الأجزاء المنسية / **الحكيم**).

**المسألة (١٢٩)**: لو كان عليه سجود السهو وصلاة الإحتياط قَدَّم صلاة الإحتياط، وأخَّر سجود السهو عنها، وقد تقدمت هذه المسألة .

(**الخميني / الخوئي / الوحيد/ الفياض / زين الدين / السيستاني / الخامنئي / يوسف آل عصفور / حسين آل عصفور**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ تأخير سجود السهو عن صلاة الإحتياط / **الحكيم**).

**المسألة (١٣٠)** : لو كان عليه سجود السهو وقضاء أجزاء منسية وصلاة الإحتياط، فلا بد من تأخير سجود السهو عنهما، ويتعين تقديم صلاة الإحتياط على قضاء الأجزاء المنسية .

**(الخميني / الخامنئي / الخوئي / زين الدين / السيستاني / الوحيد / الفياض / يوسف آل عصفور / حسين آل عصفور)**.

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ تأخير سجود السهو عن صلاة الإحتياط والأولى تأخيره عن قضاء الأجزاء المنسية / **الحكيم**).

**(المسألة (١٣١)**: إذا تحققت الأسباب الموجبة لسجود السهو في صلاة النافلة، كما لو تكلم ناسياً فيها، لم يجب عليه سجود السهو وإن كان الأحوط ـ الأولى ـ الإتيان به.

**(الخوئي / السيستاني / الخميني / الخامنئي / الفياض / الوحيد / الحكيم / حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور)**.

( بل لا يترك الإحتياط بسجود السهو فيها / **زين الدين** ).

**المسألة (١٣٢)**: الظاهر أن أحكام السهو المذكورة لا تختص بالفرائض اليومية، بل تشمل سائر الفرائض، كصلاة الطواف، وصلاة الجمعة، والعيدين في حال وجوبهما، وصلاة الآيات، ونحوها.

**المسألة (١٣٣)**: لو تحققت الأسباب الموجبة للسهو في صلاة الجنازة، كما لو تكلم ناسيا فيها، لم يجب عليه سجود السهو.

**(حسين آل عصفور / السيستاني / الفياض / الخامنئي).**

# الخاتمة

# في

# المسائل التطبيقية في سجود السهو

# الخاتمة

# في

# المسائل التطبيقية في سجود السهو

**المسألة (١٣٤)**: إذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً، وقام، وقرأ سورة الحمد، وسورة بعدها، وقنت، وكبر للركوع، فتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع، وجب عليه العود، وتدارك السجدة المنسية، ثم الإتيان بما بعدها بما يقتضيه ترتيب صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ أن يأتي بسجود السهو ست مرات، مرة لقوله "بحول الله"، ومرة للقيام، ومرة للحمد، ومرة للسورة، ومرة للقنوت، ومرة لتكبير الركوع.

**(الخميني / السيستاني / الخامنئي / الوحيد / يوسف آل عصفور)**.

(بل يجب سجود السهو مرة واحدة للقيام، والباقي إحتياط إستحبابي / **زين الدين / الحكيم**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو مرة واحدة للقيام، والباقي إحتياط إستحبابي / **الخوئي**).

(بل الأحوط أن يسجد سجود السهو ثلاث مرات، مرة لقوله " بحول الله" ومرة للقيام،ومرة لتكبيرالركوع / **حسين آل عصفور**).

(بل عليه سجود السهو ست مرات على الأحوط / **الفياض**).

**المسألة (١٣٥)** [1]: إذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة، ولم يتذكر إلا بعد وصوله إلى حد الركوع، وجب أن يمضي في صلاته بالإتفاق، وعليه قضاء السجدة بعد الفراغ من الصلاة فوراً، ثم يجب عليه أيضاً سجود السهو، لنسيان السجدة في صلاته.

**(الخميني / الخامنئي)**.

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ إضافة سجود السهو بعد قضاء السجدة المنسية / **الخوئي / زين الدين / الفياض / الوحيد**).

---

(١) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بنحو التفصيل في باب قضاء السجدة المنسية في عدة مسائل، والتفصيل بين السجدة الأخيرة وغيرها فراجع.

(بل يجب قضاؤها، ولا يجب سجود السهو لنسيانها، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله / **السيستاني / الحكيم / يوسف آل عصفور**).

(بل يجب قضاؤها، ويستحب لها سجود السهو، مع إستحباب إعادة الصلاة / **حسين آل عصفور**).

**المسألة (١٣٦)**: إذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً، وتذكر بعد أن أتم القيام، وقبل أن يشرع في القراءة، وجب عليه العود، وتدارك السجدة، وليس عليه سجود السهو، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله مرتين، مرة لقوله "بحول الله"، ومرة للقيام الزائد.

**(الخميني / السيستاني / زين الدين / الخامنئي / يوسف آل عصفور / الوحيد / الحكيم)**.

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو مرتين / **حسين آل عصفور**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو مرة واحدة، والأحوط ـ إستحباباً ـ إضافة سجود السهو مرة أخرى لقوله "بحول الله" /

**الخوئي).**

(بل يجب سجود السهو مرة واحدة للقيام الزائد، والأحوط ـ إستحباباً ـ إضافة سجود سهو مرة أخرى لقوله «بحول الله» / **الفياض).**

**المسألة (١٣٧):** إذا سهى عن جلسة الإستراحة، بأن قام سهواً بعد السجود من الركعة الأولى أو الثالثة مباشرة من غير أن يجلس بعده، وتذكر وهو واقف قبل أن يشرع في القراءة أو التسبيح، فالأحوط ـ لزوماً ـ العود لتدارك الجلوس بعد السجود، وليس عليه سجود السهو[1].

**(الخميني / الخامنئي / السيستاني / الحكيم / زين الدين / يوسف آل عصفور).**

(بل لايجب العود عليه، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ ذلك / **الخوئي / الوحيد / الفياض).**

(بل يجب سجود السهو للقيام الزائد والأحوط ـ وجوباً ـ

---

(١) وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ الإتيان بسجود السهو للقيام في محل الجلوس، ومرة أخرى لقوله «بحول الله» لو أتى بها.

الإتيان به مرة أخرى لقوله «بحول الله» / **حسين آل عصفور**).

**المسألة (١٣٨)**: لو نسي التشهد، وقام، وأتى بالتسبيحات، والإستغفار بعدها، وكبر للركوع، فتذكر ، وجب عليه الرجوع، والإتيان بالتشهد، ولا يجب عليه سجود السهو وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ الإتيان به خمس مرات، مرة لقوله " بحول الله "، ومرة للقيام، ومرة للتسبيحات، ومرة للإستغفار، ومرة لتكبير الركوع .

(**الخميني / السيستاني / الخامنئي / يوسف آل عصفور**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان به مرة واحدة للقيام الزائد، وأما الإتيان به للباقي فهو إحتياط إستحبابي / **الخوئي**).

(بل يجب سجود السهو مرة واحدة للقيام الزائد، وأما الإتيان به للباقي فهو إحتياط إستحبابي / **زين الدين / الحكيم**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو مرة واحدة لزيادة التسبيحات / **الوحيد**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ الإتيان بسجود السهو خمس مرات / **حسين آل عصفور / الفياض**).

**المسألة (١٣٩)**: إذا نسي التشهد، ولم يتذكره إلا بعد الوصول إلى حد الركوع، فعليه أن يمضي في صلاته، ويتمها، ثم يأتي بالتشهد بعد الصلاة قضاء، وعليه سجود السهو[١].

**(زين الدين / الفياض / حسين آل عصفور).**

(بل لا يجب قضاؤه، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله، ويجب سجود السهو لنسيانه / **السيستاني / الوحيد).**

(بل يجب قضاؤه على الأحوط، ويجب عليه سجود السهو / **الخوئي).**

(بل لا يجب قضاؤه منفرداً، ويجزئ قضاؤه في ضمن تشهد سجود السهو / **الحكيم / يوسف آل عصفور**[٢]**).**

(بل يجب قضاؤه على الأحوط / ويجب سجود السهو له على الأحوط أيضاً / **الخميني / الخامنئي).**

---

(١) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بنحو التفصيل في باب قضاء التشهد المنسي في عدة مسائل، والتفصيل بين التشهد الأول والأخير فراجع.

(٢) وقد تقدم شرح وافٍ لهذه العبارة في باب قضاء التشهد المنسي ص٦٧ فراجع.

**المسألة (١٤٠)**: إذا نسي التشهد من الركعة الأخيرة من الفريضة ولم يتذكره إلاّ بعد السلام، ولكن لم يرتكب شيئاً من منافيات الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والإستدبار، فيجب عليه أن يأتي بالتشهد بقصد القربة المطلقة أي أعم من الأداء والقضاء، ثم يأتي بالتسليم، ثم يسجد سجود السهو للسلام في غير محله على الأحوط ـ وجوباً ـ

/ **الخوئي** / **الوحيد** / **الخامنئي** / **السيستاني** / **الفياض**).

(بل يأتي بسجود السهو لما في ذمته الأعم من نسيان التشهد أو التسليم في غير موضعه / **زين الدين**).

(بل يأتي بالتشهد قضاء ثم يسجد سجود السهو لنسيانه / **يوسف آل عصفور** / بل سجود السهو على الأحوط وجوباً / **الحكيم**).

(بل يأتي بالتشهد أداء، ويسلم ثم يأتي بسجود السهو للسلام الزائد / **حسين آل عصفور**).

(بل يأتي بالتشهد بنية القربة المطلقة أعم من الأداء والقضاء، مع الإتيان بالتسليم ثم يأتي بسجودالسهو على الأحوط /**الخميني**).

**المسألة (١٤١)**: إذا نسي التشهد من الركعة الأخيرة من

الفريضة ولم يتذكره إلا بعد السلام، والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوا، فيجب عليه الإتيان بالتشهد قضاء، ثم الإتيان بسجود السهو لنسيانه.

**(الفياض / حسين آل عصفور / يوسف آل عصفور).**

(ثم بعد ذلك يعيد الصلاة من جديد / **زين الدين**).

(بل يقضي التشهد على الأحوط ـ وجوباً ـ ثم يأتي بعده بسجود السهو لنسيانه / **الخوئي**).

(بل يقضي التشهد على الأحوط ـ وجوباً ـ ثم يأتي بعده بسجود السهو لنسيانه، ولا يترك الإحتياط مع ذلك بالإعادة / **الوحيد**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ قضاء التشهد مع الإتيان بسجود السهو على الأحوط أيضاً / **الخميني / الخامنئي**).

(بل لا يجب قضاؤه، وإن كان الأحوط الأولى ذلك، ويجب عليه سجود السهو / **السيستاني**).

(بل يجب قضاء التشهد الأخير ثم يأتي بسجود السهو له على الأحوط ـ وجوباً ـ / **الحكيم**).

**المسألة (١٤٢)**: إذا أتى سهوا في غير مورد السلام بصيغة

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، أو صيغة «السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته»، أو أتى بهما جميعاً، وجب عليه سجود السهو مرة واحدة، على الأحوط ـ وجوباً ـ، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ تكراره مرة أخرى لو أتى بهما جميعاً.

**(الخميني / الخامنئي / الفياض / السيستاني / زين الدين / الوحيد / الحكيم / يوسف آل عصفور).**

(بل يجب عليه سجود السهو مرة واحدة / **الخوئي**).

(بل يجب عليه سجود السهو مرة واحدة، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يضيف إليها مرةأخرى لوأتى بهماجميعاً/**حسين آل عصفور**).

**المسألة (١٤٣)** : لو أتى بالتسليم بتمام صيغه سهواً في غير مورده، كما لو أتى به بعد التشهد الأول، لم تبطل صلاته، وعليه إتمامها، ووجب عليه سجود السهو مرة واحدة على الأحوط ـ وجوباً ـ وإن كان الأحوط إستحباباً ـ تكراره ثلاث مرات لكل صيغة منه مرة واحدة.

**(الخميني / السيستاني / زين الدين / الخامنئي / الفياض / الوحيد / يوسف آل عصفور).**

(بل يجب عليه سجود السهو مرة واحدة / **الخوئي**).

(بل يجب عليه سجود السهو مرة واحدة لزيادة السلام، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يضيف إليها مرتين أخريين /**حسين آل عصفور**).

(بل يجب عليه سجود السهو لو زاد معه التشهد، وبدونه فالأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو له / **الحكيم**).

**المسألة (١٤٤)**: لو أتى بحرفين من السلام فصاعداً قبل إكمال السلام، فتذكر، كما لو قال: " الس أو السلام"، فتذكر فلا يبعد وجوب سجود السهو عليه

**(الخوئي / الفياض)**.

(بل لا يجب له سجود السهو / **الخميني**).

(بل يجب له سجود السهو على الأحوط / **السيستاني**).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو له / **حسين آل عصفور**)

(بل إن كان من سبق اللسان لم يجب له سجود السهو، وأما إذا تكلم بذلك نسياناً أو عمدا بتخيل الخروج من الصلاة ثم إلتفت وجب عليه سجود السهو / **الحكيم**).

(بل إن كان من صيغة السلام الثاني أو الثالث فيجب له سجود السهود على الأحوط، وإن كان من الصيغة الأولى فلا يجب له سجود السهو وإن كان أحوط / **الوحيد**)

(بل يجب عليه سجود السهو إن صدق عليه أنه كلام آدمي / **الخامنئي**).

**المسألة (١٤٥)**: الظاهر أنه لو قصد المصلي في القراءة آية معينة فسبق لسانه خطأ إلى آية أخرى، أو أخطأ في الأذكار، كما لو قصد ذكر الركوع في حاله، فسبق لسانه إلى ذكر السجود وجب عليه أن يستدرك الآية أو الذكر، وليس عليه سجود سهو لهذه الزيادة.

**(متفق عليه بين الأعلام)**.

**المسألة (١٤٦)**: الظاهر أنه لو اشتبه في القراءة أو الذكر مثلاً، كما لو قرأ آية خطأ ثم صححها فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه سجود السهو.

**(متفق عليه بين الأعلام)**.

**المسألة (١٤٧)**: الظاهر أنه لو تردد في شيء معين من القراءة أو الذكر في أثناء الصلاة، لم يجز له أن يقرأه بكل الإحتمالات

المحتملة، نعم يجوز له أن يقرأه ببعض الإحتمالات لكن لو قرأه بنحو ثم بعد الفراغ إتضح خطأه في ذلك، أعاد الصلاة من جديد.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٤٨)**: الظاهر أنه لو أعاد آية أو ذكراً في صلاته إحتياطاً، أو انقطع نفسه في القراءة أو الأذكار فأعاد ما قرأه سابقاً، فصلاته صحيحة، وليس عليه سجود السهو.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٤٩)**: لو نطق بحرفين فصاعداً من القراءة أو الأذكار أو التشهد مثلاً خطأ أو شاكاً في صحته، ثم أعاد ما قرأه صحيحاً، فصلاته صحيحة، وليس عليه سجود السهو.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٥٠)**: لو قصد المصلي كلمة معينة، فسبق لسانه إلى كلمة أخرى من كلام الأدميين، كما لو أراد أن يقول " سمع الله لمن حمده "، فسبق لسانه إلى كلمة «مع السلامة» فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو له.

**(الخوئي / الفياض / الوحيد).**

(بل الأحوط وجوب سجود السهو له / **السيستاني / زين**

**الدين).**

(بل لا يجب له سجود السهو / **الخميني / الخامنئي / الحكيم).**

**المسألة (١٥١):** لو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما وتذكر بعد الدخول في الركوع، فقد فات محل التدارك، فيتم صلاته، وليس عليه قضاء ما فات من القراءة أو الذكر، ولا سجود سهو له، وإن كان الأحوط ـ إستحباباً ـ فعله.

**(الخوئي / السيستاني / الخميني / الفياض / الخامنئي / الحكيم / يوسف آل عصفور).**

(بل الأحوط قضاء القراءة أو الذكر بعد الصلاة مع إستحباب سجود السهو له / **حسين آل عصفور).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو له / **الوحيد)**

**المسألة (١٥٢)** : لو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما وتذكر قبل الدخول في الركوع، فعليه الرجوع، وتدارك ما تركه سهواً من القراءة أو الذكر، وأتى بما بعده، وليس عليه سجود السهو لما أزاد من الأجزاء كالقنوت.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٥٣)** : لو نسي الترتيب أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر أو بعضهما، وتذكره بعد الوصول إلى حد الركوع، مضى في صلاته، وأتمها، ولا شئ عليه حتى على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، فإن الظاهر منها ثبوت ذلك إذا كان المنسي من الأجزاء لا الشرائط كما لا يخفى.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٥٤)**: الظاهر أنه لو نسي الطمأنينة في حال القراءة أو التسبيحات، فلا يبعد فوات محلهما قبل الدخول في الركوع أيضاً، لإحتمال كونها واجباً في حال القراءة، لا شرطاً فيها، وليس عليه سجود سهو.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٥٥)**: الظاهر أنه لو نسي القيام حال القراءة أو التسبيحات، فلا يترك الإحتياط بالإعادة للقراءة أو التسبيحات إذا تذكر ذلك قبل الوصول إلى حد الركوع، ويأتي بهما بقصد الإحتياط، لا بقصد الجزئية، لإحتمال كون القيام في حالهما شرطاً فيهما، وليس عليه سجود السهو.

(بل وجبت الإعادة للقراءة أو التسبيحات بقصد الجزئية وعليه سجود السهو اذا قرأ أو سبح حال الجلوس وإلاّ فلا / **الحكيم**).

**المسألة (١٥٦)**: لو نسي التسبيحات الأربع في الأخيرتين، ولم يذكرها إلا بعد وصوله إلى حد الركوع، مضى في صلاته، وصلاته صحيحة، وليس عليه قضاؤها بعد الفراغ من الصلاة، ولا سجود سهو لها.

**(الخوئي / الخميني / الخامنئي / الحكيم / زين الدين / السيستاني / يوسف آل عصفور)**.

( بل الأحوط وجوباً الإتيان بسجود السهو / **الوحيد** ).

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ قضاؤها بعد الصلاة مع إستحباب سجود السهو لها / **حسين آل عصفور**).

**المسألة (١٥٧)**: لو كان المنسي هو الجهر أو الإخفات في مواردهما، فإن تذكرهما بعد الركوع فلا إشكال في فوات محلهما، ولا سجود سهو لهما، حتى على القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين .

وإن تذكرهما قبل الدخول في الركوع، فالظاهر فوات محلهما أيضاً، فلا يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر حتى لو

كان تذكره في أثنائهما، وإن كان الأحوط الأولى التدارك قبل الوصول إلى حد الركوع، ولا سجود سهو لفواتهما، حتى على القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين.

**(متفق عليه بين الأعلام).**

**المسألة (١٥٨):** لو نسي الذكر في حال الركوع أو السجود وتذكر بعد رفع الرأس منهما، فات محل تداركهما، ومضى في صلاته، وأتمها، ولا يجب عليه قضاء الذكر بعدها، ولا سجود السهو، وإن كان الأحوط ـ الأولى ـ الإتيان به .

**(السيستاني / الخوئي / الخميني / الخامنئي / الفياض / الحكيم / زين الدين / يوسف آل عصفور).**

(بل الأحوط قضاء الذكر المنسي ويستحب له سجود السهو / **حسين آل عصفور).**

(بل الأحوط ـ وجوباً ـ سجود السهو له / **الوحيد).**

وليكن هذا آخر ما أردت تسويده، وكتابته في هذه الرسالة، نفعني الله بها في يوم، لاينفع فيه مال ولا بنون، إلاّ من أتى الله بقلب سليم، بحق محمّد وآله الطيبين الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الأوراق مع الإستدراكات والإضافات، في بلدة قم المقدسة، في جوار السيدة المباركة، ذات النفحات القدسية، فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر ـ عليها وعلى آبائها وأجدادها ألف سلام وتحية ـ، في يوم الاثنين الموافق الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك، من شهور سنة سبعة وثلاثين بعد الألف والأربعمائة سنة ١٤٣٧ هـ. ق، من الهجرة النبوية، على مهاجرها ألف سلام وتحية، بيد مصنّفه الجاني محمد بن ميرزا بن سلمان بن محسن بن محمد بن عبدالمحسن بن أحمد بن حيدر الخرسي البحراني ـ أعطاهم الله صحائف أعمالهم بيمناهم، يوم حشرهم وعقباهم، بحق محمّد وآله الميامين.

**المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف**

**س١ : هل يجوز الإتيان بالمستحبات المعروفة في تشهد سجود السهو ؟ أم يجب الاقتصار فيه على التشهد الخفيف المتعارف ؟**

**س٢ : هل يجوز الإتيان بصيغة ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) في تسليم سجود السهو ؟**

**س٣ : لو أتى بموجب سجود السهو في أثناء سجود السهو فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟**

**س٤ : لو أتى بموجب سجود السهو في أثناء صلاة الجنازة فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟**

بسمه تعالى شأنه

١- الاحوط لزوما اختيار التشهد المتعارف دون الطويل.

٢- لا بأس بالاتيان بها ولكن الاحوط لزوما عدم الاقتصار بها.

٣- لا يجب .

٤- لا يجب . ١٩ ذي الحجة الحرام ١٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني دام ظله الوارف

س١ : لو أتى بما يوجبُ سجود السهو بعد الفراغ من الصلاة وقبل الإتيان بالجزء المنسي أو في أثناء قضاء الجزء المنسي فهل يجب عليه سجود السهو ؟

ج : اذا اتى بين سلام الصلاة وقضاء السجدة ما يوجب سجدة السهو - كما اذا تكلم سهواً - يجب عليه قضاء السجدة ثم يأتي بسجدتي السهو للتكلم سهوا على الاحوط وجوباً وكذا يأتي بسجدتي السهو لنسيان السجدة على الأحوط وجوباً

س٢ : لو أتى بما يوجب سجود السهو في أثناء صلاة الجنازة فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

س٣ : لو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ناسياً في أثناء قضاء السجدة المنسية فهل يجب عليه إعادة السجدة أم لا ؟ على الاحوط لزوماً على ما يصح السجود عليه

س٤ : هل يجب سجود السهو لكل زيادة أو نقصان ؟ يجب على الأحوط سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة

س٥ : هل يجب الترتيب في قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة أم لا ؟

لا يقتضي عدم السجدة والتشهد من الأجزاء ويقدم قضاء السجدة على قضاء التشهد على الأحوط وجوباً واذا نسي السجدتين من الركعتين لا يجب الترتيب في قضائها .

س٦ : لو نسي التشهد الأخير ولم يتذكره إلاّ بعد السلام وقبل فعل المنافي للصلاة عمداً وسهواً فما هو الحكم ؟

يأتي بالتشهد ثم السلام على الأقوى ثم يأتي بسجدتي السهو على الأحوط وجوباً .

س٧ : هل يجب قضاء أبعاض التشهد المنسية في الصلاة أم لا ؟ وكيف تقضى ؟ فهل تقضى منفردة أم في ضمن تشهد سجود السهو ؟

لا يجب القضاء بل الأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو.

س٨ : لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وتذكر قبل فعل المنافي للصلاة أو بعده فما هو الحكم ؟

قضاء التشهد غير واجب بل الواجب الإتيان بسجدتي السهو للتشهد المنسي والأحوط وجوباً إتيانه قبل الصلاة قبل إتيان المنافي.

س٩ : هل تجب المبادرة لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين أم لا ؟

تجب المبادرة لقضاء السجدة المنسية كما تجب المبادرة فقط لسجدتي السهو للتشهد المنسي.

س١٠ : لو كان عليه قضاء سجدات متعددة وكانت إحدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة وتذكرها بعد التسليم فما هو الحكم ؟

إذا لم يأت بالمنافي يرجع ويأتي بالسجدة المنسية من الركعة الاخيرة ثم يأتي بالتشهد والسلام ثم يقضي السجدات الأُخر والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو للتشهد المنسي وسجدتي السهو للسلام المنسي إذا نقد ولكل سجدة منسية من الركعات السابقة سجدتا السهو على الأحوط.

س١١ : لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي فهل يجب قضاؤها بعد التذكر أم لا ؟

لا يجب

س١٢ : لو اعتقد بنسيان السجدة أو التشهد في الصلاة وبعد تجاوز محل تداركهما ثمّ انقلب علمه إلى شك فما هو الحكم ؟

لا شيء عليه.

س١٣ : لو علم إجمالاً بنسيان إمّا السجدة أو التشهد ولم يعلم المعيّن منهما فماذا يجب عليه ؟ يجب عليه الإتيان بالسجدة بعد الصلاة قبل الإتيان بالمنافي ثم الإتيان بسجدتي السهو للتشهد قبل إتيان المنافي ثم الأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو.

س١٤ : لو نسي قضاء السجدة أو التشهد المنسيين وتذكر بعد الدخول في النافلة فما هو الحكم ؟ فليقض السجدة ثم يأتي بسجدتي السهو إذا كان المنسي سجدة والأحوط وجوباً الإتيان بسجدتي السهو بعد قضاء السجدة ثم يعيد الصلاة وإذا كان المنسي التشهد تركها فإنه وإتى بسجدتي السهو ثم الأحوط وجوباً إعادة الصلاة

س١٥ : لو نسي قضاءهما وتذكر بعد الدخول في الفريضة فما هو الحكم ؟

يجب الأحوط إتمام الفريضة ثم إتيان السجدة الفائتة ثم سجدتي السهو ثم إعادة الصلاة

الأولى والثانية وكذا الحكم فيما إذا نسي سجدتي السهو للتشهد المنسي.

س١٦ : لو نسي سجدة أو تشهداً من صلاة الإحتياط فما هو الحكم ؟
يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفوائض من احكام السهو في الزيادة والنقيصة كلتيهما لا يوجبان سجود السهو في صلاة الاحتياط الا فيما تُرِكَ بالنسيان التشهد.

س١٧ : إذا سبق لسان المصلي إلى كلام من غير قصد فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟ بلى

س١٨ : هل تقضى السجدة أو التشهد من صلاة النافلة أم لا ؟ وهل تبطل النافلة بزيادة الركن فيها سهواً أم لا ؟ تشترك النافلة مع الفريضة في انه اذا شك في فرد منها في المحل لزم الاتيان به واذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به وفي انه اذا نسي جزءً ثم تذكره اذا ذكره حتى الدخول في ركن بعده وتفترق عن الفريضة بان الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأكثر والاكثر وانه لا سجود للسهو فيها وانه لا قضاء للجزء المنسي فيها - اذا كان يقتضي في الفريضة - س١٩ : هل يجوز الإتيان بالمستحبات المتعارفة في تشهد سجود السهو ؟ أم يجب الاقتصار فيه على التشهد الخفيف المتعارف ؟ زيادة الركن سهواً غير قادحة من صفاتيه تذكره الجزء المنسي ذكره بعد الدخول في ركن اعلى
يجب على الأحوط إختيار التشهد المتعارف

س٢٠ : هل يجوز الإتيان بصيغة ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) في تسليم سجود السهو ؟
يجب على الأحوط في تسليم سجود السهو ان يقول ( السلام عليكم )

س٢١ : هل يجب سجود السهو لو تكلم المصلي سهواً بحرف واحد غير مفهم لمعنى ؟ بلى

س٢٢ : لو تكلم عمداً في صلاته بتوهم أنه دعاء أو ذكر أو قرآن ثمّ تبيّن أنه ليس منه فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟ وهل عليه إعادة الصلاة أم لا ؟
تبطل الصلاة في الفرض اذا كان جاهلاً قاصراً فيأتي بسجدة السهو.

س٢٣ : لو تكلم عمداً باعتقاد أنه فرغ من الصلاة فهل يجب له سجود السهو أم لا ؟ بلى يجب

س٢٤ : لو أتى بحرفين فصاعداً من السلام فقال ( السلام ) فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟ يجب على الأحوط سجدتا السهو في السلام الثاني والثالث كلها او بعضها
واذا سها وقال ( السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ) في غير محله لا يجب سجدتا السهو وان كان الاحسن الاتيان بهما قبل الاتيان بسجدتي السهو.

المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى الشيخ إسحاق الفياض دام ظله الوارف

س١ : لو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ناسياً في أثناء قضاء السجدة المنسية فهل يجب عليه إعادة السجدة أم لا ؟

ج ـ نعم يجب عليه الإعادة .

س٢ : هل يجب الترتيب في قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة أم لا ؟

ج ـ لا يجب .

س٣ : لو نسي التشهد الأخير ولم يتذكره إلاّ بعد السلام وقبل فعل المنافي للصلاة عمداً وسهواً فما هو الحكم ؟

ج ـ عليه قراءة التشهد والتسليم .

س٤ : هل يجب قضاء أبعاض التشهد المنسية في الصلاة أم لا ؟ وكيف تقضى ؟ فهل تقضى منفردة أم في ضمن تشهد سجود السهو ؟

ج ـ يجب قضاء التشهد كاملاً في مفروض السؤال .

س٥ : لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وتذكر قبل فعل المنافي للصلاة أو بعده فما هو الحكم ؟

ج ـ عليه استدراك ما فاته قبل فعل المنافي وإلاّ أعاد التشهد .

س٦ : هل تجب المبادرة لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين أم لا ؟

ج ـ الأحوط .

س٧ : لو كان عليه قضاء سجدات متعددة وكانت إحدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة وتذكرها بعد التسليم فما هو الحكم ؟

ج ـ لا فرق في ذلك في قضائها .

س٨ : لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي فهل يجب قضاؤها بعد التذكر أم لا ؟

ج ـ عليه قضاء التشهد كاملاً .

س٩ : هل يجوز الإتيان بالمستحبات المتعارفة في تشهد سجود السهو ؟ أم يجب الاقتصار فيه على التشهد الخفيف المتعارف ؟

ج - يجوز .

س١٠ : هل يجوز الإتيان بصيغة ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) في تسليم سجود السهو ؟

ج - يجوز

س١١ : لو أتى بموجب سجود السهو في أثناء سجود السهو فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

س١٢ : لو أتى بموجب سجود السهو في أثناء صلاة الجنازة فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

ج - لا يجب سجود السهو إلا في الصلاة الواجبة

١٧/ ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ولي أمر المسلمين المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي دام ظله الوارف

س١ : لو علم بأنه تحقق منه نسيان السجدة أو التشهد ولكن شك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع وتداركه أم لا ؟ فهل يجب قضاؤه وسجود السهو له أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم يجب عليه قضائها بعد الصلاة في الفرض المذكور، وكذا سجود السهو.

س٢ : إذا اعتقد في أثناء الصلاة بنسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركها ثم انقلب اعتقاده شكاً فهل يجب قضاؤه أم لا ؟ وهل يفرق في انقلاب شكه بين أن يكون في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها ؟

بسمه تعالى لا يجب قضائها في الفرض المذكور ولا فرق بين تحقق الانقلاب في أثناء الصلاة وبعد الفراغ عنها

س٣ : هل تقضى السجدة أو التشهد لو نسيت في صلاة النافلة أم لا ؟ وهل تبطل النافلة بزيادة الركن فيها سهواً أم لا ؟

بسمه تعالى لا يجب قضاء السجدة والتشهد في النوافل ولا تبطل بزيادة الركن سهواً

س٤ : لو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ناسياً أو غافلاً في قضاء السجدة المنسية فهل يجب إعادة السجدة أم لا ؟

بسمه تعالى يعيدها على ما يصح السجود عليه خصوصاً في صورة النسيان احتياطاً.

س٥ : هل يجب سجود السهو لو حدثت أسبابه في صلاة النافلة أو صلاة الاحتياط ؟

بسمه تعالى لا يجب سجود السهو لو حدث اسبابه ولا صلاة الاحتياط في النوافل ولكن يجب سجود السهو لو حدث سببه في صلاة الاحتياط.

س٦ : هل يجب سجود السهو لو تكلّم المصلي بحرف واحد غير مفهم لمعنى ؟

بسم تعالى لو لم يكن الحرف المهمل مفهمًا للمعنى، لا يوجب السجدتي السهو وان كان الأحتياط حسنًا في كل حال

س٧ : لو أتى بحرفين فصاعداً من السلام فقال ( السلام ) ثم التفت فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى لو صار كلامًا عرفيًا وخرجه عن ذلك يجب سجدتي السهو .

س٨ : لو شك بين الأربع والخمس في أثناء الركوع أو بعد الركوع وقبل إكمال السجدتين فماذا يفعل ؟

بسم تعالى لا يبعد بطلان صلاته في الفرض المذكور، حيث إنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق، فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعًا، أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع، والأتمام بالركوع مع هذا العلم الإجمالي، وكذا تبطل صلاته لو شك بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين

س٩ : إذا نسي سجود السهو وذكره في أثناء صلاة أخرى فهل يقطع صلاته ويأتي بها ؟ أم يتمها ويأتي بسجود السهو بعدها ؟ وهل يفرق بين كونها في الفريضة أو النافلة أم لا ؟

بسم تعالى لو نسي سجدتي السهو وتذكر بعد الدخول في الذي فيه قطعها وأتى بهما ثم يأتي بالنافلة ولو كان في الفريضة يتمها ويأتي بهما بعدها .

س١٠ : لو أتى بموجب سجود السهو في أثناء سجود السهو فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟ ولو أتى بموجب في صلاة الاحتياط فهل يجب له سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى لو أتى بموجب سجدتي السهو فيهما لا يوجب غيرهما على الظاهر، نعم لو زاد سجدة واحدة فيهما، أو نقص منهما أعادها، بلى لو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة وان كان الأحتياط حسنا على كل حال كما مر ولو زاد في صلاة الأحتياط فعلا من غير الأركان او تعمد منه نية لا يوجب سجدتي السهو .

س١١ : لو علم بنسيان جزء في أثناء سجود السهو وشك بعد السلام في أنّه هل تذكره قبل فوت محلّه وتداركه أم لا ؟ فما يجب عليه ؟

بسم تعالى لو علم أنّ الجزء المنسي سجدة واحدة وشك بعد السلام في أنه أتى بها في وقتها أم لا يأتي بها احتياطا وان قلنا إنّ شك بعد السلام لا يعتنى به .

س١٢ : لو علم إجمالاً بنسيان السجدة أو التشهد في صلاته ولم يعلم المعيّن منهما فما يجب عليه ؟ وهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى يأتى بهما بعد الصلاة ، ويأتى بسجدتى السهو بعد قضاء ما عليه منهما .

س١٣ : لو نسي الذكر في أثناء سجدة من سجود السهو وتذكره بعد رفع الرأس منه فهل يعيد السجدة من جديد أم يمضي ؟

بسم تعالى قد سبق انه لو نسى ذكر سجود السهو وتذكر بعد الرفع لا يجب عليه سجدتا السهو.

س١٤ : لو علم بوجوب سجود السهو عليه في أثناء الصلاة ثم بعد السلام انقلب علمه إلى شك فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى لا يجب سجود السهو على الفرض المذكور وان كان أحوط

س١٥ : لو شك في تحقق موجب السهو في أثناء الصلاة ثم بعد السلام انقلب شكه الى علم فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى . يجب عليه سجدتا السهو لو علم بتحقق موجبها

س١٦ : لو تحققت أسباب سجود السهو في صلاة النافلة فهل يجب لها سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى لا يجب

س١٧ : لو تحققت أسباب سجود السهو في صلاة الجنازة فهل يجب لها سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى لا يجب .

س١٨ : لو نسي الإمام والمأموم سجدة واحدة مثلاً ولم يتذكراها إلاّ بعد الوصول إلى حدّ الركوع فهل يبقى المأموم على نية الائتمام في قضاء السجدة المنسية أم لا ؟ وهل يبقى على نية الائتمام في سجود السهو أم لا ؟

بسم تعالى الظاهر انّ المأموم يتابع الإمام في اصر الصلاة وكذا في قضاء السجدة التي فاتت منها، وأمّا سجدتا السهو فخارجتان عنها لا يلزم ان يتابعه فيهما.

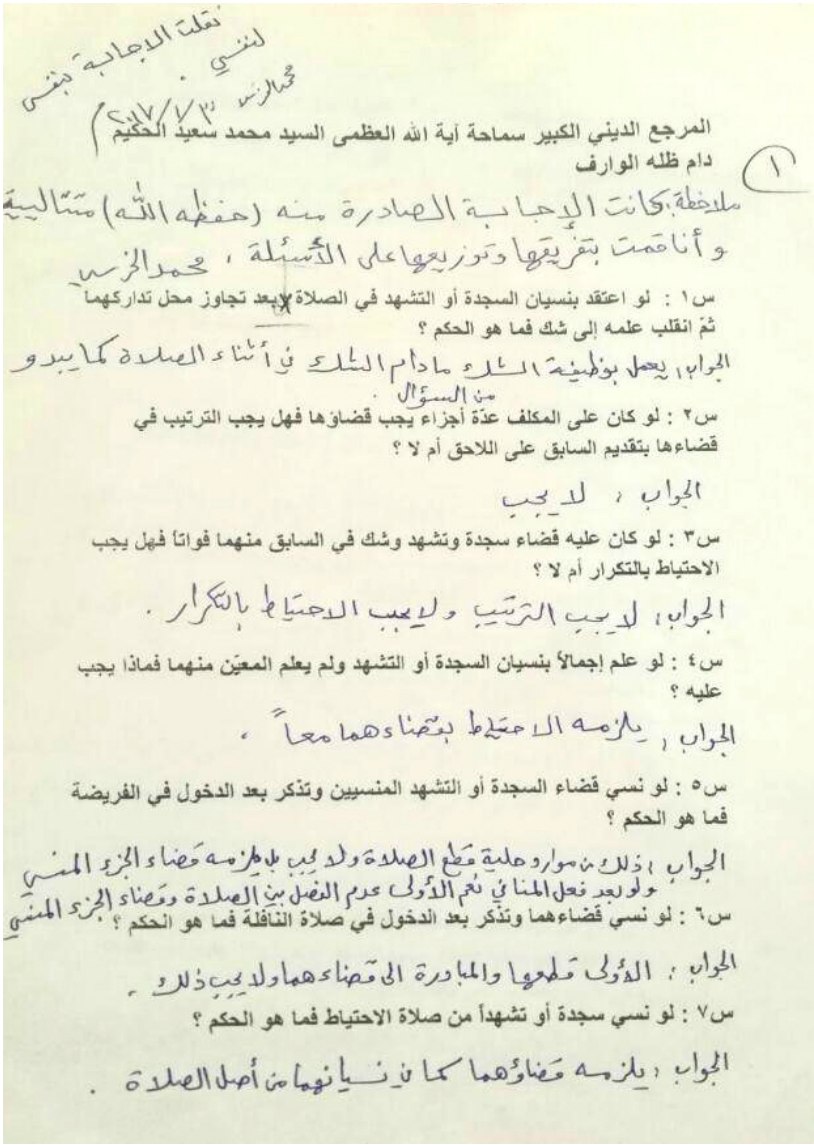

نقلت الاجابة بمنى
لنفسي .
محمد الرسي ٢٠١٧/٧/٢٣

المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم
دام ظله الوارف

(١)

ملاحظة: كانت الاجابة الصادرة منه (حفظه الله) مثالية
و أنا قمت بتفريقها وتوزيعها على المسئلة . محمد الرسي

س١ : لو اعتقد بنسيان السجدة أو التشهد في الصلاة بعد تجاوز محل تداركهما ثمّ انقلب علمه إلى شك فما هو الحكم ؟

الجواب : يعمل بوظيفة الشك مادام الشك في أثناء الصلاة كما يبدو من السؤال .

س٢ : لو كان على المكلف عدّة أجزاء يجب قضاؤها فهل يجب الترتيب في قضاءها بتقديم السابق على اللاحق أم لا ؟

الجواب : لا يجب

س٣ : لو كان عليه قضاء سجدة وتشهد وشك في السابق منهما فواتاً فهل يجب الاحتياط بالتكرار أم لا ؟

الجواب : لا يجب الترتيب ولا يجب الاحتياط بالتكرار .

س٤ : لو علم إجمالاً بنسيان السجدة أو التشهد ولم يعلم المعيّن منهما فماذا يجب عليه ؟

الجواب : يلزمه الاحتياط بقضاءهما معاً .

س٥ : لو نسي قضاء السجدة أو التشهد المنسيين وتذكر بعد الدخول في الفريضة فما هو الحكم ؟

الجواب : ذلك من موارد حلية قطع الصلاة ولا يجب بل يلزمه قضاء الجزء المنسي ولو بعد فعل المنافي نعم الأولى عدم الفصل بين الصلاة وقضاء الجزء المنسي

س٦ : لو نسي قضاءهما وتذكر بعد الدخول في صلاة النافلة فما هو الحكم ؟

الجواب : الأولى قطعها والمبادرة الى قضاءهما ولا يجب ذلك .

س٧ : لو نسي سجدة أو تشهداً من صلاة الاحتياط فما هو الحكم ؟

الجواب : يلزمه قضاؤهما كما في نسيانهما من أصل الصلاة .

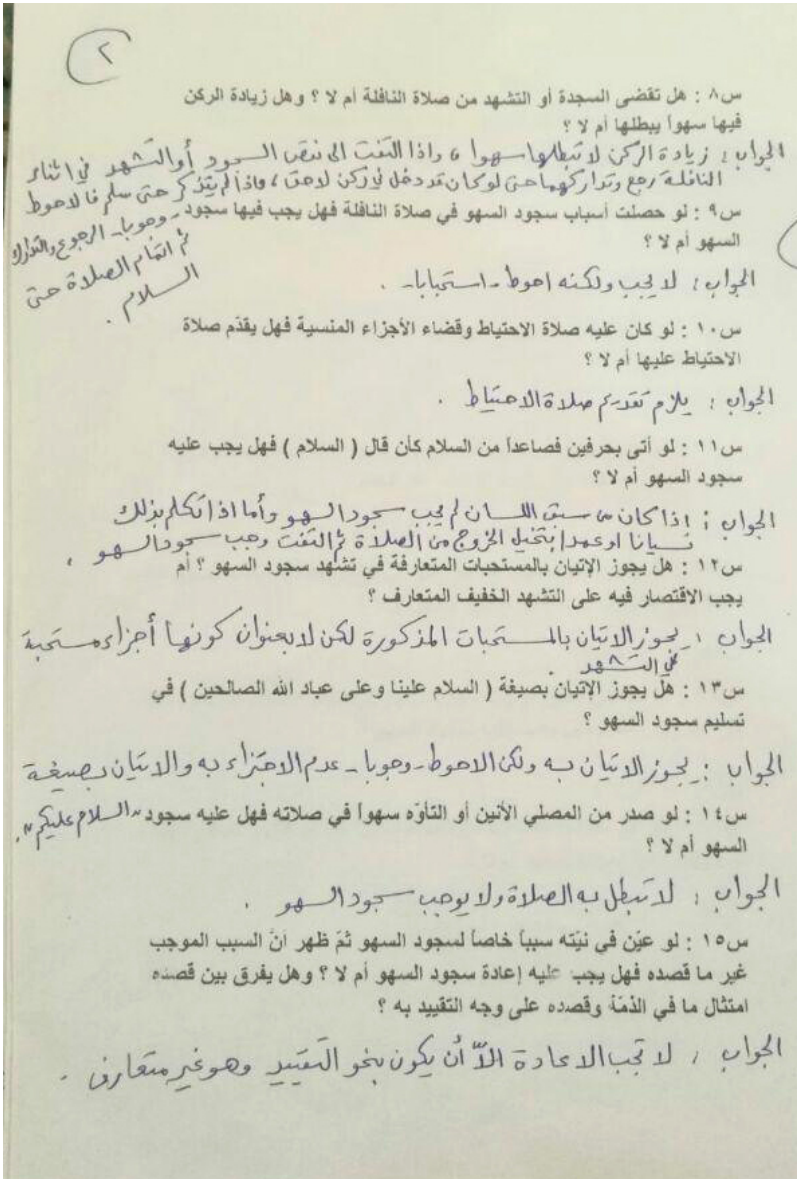

(٢)

س٨ : هل تقضي السجدة أو التشهد من صلاة النافلة أم لا ؟ وهل زيادة الركن فيها سهواً يبطلها أم لا ؟

الجواب : زيادة الركن لا تبطلها سهوا ، واذا التفت الى نفس السجود أو التشهد في اثناء النافلة رجع وتداركهما حتى لو كان قد دخل في ركن لاحق ، واذا لم يتذكر حتى سلم فلا لاحوط وجوبا الرجوع والتدارك ثم اتمام الصلاة حتى السلام .

س٩ : لو حصلت أسباب سجود السهو في صلاة النافلة فهل يجب فيها سجود السهو أم لا ؟

الجواب : لا يجب ولكنه احوط استحبابا .

س١٠ : لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية فهل يقدّم صلاة الاحتياط عليها أم لا ؟

الجواب : بلام تقديم صلاة الاحتياط .

س١١ : لو أتى بحرفين فصاعداً من السلام كأن قال ( السلام ) فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

الجواب : اذا كان من سبق اللسان لم يجب سجود السهو وأما اذا تكلم بذلك نسيانا او عمدا بتخيل الخروج من الصلاة ثم التفت وجب سجود السهو .

س١٢ : هل يجوز الإتيان بالمستحبات المتعارفة في تشهد سجود السهو ؟ أم يجب الاقتصار فيه على التشهد الخفيف المتعارف ؟

الجواب : يجوز الاتيان بالمستحبات المذكورة لكن لا بعنوان كونها أجزاء مستحبة في السهو .

س١٣ : هل يجوز الإتيان بصيغة ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) في تسليم سجود السهو ؟

الجواب : يجوز الاتيان به ولكن الاحوط وجوبا عدم الاجزاء به والاتيان بصيغة السلام عليكم .

س١٤ : لو صدر من المصلي الأنين أو التأوّه سهواً في صلاته فهل عليه سجود السهو أم لا ؟

الجواب : لا تبطل به الصلاة ولا يوجب سجود السهو .

س١٥ : لو عيّن في نيّته سبباً خاصاً لسجود السهو ثمّ ظهر انّ السبب الموجب غير ما قصده فهل يجب عليه إعادة سجود السهو أم لا ؟ وهل يفرق بين قصده امتثال ما في الذمّة وقصده على وجه التقييد به ؟

الجواب : لا تجب الاعادة الّا أن يكون بنحو التقييد وهو غير متعارف .

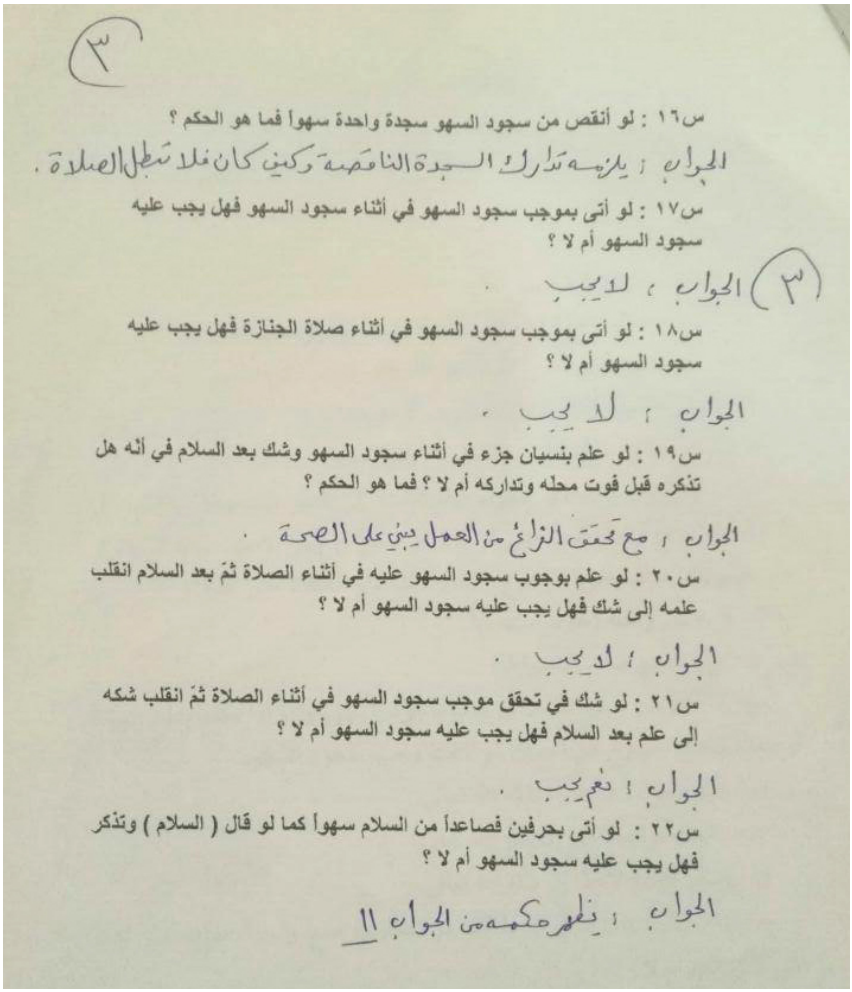

(٣)

س١٦ : لو أنقص من سجود السهو سجدة واحدة سهواً فما هو الحكم ؟

الجواب : يلزمه تدارك السجدة الناقصة وكين كان فلا تبطل الصلاة .

س١٧ : لو أتى بموجب سجود السهو في أثناء سجود السهو فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

(٣) الجواب : لا يجب .

س١٨ : لو أتى بموجب سجود السهو في أثناء صلاة الجنازة فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

الجواب : لا يجب .

س١٩ : لو علم بنسيان جزء في أثناء سجود السهو وشك بعد السلام في أنه هل تذكره قبل فوت محله وتداركه أم لا ؟ فما هو الحكم ؟

الجواب : مع تحقق النزاع من العمل بني على الصحة .

س٢٠ : لو علم بوجوب سجود السهو عليه في أثناء الصلاة ثمّ بعد السلام انقلب علمه إلى شك فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

الجواب : لا يجب .

س٢١ : لو شك في تحقق موجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثمّ انقلب شكه إلى علم بعد السلام فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

الجواب : نعم يجب .

س٢٢ : لو أتى بحرفين فصاعداً من السلام سهواً كما لو قال ( السلام ) وتذكر فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

الجواب : يظهر حكمه من الجواب ١١

بسم الله الرحمن الرحيم واله الحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج ـ ١- يعمل بوظيفة الشك، مادام الشك أثناء الصلاة كما يبدو من السؤال.

٢- لا يجب.

٣- لا يجب الترتيب ولا يجب الاحتياط بالتكرار.

٤- يلزمه الاحتياط بقضائهما معاً.

٥- ذلك من موارد حلية قطع الصلاة ولا يجب، بل يلزمه قضاء الجزء المنسي ولو بعد فعل المنافي نعم الأولى عدم الفصل بين الصلاة وقضاء الجزء المنسي.

٦- الأولى قطعها والمبادرة إلى قضائهما ولا يجب ذلك.

٧- يلزمه قضاؤهما كما في نسيانهما من أصل الصلاة.

٨-زيادة الركن لا تبطلها سهواً، وإذا التفت إلى نقص السجود أو التشهد في أثناء النافلة رجع وتداركهما حتى لو كان قد دخل في ركن لاحق، وإذا لم يتذكر حتى سلّم فالاحوط وجوباً الرجوع والتدارك ثم اتمام الصلاة حتى السلام.

٩- لا يجب، ولكنه احوط استحباباً.

١٠- يلزم تقديم صلاة الاحتياط.

١١- إذا كان من سبق اللسان لم يجب سجود السهو، وأما إذا تكلم بذلك نسياناً أو عمداً بتخيل الخروج من الصلاة ثم التفت وجب سجود السهو.

١٢- يجوز الاتيان بالمستحبات المذكورة لكن لا بعنوان كونها اجزاء مستحبة في التشهد.

١٣- يجوز الاتيان به ولكن الاحوط وجوباً عدم الاجتزاء به والاتيان بصيغة السلام عليكم.

١٤- لا تبطل به الصلاة ولا يوجب سجود السهو.

١٥- لا تجب الاعادة الا أن يكون بنحو التقييد وهو غير متعارف.

١٦- يلزمه تدارك السجدة الناقصة، وكيف كان فلا تبطل الصلاة.

١٧- لا يجب.

١٨- يأتيك جوابه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

١٩- مع تحقق الفراغ من العمل يبني على الصحة.

٢٠ - لا يجب.

٢١- نعم يجب.

٢٢- يظهر حكمه من الجواب ١١

المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله الوارف

س١ : لو نسي السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وتركها بعد السلام وقبل صدور ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً فما هو الحكم ؟ وهل السلام وقع في محله أم لا ؟

س٢ : لو أتى بما يوجب سجود السهو بعد الفراغ من الصلاة وقبل الإتيان بالجزء المنسي أو في أثناء قضاء الجزء المنسي فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

س٣ : لو أتى بما يوجب سجود السهو في أثناء صلاة الجنازة فهل يجب عليه سجود السهو أم لا ؟

س٤ : لو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ناسياً وغافلاً في قضاء السجدة المنسية فهل يجب عليه إعادة السجدة أم لا ؟

س٥ : هل يجب الترتيب في قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة أم لا ؟

س٦ : لو نسي التشهد الأخير ولم يتذكره إلا بعد السلام وقبل فعل المنافي للصلاة عمداً وسهواً فما هو الحكم ؟

س٧ : هل يجب قضاء أبعاض التشهد المنسية في الصلاة أم لا ؟ وكيف تقضى ؟ فهل تقضى منفردة أم في ضمن تشهد سجود السهو ؟

س٨ : لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وتذكر قبل فعل المنافي للصلاة أو بعده فما هو الحكم ؟

س٩ : هل تجب المبادرة لقضاء السجدة أو التشهد المنسيين أم لا ؟

س١٠ : لو كان عليه قضاء سجدات متعددة وكانت إحدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة وتذكرها بعد التسليم فما هو الحكم ؟

س١١ : لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي فهل يجب قضاؤها بعد التذكر أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم واله الحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج ـ ١- نعم يلزمه قضاؤها، ويعتبر السلام في محله.

٢- لا يجب.

٣- لا يجب.

٤- لا يجب.

٥- لا يجب.

٦- يجب قضاء التشهد المذكور بعد السلام.

٧- إذا كان بعض التشهد الأخير هو المنسي فالاحوط وجوباً قضاؤه منفرداً، وإذا كان بعض التشهد الأول اجزأ قضاؤه ضمن سجود السهو، وكذا لو نسي التشهد الأول بكامله.

٨- يجري الحكم المذكور في الجواب السابع.

٩- الأولى والاحوط استحباباً عدم الفصل بينه وبين الصلاة، ولكن لا تبطل الصلاة بالفصل.

١٠- مادامت بعد التسليم فيقضيها جميعاً.

١١- يجب اعادة التشهد في مفروض السؤال.

# الفهرس

# الفهرس

مقدمة الكتاب ..... ١١

إطلالة في بعض المصطلحات الفقهية ..... ١٣

المقدمة الأولى في تعريف السهو والنسيان ..... ١٩

المقدمة الثانية في اسباب السهو في الصلاة ..... ٢٧

المقدمة الثالثة في الحكمة من تشريع سجود السهو ..... ٣٥

## الباب الأول في قضاء الاجزاء المنسية

الفصل الأول في قضاء السجدة المنسية ..... ٤١

الفصل الثاني في قضاء التشهد المنسي..... ٦٥

الفصل الثالث في الأحكام المشتركةبين السجدة والتشهد القضائيين ٧٧

**الفهرس** ..... ٢٠٥
الفصل الرابع في قضاء الاجزاء الأخرى..... ٩٩

## الباب الثاني في سجود السهو

الفصل الأول في كيفية سجود السهو..... ١٠٥
الفصل الثاني في أسباب سجود السهو ..... ١١٥
الأمر الأول : الكلام بحرفين فصاعداً سهواً..... ١١٥
الأمر الثاني : السلام في غير موقعه ساهياً..... ١٢٢
الأمر الثالث : نسيان السجدة الواحدة حتى يفوت موضع تداركها . ١٢٥
الأمر الرابع : نسيان التشهد حتى يفوت موضع تداركه ..... ١٢٨
الأمر الخامس : الشك بين الأربع والخمس. ..... ١٣٣
الأمر السادس : القيام ساهياً في موضع الجلوس أو العكس . ..... ١٣٦
الأمر السابع : إذا علم إجمالاً بأنه أما زاد أو نقص في صلاته، وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين. ..... ١٣٨
الأمر الثامن : كل زيادة ونقيصة في الصلاة غير مبطلتين. ..... ١٤٠
الأمر التاسع : من قرأ بدل التسبيح أو سبح بدل القراءة كما لو سبح في

الركعتين الأوليين أو قرأ حال الركوع والسجود بدل التسبيح . .....١٤٣

الفصل الثالث في أحكام سجود السهو .....١٤٥

## الخاتمة في المسائل التطبيقية في سجود السهو

الفهرس ..... ٢٠١

مكتبة الشارقي